وقف الله تعالى برواق المغاربة

شرح الرسالة

متمكنة الا فايدة في بل الحجر لانه انما امر ببل اليسرى ليلا يتعلق بها النجاسة وهي جافة فتبقى اعليها رايحة النجاسة **ثم يغسل مخرج البول** فقط مخرج الغايط عن جهة الاستصحاب ليلا يتنجس يده اذا مس مخرج الغايط الا ان يكون عنده انه متى مس الغايط بالماء اذهبه من ذلك فقال البرزلي فايدة الا في تعجيل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى **ثم** بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول **يمسح ما في** اي ما على **المخرج** وهو الدبر **من الاذى** اما بمدر وهو الطوب الطين اليابس **او بغيره** مما يجزيه الاستنجاء مما سياتي او باصبع يده اليسرى اذا لم يجد غيره واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة هذا المسح تقليل النجاسة وليأتي بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء **ثم يغسل** بعد المسح المذكور **يده** اي يده اليسرى **بالارض** ليزيل عنها النجاسة **ويغسلها** مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة فان لم تزل الرايحة بعد ذلك فانه عفو **ثم** بعد ان يحك يده ويغسلها **يستنجي بالماء** ما ذكره من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك **و** عند استعمال الماء **يواصل** اي يوالي **صبه** من غير تراخ لانه اعون على الازالة واوفق لها **ويسترخي** مع ذلك **قليلا** لان المخرج فيه كميات فاذا فجاه بل الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله **ويجيد عرك ذلك** المخرج **بيده** ان امكنه ذلك **حتى يتنظف** من الاذى فان لم يمكنه لقطع يد او قصرها او غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او امة فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام رفعه بقوله **وليس عليه** اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا **غسل ما بطن من المخرجين** جواب من المخرج المعتاد لا ورا لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله والكلام هل الطلب في قوله **ولا يستنجي من ريح** الكراهة او المنع بعض شيوخنا

٩٤٤٦٥

بني وحدنا لم اقف لنص على غير التكلم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من استنجى من ريح فليس منا اي ليس متبعا للسنة ثم انتقل يتكلم على الاستجمار
وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال ومن استجمر بثلاثة احجار
يخرج آخرهن نقيا وفي نسخة نقية الحجارة بهمزة كفاه ذلك الكاف من
كلامه للتشبيه ظاهره ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء موجودا وهو
كذلك عند الجمهور ومفهومه ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل
جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قالع للاثر ليس بذي حرمة ولا سرف ومفهوم
انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد
اجزأ وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح بالاول الجهة
الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته في محل
البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى ولما كان احسن
بعد ذكره ولما فهم من كلامه ان الاستجمار يجزئ وان كان الماء موجودا خشي
ان يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده في الفضل دفع ذلك
التوهم بقوله والماء اطهر للمحل اذ لا يبقى عينا ولا اثرا واطيب للنفس
اذ يزيل الشك واحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب فانه قال
الاستنجاء من فعل النساء وحمل على انه اجتهد ولم يبلغه ما قاله النبي
ما رواه ابن ماجة والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء
قال هو ذلك فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما
مما يستنجى منه وتوضأ اي اراد الوضوء لاجل خروج حدث من ريح او
نحو الريح كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل
الله صلاة من احدث عليه حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث
يا ابا هريرة قال فساء او ضراط واراده لاجل حصول نوم مستثقل او
ارادة لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث والاسباب فلا يجب
له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك فلا حرج قبل ادخالهما في الاناء الذي يتوضأ

سنة وان لم يكن بها ما يقتضي غسلها للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا
سواء استنجى ام لا ولما كان في قوله فلا بد ايهام الفريضة رفعه بقوله
ومن سنة الوضوء على المشهور غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء اي انكر والمضمضة بماء جديد غير متنجس وهي خضخضة
الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق
وهو ادخال الماء في الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار
ونسيانه يجعله ومسح الاذنين كل منهما وباليد ما كل واحد من
هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله
هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء والصلاة فريضة لا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة واستشكل ما هنا
بان من الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والترتيب
ومنه ما هو مستحب كما سنبينه ان شاء الله تعالى اجيب بانه اي بقوله
وباقيه فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة على كل من
الاستكمال الحسن الا وذلك لا يكون الا كما لا كما لا الراس فرضه المسح
الى الاذنين واما التجديد والترتيب فليسا بعضوين فكانه يقول باقي الا
عضاء فريضة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ثم انتقل الى فضيلة الو
ضوء فقال ومن قام الى الوضوء من نوم اي من اجل ارادة اما بسبب نوم مستثقل
او بسبب غيره مما يوجب الوضوء لحدث وسبب فقد قال بعض العلماء
قال الواجب ان يستعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب بعض به ابن حبيب فقه
او هو مع غيره كما هنا يبدأ فيسمي الله تعالى فيقول بسم الله الرحمن
الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله
ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلماء ان القول بالبداءة بالتسمية
من الامر اي الشأن المعروف عند السلف بل رآه من الامر المنكر
ثم ان لفظه لم يحفظ لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات
احداها وبها قال ابن حبيب الاستحباب وتشهد له قوله صلى الله عليه وسلم

وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وا
نثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن
سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم
تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا
تقول

وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها في
تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء
وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونهم النساء والصبيان من وراء ذلك
الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة

في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ه
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه ه

وغسله ه تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على
نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا ه
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجو

رهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا ه
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الا
يمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات ثم تسلم ه ولا يصلى على من لم يستهل

بنقل الماء اليه اي الوجه تاكيد وتحريك لحيته الكثيفة في حال غسله وجهه بكفيه اجلال ليداخلها الماء اذ لو لم يحركها لكان لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر لما اي للذي يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء مشهور في قول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يوجه به ظاهر ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه من ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احتراز من الخفيفة التي تظهر البشرة فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا الكثيف تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعنفقة واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي واذا سقط وجوب التخلل فلا بد ان يمر عليها يديه بالماء الى اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل اللحية اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة لا شيء عليه

نسخة اذا حلق راسه او قلم اظفاره

وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يده اليمنى اولا لان البداءة بالميامن من فعل الميامن مستحبة بخلاف لما صح انه من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم والنكتة لاي شيء خص غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين ولم يجي في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه يفيض اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى بيده اليسرى و ينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب صححوا بمشهور به الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب اهـ ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبلغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى

بالغسل

في الغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وتخليلهما من فوقها لامرين احدهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك انتهى ولما كان قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما خرج بذلك فقال يدخلهما في غسله فان في كلامه كالاية التي بقة بمعنى مع الى المشهور انها بقوله مع وقد قيل ينتهي اليهما اي الى المرفقين حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه حج وانما بقوله وادخالهما احوط قولا ثانيا لا مخافة لزوال تكلف اي مشقة التحديد لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من الغسل الواجب الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث فياخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبداه مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس يجب مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء فيه للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال المشهور منها ما اشار اليه المصنف بقوله يبدا من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد فلا يعتبر بشعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في الوجه وتكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا الابهامين بعضها ببعض او وضع بعض على راسه وجعل

ابهاميه في صدغيه الصدغ عار تقدم بيانهما والابهامين تثنية ابهام وهي
الاصبع الكبرى من الاصابع وهو مونثة على الافصح سميت بذلك لانها
ابهمت عن سائر الاصابع فلم يعلم بها ثم بعد ان يجعل ابهاميه اما بيده
به ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا الى
حد و بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهى
الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو
خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى
اخر الراس يردهما اي يديه على جهة السنية الى حيث اي الى المكان الذي
بدا منه من غير تجديد ماء وياخذ بابهاميه اي يمسح بابهاميه خلف
اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مونثة
من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المسح بابهاميه
الى صدغيه ثم انتقل الى الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس غير
واجبة فقال وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة
احسن من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث ثم انتقل الى صفة اخرى
في اخذ الماء لمسح الراس ونسبها لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو
ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
من غير كراهة عند مالك وهذه المستحب عند ابن القاسم ثم بعد
ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد
الماء لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الى انها سنة واحدة والى
بلبيتم قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع
التي تلي الابهام وسميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في
المخاصمة وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك
اي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما
وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكون

ان تتبع

[illegible]

6

أن يتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح
المرأة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله
تعالى وامسحوا برءوسكم ك لا خلاف اعلمه ان الخطاب يتناول النساء كما تناول
الرجال وتمسح المراة على دلاليها ابن العربي اي ما استرسل من شعرها
ك المشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الراس والوجه والمراة
كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تجعلها
المراة على راسها لتحفظه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناه
من خمار وحنا ونحوهما لان ذلك كله حايل هذا اذا لم يكن ثم ضرورة
واما مع الضرورة مثل الزفة تضمد بالطيب والحناء وتجعل على الراس من
حر ونحوه فانه لا باس كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة
كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان
لضرورة واذا اصبح بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح على عمامته
والا امسحت المراة اسفلا فانها تدخل يديها من تحت عقاص شعر
ها في رجوع يديها في المسح ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من الشعر
ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع
عقاص وعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حلها فتصل الى
ضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها
مثل عقاص العرب ثم يلفها بالخيط او الخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط
فلابد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهو
الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى وارجلكم بالنصب
عطفا على الوجه واليدين وتأول قراءة الخفض بتاويل كثيرة قال
صاحب الفهم والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطفا على الراس فيهما
يمسحان اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان
والتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح

فيه على مسح المراة
على حايل والراجل
على عمامته اذا
كان لضرورة

فيه وكيفية غسلهما انه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعرك
كعبها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي شيئا فشيئا يوعبها
اي يستكمل غسلها بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات اسبغ اياها
وما يزيد على ذلك واحدة من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك
على احد قولين مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما
على خمسة اقوال المشهور منها قولين احدهما الاباحة والثاني
بقوله وان شاء خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان ترك
فلا حرج قال خ ولعل الشيخ انما نفى الاستحباب لا ابن شعبان وابن حبيب
واقتصر عليه صاحب المختصر والثاني الشيخ بقوله والتخليل اطيب
اي اقطع للوسواس للنفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل
يبدا من خنصر اليمنى فيبدا بالخنصر باباهمها ويختم اليمنى به ولما كان
في الرجل مواضع ينبو عنها الماء نبه عليها كما فعل في الوجه وذكر ذلك
بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي وليعرك بمعنى وليدلك
عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهي موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة
و كذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ
الموتر فوق عقب الساق و كذلك يدلك ما لا يكاد يداخله اي لا يكاد
يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم
وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ناشئا عن يبس او شقوق اي تشقق
تكون من البلغم وغيره وكذلك الكاميش التي تكون من انكماش الجلد في الاجسام
الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا
بغير وضوء فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب الماء لانه انقى
بيده ان امكنه بفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال
عليه مشيرا الى السببية بقوله فانه الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم
يتقدمه يعود عليه جاء الاثر في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل
للعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف

بعرك

للاعقاب

تعذيبي

٧

تعذيبي لاصحاب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى
اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء وعقب الشيء مؤخره بفتح
الميم وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة
يفعل في الرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم
يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانب الساقين على
المشهور ودخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما
قدم فيها انه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على جهة
الوجوب نفى ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضئ تحديد غسل
اعضائه التي حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اي
التحديد اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى بعضهم
الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم هذا مع تحقق العدد
واما مع الشك هل هو ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل وقيل على الاكثر
خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة خ وهو الحق عندي وبه افتى
من لقيته بفقيه ومن كان يوعب اي يسبغ اعضاء الوضوء باقل من ذلك
اي من ثلاث غرفات اجزاه فعل ذلك الاقل اذ الاحكام اي اتقان ذلك
الفعل وقد حد الاكثر ولم يحد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والا
ثنتين ولما اشتهر في اجزاء الواحدة الاحكام نبه بقوله وليس كل الناس
في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سواء على ان من لم يحكم
بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى
بها الفرض وان كان لا يحكم الا بالاثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة
ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على
الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره بسكون الظاء بضمه
في رواية احمد بصره الى السماء فقال اي قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وورد في رواية انه يقول هذا ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب ان يقول بإثر الوضوء الهمزة و
سكون المثلثة وبعدها اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب كأن كلامه ان ما نقله بعض العلماء
ليس من الحديث وقد ذكر الترمذي في الحديث وقد قلنا لجهته ونقل تمامه في الحا
ية في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع البصر الى السماء في غير الصلاة وهو المعنى
لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ
لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند
ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم
على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه اي
المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي خالصا لله تعالى لا للرياء ولا للسمعة
وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص بقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية على احد القولين
فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور
به فمحلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان
بل هو الافضل على المعتمد من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواع
عدها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء الوضوء
الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومن اراد الكمال
فلينو الجميع ومن شأنها ان تكون مقارنة لاول واجب وهو غسل الوجه
فان تقدمت عنه بكثير لم تجزئه اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهورهما
ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل
الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه والاصل في النية ان تكون
مستصحبة

قف ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضوء

مستصحبة الى اخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر واذا عمل الوضوء خالصا فعل
ه امتثالا لما امر الله به من وجوب النية رجوا اي يطمع مع ذلك تقبله
وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء او مع قطر الماء الحديث ومع ذلك يشعر اي يعلم نفسه
ان ذلك الوضوء تأهب اي استعداد وتنظف من الذنوب والادران وفي رواية
تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر لكان
المحذوفة والجملة خبر ان وفي موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجات
ربه وللوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى لانه امر بذلك ويكون مع اخلاصه كالراجي ان يتقبله منه
وان يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التأهب والتنظف
لاجل مناجاته به وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرائضه اي ما
فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما خص
هما لانهما يقع التذلل ولان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا
استشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له هذا انه يعمل
الوضوء على يقين بذلك الخضوع وتحفظ اي تيقظ فيه اي الوضوء عن النقص
ولدفع وسوسة النفس فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء فان تمام اي صحة
كل عمل النية تشترط فيه بحسن اي بموافقة السنة فيه ولما انتهى الكلام
على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال باب
في بيان صفة الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم الاخيرة زاد في رواية
من الجنابة واسقاطها اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرائطه
في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة
على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك
ان شاء الله تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء
فالطهور من الجنابة وهي شيئان انزال ومغيب الحشفة وهي مأخوذة من الاجتناب

غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان
اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
الى المصلى

باب في زكاة العين
والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤ
خذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم
حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق
وذالك

بفاس علي وذالك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه
السلام وهو اربعة امداد بمده صلى الله
عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزك ذالك وكذالك يجمع اصناف القطنية
وكذالك يجمع اصناف التمر وكذالك اصناف
الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد منه
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط
اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من و

ان انغمس في الماء او اصابه صب الماء وان لم يكن ضرورة لا يجزيه على المشهور
وان لم يحصل على المشهور في وجوب الدلك وفي اشتراط مقارنته لصب الماء
قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه اشار بقوله بأثر بفتح الهمزة
والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب صب الماء واستظهر لان
اشتراط المقارنة يؤدي الى المشقة بجعل ذلك حتى يعم جسده جميعا ويتحقق
ذلك واما ان شك ان يكون الماء اخذه اي اصابه ولم ياخذه من جسده عضوا
ودلكه بيده او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذلك اذا شك في موضع هل
دلكه ام لا فانه يستأنف الماء ويدلكه حتى يتضح ذلك ولا يكفي غلبة
الظن لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين ولهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا
كفاه ما غلب عليه ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده تكرار
مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه
على تسعة منها فقال ويتابع يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين
المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال [illegible] وروي بالعين المعجمة والمهملة
والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي العمق بالعين غير معجمة
فيما خفي الاستواء والغمق بالغين معجمة فيما كان غائرا ويتابع تحت حلقه
اي ما يلي حلقه والصواب ان يقول تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته
وسكت عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل غيرها كشعر
الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه
لانه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات ويتابع بين اليتيه بفتح الهمزة وسكون
اللام اي مقعدته ويتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما
بين الفخذ والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني ما يليهما من خلف لا تحتهما من اسفل
ويتابع اسافل رجليه يعني بطونهما ويخلل اصابع يديه وجوبا على المشهور
في وضوئه ان قدمه والاحسن ان لا غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء
ايضا يجب تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير
ذلك اكتفى بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه ان ذلك الغسل الا الشعر

بعد غسلهما

بعد غسلهما اولا عند وضوئه بجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين
[illegible] لتمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب اي كان اخر
غسلهما في الوضوء و اختلف اذا اخر غسل رجليه باي نية يغسلهما فقال
ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي
الوضوء وانحط انه لا ينوي به تمام وضوئه واذا توضأ الجنب بعد ما يرجع
من الاذى بنية رفع الجنابة فيحتاط ان يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره في حال
تدلكه بباطن كفه كما هو على قول اشهب بانه لا يجب الوضوء من مس الذكر
الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف او بباطن
الاصابع وان لم يجد المختص او بجانبهما فان لم يتحفظ من مسه و فعل
ذلك بعد غسله عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل
غسله وهو بالقرب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بخلاف الغسل والا فلا يلزمه
اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه
بلا خلاف عند بعضهم لان الخلاف عند الاكثر هذا ترجع واما ان مسه في ابتداء
غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليعد بعد
ذلك الغسل بعده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك
قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل
على اجراء الماء على الاعضاء والتدلك فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى
الاخيرين بمعنى الوجوب و اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف ينويه
اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها وهذا الخلاف هل يطهر كل
عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لم يجب تجديدها الا ان الطهارة
قد انتقضت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني
لم يلزم تجديدها لبقائها حكما في نية الطهارة الكبرى ولما انتهى الكلام
عن الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو
شيئان تيمم ومسح وبدأ بالاول فقال فصل في حكم من لم يجد الماء
وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير

[illegible]

ذلك معه ما يبيع له من العين. وحول ربح المال
حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأ
مهات. ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين
مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو
ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه.
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ما

شية.

ماشية. ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه.
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والما
شية والعين وزكاة الفطر. ولا زكاة على
عبد ولا على من فيه بقية رق في الكل فإذا
أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ما
له. ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض

ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين
دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم
خروجه ويزكى ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل
فان انقطع نيله بيده وابتدا غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسا
ئهم

هم وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس
ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب ار
بعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق
ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق
الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في
السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من
ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينز
لوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجا
هلية الخمس على من اصابه **باب** في

وزكاة الماشية فريضة وزكاة الابل والبقر والغنم فر
يضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود
وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية
من جل غنم اهل ذالك البلد من ضان او معز الى
تسع ثم في العشر شاتان والى اربعة عشر ثم في خمسة
عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين

سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل
وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس
وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى
تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين
ومائة فما زاد على ذالك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون **ولا زكاة** من البقر في اقل
من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد اوفى سنتين ثم كذالك حتى تبلغ اربعين ف

فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث
مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في
الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام
ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر

والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا
في الحول فاذا كان بنقص اذا وهما بافتراق
فهما او باجتماع فهما اخذا بما كانا عليه
قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا
الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا

شاة الغنم ولا الثنى من بقر ولا هل ولا خيار اموال الناس
ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن ما وجب الصدقة فيه
على اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية

فصل زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فر
ضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتو
دى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير

او

او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة
او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه
والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه
لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع
الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى

وهو البياض الذي يصاعد كذنب السرحان اي الذيب مستطيلا فهذا لا ينتشر ولهذا لا حكم له
وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم اريد الافق مشكل
لم يصب احد حقيقته وكل من تناوله انما تناوله بالحزر وقد تكلفنا في الاصل وجه
الاشكال وتاويل المتاولين له واخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار الاعلى اي البين
للصبح الذي اذا اسلم منها او من صلاة الصبح بدا ان يطلع حاجب اي طرف قرص
الشمس ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في
المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق
الى اخر الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري
واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره الاسفار البين وما
بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن
مفرطا لان اول الوقت المختار واخره سواء في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه
يموت قبل الفعل ولو لم يستغرق اول وقته بعضه بتركه اتفاقا وان اراد التاخير فيها
عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على ادائها في الوقت
واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها واذا تقرر ان الوقت المختار
كله سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فـ افضل الوقت اي
الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك
عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ما صح انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان
ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان يقدم عليها كما فعل
غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ووقت الظهر اي اول وقته المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف
مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف واسكان الباء عبر به عن وسط السماء مجازا
لان الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد في الحيوان وسطه عبر عن وسط
السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة التحديد والزوال ياخذ
الظل في الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان

واخذ

صح على بيان وقت صلاة الظهر

واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال والاعتبار بالظل الذي زالت عليه الشمس
في القامة بل يعتبر ظله مجردا عن الزيادة ويستحب ان يؤخر صلاة الظهر في الصيف
كذا ظاهره ونصه اختصاص التاخير بالصيف دون الشتاء جماعة وافذاذا وقال
ح لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتاخير المستحب
مستمر الى ان يزيد ظل كل شيء مثاله ظل كالانسان ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس واحترز بذلك من ان يعتبر الظل من اصله والطول الظل
على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفيء
لما بعده وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور في المساجد خاصة
لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه
فاول الوقت افضل له لانه لا فائدة في تاخيره وقيل اما في شدة الحر فالافضل له
اي لمن يريد صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر وهج
الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التاخير مطلقا
للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد الجماعة عند اصحو والثالث
التفرقة بين شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح قال ابن العربي معنى الابراد ان تتفيا الافياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار
وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت المختار للظهر
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس
الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فانه اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار
هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا انهما مشتركان وهو المشهور وا
ختلف هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك
الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل
وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند

كمل يشرو وعند مالك فان الرواق وليس عليه
كفرة الا لحاج في الحج واذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي
باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى وان لم يفعل في
الوجهين فلا حرج قال واذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني
شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم

ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر
ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية

وقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة
عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة
تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله لا ينظر الى البياض الباقي في المغرب اشارة
الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض ولنا ما رواه الدارقطني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة
فذلك اي غيبوبة الشفق الاحمر لها اي للعشاء وقت يعني ان اول وقتها المختار
مبدأه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته الى ثلث الليل الاول على المشهور
وانظر كيف قال ممن يريد ولم يقل لمن يريد تاخيرها وكلام في قوله لشغل
اي لاجل شغل منهم او لاجل عذر بين انه لا يؤخرها عن اول وقتها الا اهل
الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا ففي المبادرة اي المسارعة بها
اي بصلاة العشاء في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فلا
باس بمعنى يستحب ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس
ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث لغير شغل
منهم بعدها لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك كله
والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وحديث
العروس قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة
اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء ومثل ذلك كل
وتم تنبيه كلام الشيخ رحمه الله عن الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري
اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر فضروريه اول القامة الثانية
ومبتداه في العصر الاصفرار ومنتهاه فيهما غروب الشمس ومبتداه في
المغرب فراغه منها من غير توان وفي العشاء اول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه
فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير
الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر اصلا او ارتدادا والصبي
والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم او من غيرهم في شيء
منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا بتاخيره والله
اعلم

والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين العلم بها وما يتعلق به فقال
باب في بيان حكم الاذان وحكم الاقامة وبيان صفتهما والاذان
لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدأ بحكمه فقال والاذان
واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سواء كانت جامعة او غير
جامعة وفي اماكن الجماعة الراتبة ظاهره سواء كانت في مساجد او غير
ها واحترز بالجماعة عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة
غير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليلها
امره صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره والمراد
في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعة فقال واما الرجل في خاصة نفسه
ومن في خاصته فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سواء كان في سفر او حضر
والمشهور اختصاصه بالمسافر دون الحضري لما صح ان ابا سعيد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في سفر او حضر او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ثم اشتغل يتكلم على حكم الاقامة
وهو مختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل فلا بد له من
الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته
وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي اكد من الاذان لاتصا
لها بالصلاة واذا اخر ما بينهما بطلت الاقامة واستانفت واما المراة فان
اقامت فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء اي لا اثم
عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه
على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات
حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فانه لا باس بمعنى يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو سدس عشاء من اخر الليل قبل طلوع الفجر
ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن
لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات

يتعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج
من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته
والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ
وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير
ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذياب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى
اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب

في

في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين او بنسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل
الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل

اخرا

حذو اي اول منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل

انتهاؤه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك او دون المنكب في

الرجل والمراة في حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان

منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك

اجماعا واختلف في حكم الرفع فقال الشيخ في باب جمل وهو سنة

وعده صاحب المختصر في الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة

الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع في الركوع ولا

عند الرفع ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان ترفع يديك من التكبير تقرا اي تشرع

القراءة بالتكبير بالقراءة من غير ان يفصل بينهما بشيء فهذا كله مالك

رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة

واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات

جهرا بام القرءان اما قراءة ام القرءان ففرض وغيرها من الصلوات المفروضات في الصبح

على الامام والفذ وهل في كل ركعة او في جلها قولان لمالك في المدونة

واما المأموم فيستحب في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها

جهرا فسنة واذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات الجهرية فات

لا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرءان ولا

في السورة بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه

للكراهة وهو مذهب المدونة ويشهد لما صار عبد الله بن مغفل قال سمعني

ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في

الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب

العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما في اتقاء في النافلة فقال في المدونة

في ذلك واسع ان شاء قرا وان شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة

ولا اقله

ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب آمين في المذهب المشهور

على المشهور اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء والتقدير يا امين

استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون امين لسكونها وسكون الياء

قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او

كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضا

لين لا تجهر بها اي بآمين بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقو

لها الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفى

فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها

الامام في السر وفي الجهر لكان اجوز وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه

اولا على المختار عنده ثم نبه عليه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام

مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة الفاتحة جهرا

تقرا بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة

كاملة بعد ام القرءان الاستحباب والسنة مطلقا الزيادة على ام القرءان ثم

ليل السجود انما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ من

قوله انه لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ

للعمل واما المأموم فلا باس ان يقرا السورتين الى ان يركع والامام متماد في

السورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل بكسر الطاء المهملة

واول المفصل من الحجرات على القول المشهور وسمي مفصلا لكثرة الفصل

فيه بالبسملة وطواله تنتهي الى عبس ومتوسطاته منها الى والضحى

وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة

الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك احسن

اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء وتجهر بقراءتها

اي السورة التي مع ام القرءان كما جهرت بام القرءان فان حكمهما في ذلك

سواء وصفة الجهر تاتي فاذا تمت السورة التي مع ام القرءان كبرت في حال

الانحطاط اي انحطاطك الى الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير

فقد انه لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة

وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين
أو ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح

والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من

الا

الأطعمة والأشربة والأضحية سنة واجبة
على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من
الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني
من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ
في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من
الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا
أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من
إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن

عليه الصلاة والسلام ذلك الجواب عما قالت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم انما فعل ذلك في احرامه لما بدن اي ثقلت حركة اعضائه التي بجهة
لاجل ارتفاع سنه وكذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يكن لمريض وان كان تعمده وان كان
عامدا ففي المشهور ان لم يكن لمريض **وتكبر في انحطاطك للسجود** فيعم الركن
بالتكبير ثم يذكر ما يستوي به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين
اذا اهوى الى السجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك **تمكن جبهتك وانفك
من الارض** يعني بلفظ التمكين يعني انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا على
جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن واذا وضع
جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من
فعل الجاهل وصفة النساء والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر
على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا
وان اقتصر على جبهته اجزا واعاد في الوقت وهذا ان كانت الجبهة سالمة اما
ان كان بها قروح فقال في المدونة اوما ولم يسجد على انفه فان سجد على كور
عمامته ففي المدونة يكره وتعيد **وتباشر في سجودك بكفيك الارض** على جهة
الاستحباب وقوله **باسطا يديك** تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض لانه
لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه فاتشا كره ويحتمل
ان يكون كره لما يترتب عليه قوله **مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذ
نيك او دون ذلك** اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو
خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو الاذنين او دونهما
فمستحب والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله
وكل ذلك واسع اي جائز الى عدم
تعيين ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع
انه ان يضع يديه على اي وجه كان يوهم ذلك التوهم بقوله **غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض** لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل ذراعيه

حال

قوله ان كانت الجبهة بها قروح

افتراش

افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب **ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا** يعني بتحريك السين لانه اسم وهذا التجنيح مستحب
في حق الرجل واما المراة فتنضم على ما يجوز والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض** وكذلك
بطون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع
بطنه على فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة **و
تقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي او غير ذلك ان شئت** مع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره
من الاذكار والتخيير بين ان يقول او يسكت واذا كان التسبيح في السجود مستحبا
وانما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لابد من هذا
القول **وتدعو في السجود ان شئت** كما اقتضاه التخيير والمذهب استحبابه
وليس لطول ذلك السجود **وقت** اي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم
يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر
بمن خلفه **واقله** اي اقل ما يجزئ من اللبث في السجود **ان تطمئن** اي تستقر
مفاصلك عن الاضطراب المنافي **متمكنا** والمفاصل جمع مفصل بفتح
الميم وكسر الصاد الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو
اللسان والطمانينة فرض في السجود وفي سائر اركان الصلاة ع ليس في الرسالة
ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هذا واما غيره فانما هو كذا واختلف
في الزائد على الطمانينة مشى عليه صاحب المختصر انه سنة **ثم** اذا فرغت
من التسبيح والدعاء في السجود **ثم ترفع راسك بالتكبير** اي مصاحبا له وهذا
الرفع بالاتفاق اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك
فانك **تجلس** وجوبا بقدر ما يحصل الاعتدال **فتثني** اي تعطف **رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب** اي تقيم رجلك **اليمنى ويكون بطون اصابعها
معها الى الارض** وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع

بلا سرف الحد ٥ ومن نسي التسمية في ذبح ٥
اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك
التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال ٥
الجوارح على الصيد ٥ ولا يباع من الاضحية ٥
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك ٥ وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر ٥
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله وياكل مما سوى ذلك ان شاء ٥

والذ

والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزئ اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
اعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع
الراس اساء ولتؤكل ٥ ومن ذبح من القفا لم
تؤكل ٥ والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل
تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها
والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه
اذا تم خلقه ونبت شعره ٥ والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتر

لانه اذا جلس عليهما كان قد جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس على
قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي تحكي هنا مثلها في المدونة في جميع جلوس
الصلاة وان شيت احنيت اليمنى في انصابها فجعلت جنب بهمها يقطع
الى الارض وتترك القدم قايما فواسع اي جايز ثم اذا جلست بعد الجلستين من
الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي لفظة الجميل عندنا
التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي النامات
وهي الاعمال الصالحات لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله
وما والاه الصلوات الحمد لله تعالى السلام اسم من اسماء الله تعالى اي الله عليك
حفيظ واخ ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا وبركاته خير
نه المتزايدة السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين
من الجن والانس والملايكة اشهد اتحقق ان لا اله الا الله بصيغة الاسلام
والذي في المدونة وثبوت في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير وانشئ
بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزا
اي خلافا للشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في الجلوس الاخر ومما تزيد ان شيت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان و
اشهد ان الساعة اي القيامة ءاتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى
ورسوله وملايكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكر
القبور اما لانه الاعم والاغلب واما لان في كل شيء بحسبه اللهم اي يا الله صل
على محمد وعلى ءال محمد وارحم محمدا وءال محمد وبارك على محمد وعلى
ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ءال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد السلام علينا ملايكتك المقربين وفي نسخة و
المقربين بزيادة واو العطف وعلى انبيائك والمرسلين وروي ايضا باثبات
الواو وهو الاكثر في الموطا وعلى اهل طاعتك اي المومنين اجمعين
ولو كانوا عامة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المومنين واغفر لايمتنا ولمن

واغفر

واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا
واحترز بذلك من ان يقول ان شيت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول اللهم
اغفر لي ان شيت اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك
هذا عام اريد به الخصوص الا الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه
وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعة عن اوقاتها واغفر لنا ما
اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق
من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما فعلنا ونحن جاهلون بحكمه
او وقع منا عمدا ونسيانا ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل
هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة
وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب
الدنيا واعوذ اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان و
اعوذ بك من فتنة الممات وهي العذاب بالله التبديل عند الموت
واعوذ بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ
بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة
لانه يدعي الربوبية والاهلاك في تبعه هم تبعه كثير وهو يسلك الدنيا
كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح
العين لا حضر لها وقيل مسحه الارض اي طوافه فيها في امد يسير
ووصفه بالدجال لانه يخلط الحق بالباطل وليفرق بينه وبين عيسى عليه
السلام وسمي عيسى عليه السلام لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مس
على ذي عاهة الا وبرى باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى
عليه السلام مسيح والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب
النار وقوله وسوء المصير قيل ان اريد به سوء الخاتمة فهو تكرار
مع قوله والممات وان اريد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله ومن عذاب

فقد
ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة
واعوذ بك من فتنة المسيح
مسيح
الهدى

منهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه

والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك

المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته

عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل

قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها

لمقاتله لم يؤكل الا بذكاة وكل ما صدته

بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته

فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك

ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك

مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في

مقا

مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية

بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة

ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما

ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب

في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح

ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل

منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق

شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب

او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه

بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجا

افتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى
القولين فهل يمينا او شمالا او اعلى واسفل هو لا او الخامس اشار اليه بقوله فقيل
يقتصر بها او يبتدئها من عند تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول ان بعض
من تحريكها انها مقمعة او مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم
اذا جعلتها محلا للقمعة وان جعلتها الة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم
واحتسب اي امر تاويل اي معنى ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك
من امره اي من شان الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو ولهو الذي
باللام والنقصان فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها ونحوه ما يشتغل
به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده
اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحركها اي السبابة ولا يشير بها فاخرج بسط اليد اليسرى
مستحب وهو مدها وهل التحريك من الاداب للاشارة او مغاير هو لا او ظاهر كلام
الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات
المفروضات وصلى بعضهم نافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يشفع فجذبه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور بالالفاظ
المسموعة عن الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين
تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ع هذه الرواية الصحيحة يحيي ويميت وليس ذلك في
الحديث وفي رد هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وعكس في باب
السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك وفي
الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه
انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين حتى تتم مجموعة لانه اتى
بالواو ولا اعتقد ثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها معرفة
سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم

يكبر

قف ويستحب الخ الذكر باثر الصلوات المفروضات بغير فاصل بنافلة

قف

على التعقيب

قف

يكبر ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله انتهى ويستحب باثر صلاة
الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء ع يظهر من هذا ان الذكر
غير الاستغفار والتسبيح والدعاء فان بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن
وقال بعضهم تعقيب الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار والدعاء الى
طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة وغير ذلك من
الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يتبادرون على الاشتغال
بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله وليس بواجب مستغنى
عنه بقوله يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر
احترز به مما لو ركعهما قبل طلوع الفجر فلا يجزيه الا ان ركعهما قبل طلوع الفجر لانها
صلاة تشرع تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقتها المتبوع ولم يوضح منه
حكمها وقد حكى فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصرح بالاول و
اقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي
بها ركعتي الفجر ليمتاز عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه
والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بام القرآن
فقط يسرها لما في الموطا ومسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما
بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام القرآن وسورة من
قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تشبيها وهذا الظاهر من دليل المشهور لا لا
لانه نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل
ومن دخل المسجد وقد ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام
ثم يركعهما بعد الشمس ان شاء وفعلهما قبل الزوال ولا يقضي من النوافل غير
هما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد ومن نسيهما

تابع

قف ويركع ركعتي الفجر

قف فان قيمت عليه الصبح بغتة تركهما ودخل مع الامام

حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد
الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم
يركعهما بعد طلوع الشمس ولما انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل
يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من
الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قال ح ان الثاني في كلامه تكون
بمنزلة وقيل فكأنه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول
لاشهب وابن حبيب او دون ذلك في قول ونحوه لمالك وفي ولا يجهر فيهما
اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرأ في الاولى
والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا ويقرأ في الاخيرتين بام القرآن
وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل
بقوله ومما تزيده انتهى محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو
كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد
الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى
يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن
وانما انتقل من سنة الى فرض في الوضع اولى بان يكون التكبير فيه ولان القيام الى
الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما المأموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه فحينئذ يقوم
المأموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به
فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال
عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك على سائر
افعال الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد
على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة
والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر

واشار

قبـ

وقد قال عليه الصلاة والسلام

واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم
من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي
حسن صحيح غريب وما ذكره انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة
ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان
يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر
سواء الا ما يستثنى منه شيء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت صفة
القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على
السر والجهر اتى بها منفصلة فقال واما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الاوليين منهما فقط وليسر في الثالثة وهذا ما لا خلاف فيه
ويقرأ في كل ركعة منهما اي الاوليين بام القرآن وسورة من السور القصار
لان العمل استمر على ذلك وما ورد خلافه فمؤول ويقرأ في الثالثة
بام القرآن فقط بسكون الطاء لانها بمعنى حسب واما اذا كانت بمعنى الدهر
فهي مضمومة الطاء ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن الحكم وغيره انه
يقرأ مع ام القرآن بسورة والارجح انه من يعود الى الركعة الثالثة ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة
المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ
من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على
الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها
بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب بست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له بعبادة اثنتي عشرة سنة
رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل

فمـ مزحافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها

فيه والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه

والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه قال الغزالي سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة
بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار
وتذهب آخره الملاغات جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل
واللهو وأما غير ذلك أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم
القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة من ثنائها أي من
صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في
الانتقالات إلى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم
فحكمها فيه كما أي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح
وما بعدها فلا حاجة إلى إعادتها وأما العشاء الآخرة هي هذا من
لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض
وغيره لا تسمى المغرب عشاء إلا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين
تغليب وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى من تسميتها بالعتمة
وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات فيجهر في الأوليين بأم القرآن و
سورة في كل ركعة منهما وقد تقدم الاختلاف فيه وجاءت به الأحاديث
الصحيحة وقدرهما أي السورتين في صلاة العشاء أطول قليلا من القراءة في
صلاة المغرب العصر ويقرأ في الأخيرتين من العشاء بأم القرآن وحدها
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح وها
مفترضاتها وهنا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات المفروضات فجميع صلاة على ما
وصف على أكمل الهيآت وقوله ويكره النوم قبلها أي قبل صلاة العشاء والحديث
بعدها لغير ضرورة مكي مع ما تقدم في الأوقات ولما تقدم في صفة
الصلاة القراءة وأن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما
فقال وكذا والقراءة التي تسر في الصلوات كلها بالمعنى تأكيد القراءة
هي بتحريك اللسان بنفسه أي الحق السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأخرج بتحريك
اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه وأحرى أن يتكلم بالقراءة

أي بالعتمة

٢٨

أن العبادة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره بالتوراة والإنجيل وغيرهما من
الكتب المنزلة فإنها تبطل وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه
لا حد له وانظر ما معنى قوله أن كان وحده والذي يظهر لي والله أعلم أنه
تحترز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق
بين السر والجهر فهو في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر
وهي في نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى أن تسمع
فلا يستوي في حقها السر والجهر أي مع أن الرجل أعلاه أن يسمع
نفسه ووجه ما ذكر أن صوتها عورة وربما كان فتنة وكذلك
لا [illegible] وهي أي المرأة في الصلاة مثله
أي مثل الرجل غير أنها تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو
تخفيف تنضم وكان شيخنا الولي يقول هكذا غير أنها تنضم لا تفرج فخذيها
بفخذيها ولا عضديها بجنبيها وفي نسخة وتكون منضمة منزوية تكرار لأن الانضمام
هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها أنها ليست كالرجل كان
فإذا قال لها أن تكون بهذه الحالة في جلوسها وسجودها وأمرها أي شأنها
كله وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة
لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة ثم بعد أن يصلي العشاء يصلي بعدها الشفع
ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانت قولان
ظاهر هنا الثاني لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا
خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم بعد أن يصلي
ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو
سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور والأفضل كما قال ابن يونس أن تكون
ركعة واحدة عقب شفع واختلف هل الشفع شرط كمال أو شرط
صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب أن الأول هو المشهور وصحح الباجي
بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في العذر كالمسافر والمريض هل
يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أولا أما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف

الراكع
لا انفتاح
صلاة
آكد السنن رتبة الطواف ثم الجنازة ثم العمرة ثم الوتر

وفيه لله يرواه الفقاد ربه

المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فجاز اوتر بغير شفع فقال
اشهب يعيد وتره في اثر شفع ما لم يصل الصبح وان قلنا لا بد من تقديم شفع
فهل يلزمه اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول اجري
مراعاة للخلاف وهو الذي يعتمده ظاهر الاثار ويستحب ان يخفي الشفع
والوتر جهرا وكذلك في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جائز وحكى ابن الحاجب في
كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب
ان يقرأ في الركعة الاولى منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراءة من الركعة
الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد
ويسلم بعد الفراغ منه ثم بعد ان يسلم يقوم يصلي الوتر ركعة وهذا الفصل
مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه يقرأ فيها اي في ركعة الوتر على جهة
الاستحباب بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو والمثناة
لما رواه ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء
كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع جمع الشفع وهو الزوج يعني ان الانسان يصلي ابتداء
اكثر من ركعتين جعل آخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم
ولما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل اثني عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب
في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم و
افضل الليل آخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه

من يستغفرني

قف

قف

وقيام الليل صح

من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان آخر الليل
افضل فمن آخر تنفله ووتره الى آخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان
لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من حديث
جابر يرفعه من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شاء الذي الغالب
عليه الانتباه آخر الليل قدم وتره ونفله اي اذا استيقظ في آخره اي في آخر الليل
تنفل ما شاء منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة
بعده والافضل في التنفل كما تقدم ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين
ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى وان يعيد من تنفله
لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم
عن حزبه اي ورده فلم يفعله فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الا
سفار ابن العربي يعني انتشار الاسفار يقال اسفر الصبح اذا انكشف ضوءه كما
يقال في المرأة اسفرت اذا كشفت عن وجهها الا ان هذا ثلاثي وقال
ع عن بعضهم في معنى كلامه اي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع
الفجر واول الاسفار اي الى الاسفار ويعني الاسفار الذي تتراءى به الوجوه
فيصلي فيه ما بطل ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فعله
فيما بعد الاسفار وما حد به ابو محمد خلاف ما حد به في المدونة
لانه حده بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع
الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشرط وقد نقلناها
في الاصل ثم اذا طلع من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر
لان له وقتين اختيار وهو بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر
وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد
ذلك يصلي الصبح هذا التشفع لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين
ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والوضوء به اشار بقوله ولا يقضي

قف

قف

فمن آخر تنفله ووتره

افضل

قف

قف

اخر الشفع الوتر صح

ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة
فإن نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور إن كان
فذا ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح ~~استحب له القطع على المشهور~~
مقابله لئلا يقطع الأقوى للأضعف وإن كان مأموما استحب له التمادي
وفي الإمام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع المأموم
قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى فذا كان أو غيره
ومن دخل المسجد وهو يريد مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة ابن عبد السلام أنها سنة والأ
صل في هذه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري
فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الاستحباب
لا الوجوب والنهي على الكراهة لا التحريم ولا فرق في الأمر بتحية المسجد
بين مسجد الجمعة وغيره إلا مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف ومسجده
عليه الصلاة والسلام على أحد قولي مالك فإنه يبدأ فيه بالسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع قبل السلام وا
ستحسنه ابن القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو أن كان
وقت بالرفع ويروى وقتا على تقدير إن كان وقته وقتا يجوز الركوع واحترز
به مما إذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة
وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فإنه لا يركع ومن دخل المسجد
والحال أنه لم يركع للفجر أي سنته خارجه أجزأه بمعنى كفاه لذلك
أي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام
لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام شيئين والمشهور أن المقصود في تحية
دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت
وإن صلى الفجر أي سنته في بيته أو غيره ثم أتى المسجد ووجد الصلاة لم
تقم

[هامش: ومن دخل المسجد — مقام]

لم تقم واختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير
ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر
ابن عبد السلام الأولى ابن ناشر وإذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو بنية إعا
دة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم
يركع إلى آخره موهما لجواز التحية لقوله أجزأه نفاه بقوله ولا صلاة
بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وتذهب
منها الحمرة والصفرة لا بمجرد طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع
باب في بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتمام به ومن تكره
إمامته ومن لا تكره إمامته وفي بيان حكم الإمام من أنه إذا صلى وحده
يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم المأموم من أنه يقرأ
مع الإمام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدأ ببيان من هو أولى بالإمامة
فقال ويؤم الناس أفضلهم أي أكثرهم فضلا من حيث الديانة وأ
فقههم أي أكثرهم فقها ع انظر لأي شيء قدم الصفة المجهولة
على الفاضلة إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح ثم أشار لمن لا تصح
إمامته فقال ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فإن
ائتم بها أحد أعاد أبدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الإمامة
ولصحتها شروط أخر وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح
الصلاة إلا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة على الأركان والانتفاء في
المقتدى فيه وموافقة مذهب المأموم في الواجبات والإقامة في الجمعة
والحرية فيها وقد ذكرناها وبحثت شرح الكلام وفي الكبير منه ومن
ولله الحمد ثم تكلم عن بيان حكم المأموم مع الإمام فقال ويقرأ أي المأموم
مع الإمام فيما يسر فيه وندب وندبه على جهة الاستحباب لأن تركه قراءته
تؤدي إلى الفكر والوسوسة ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه على جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص
فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والأصل في هذا قوله

[هامش: ومن لا يصح الائتمام به]

قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا ورواه من وجه آخر في الصلاة والخطبة انتهى ومن
أدرك من الصلاة المفروضة مع الإمام ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
ولفظ الموطأ ولفظ البيهقي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم
الإمام صلبه ومعنى أدرك الجماعة أدرك حكمها وفضلها أما معنى أدرك حكمها
أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى أدرك فضلها أنه
يحصل له مثل ثواب من حضر مع الإمام من أولها كاملا وهو سبعة وعشرون
درجة وهذه الإفادة بعينها أظهر إلا احتمال أما الإفادة ذلك عن اختياره
تعريف فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها وعن أبي حنيفة يحصل
له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بأن يضع
يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل
رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد فليلغ واستأنف وإنما قلنا
موقنا الواجب لأن تعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الأجر
أي في مسائل ثاني وحكم المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر إذا أراد أن
يأتي بما عليه فإنه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور وأشار إلى الأول
بقوله فليقض بعد سلام الإمام ما أي الذي فاته قبل دخوله مع الإمام من
القول على نحو ما فعل الإمام في القراءة ونحوها فما قرأ الإمام فيه بأم القرآن
وسورة قرأ فيه مثله وما جهر فيه الإمام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه ونحو القراءة سمع
الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام
فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد [illegible] بأن يدرك ثاني ركعتين
فإنه يقوم بتكبير فإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك
معه ركعة أو ثلاث ركعات فإنه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو
مذهب المدونة وفيها أيضا بترك التشهد الأخير يقوم بتكبير ابن رشد
وغيره وهو تناقض من المدونة وقد أبى ابن عبد السلام التناقض نقلنا في الكبير

وأما الثاني

عن مجاهد أنه قال في الخطبة ومنا وجه آخر

عن قوله عليه الصلاة والسلام قف من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها الصلاة صح

وأما الثاني وهو البناء في الفعل كالقيام والجلوس فجعله فيه كفعل الباني
المصلي وحده في كلامه إشكال من حيث أنه أحال مجهولا على مجهول لأن
الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها ثم يذكر ما يفسد له
بعضها وصورة ذلك أنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث
ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة
ووجه الجمع في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي
بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا ذكر ما فسد له الركعة
الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتي بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص
السورة والجلوس الأول لأنه جلسه في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد
له وزاد الركعة الملغاة وبيان أي بمقابل هذا من حال المدرك أن يكون له
الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل ذلك ويخالفه في الجلوس
لأن الإمام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لأنها ثانية له وبقية الوجوه
مذكورات في الأصل ومن صلى وحده صلاة مفروضة في غير أحد المساجد
الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن إماما راتبا ولم
تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فإنه يستحب له أن يعيد ما صلى في الجماعة
وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض إلى الله تعالى ولا بد من التفويض
من نية الفرض وظاهر قوله وحده أنه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا
سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي أما
هو فإنه ما صلى معه لأن صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فإنه إذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد وإذا وجدهم
فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاها أعاد فيها
منفردا لأجل فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الواجبة احترازا مما إذا أقيمت
عليه الصلاة وهو في المسجد فإنه يلزمه قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد
صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء ولو كان في المسجد
لدخل مع الإمام إلا في المغرب فإنه يخرج والمقصود من إعادة المنفرد

قف وهو من صلى وحده في غير أحد المساجد الثلاثة

صح

وهو في المسجد

قف والمقصود من إعادة المنفرد في الجماعة

من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية
ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى
من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكا
حها وليس ذوو الارحام من الاولياء والاولياء
من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
الى

الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في
عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده فسخ بعد البناء وفيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولا تحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجان وحرم الله عز وجل من النساء سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يزيد ربنا ولك الحمد وكره كراهة تنزيه
في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الإمام الراتب
أو معه أو بعده لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتناجز بين الأئمة وإذا تجمع
وعلى التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه أن الكراهة باقية ولو أذن
الإمام وهو ظاهر المذهب لأن من أذن لم يحجر أو يؤذن به لا يجوز له ذلك
ومن صلى صلاة من الصلوات الخمس فرضا وحده أو مع جماعة إماما كان
أو مأموما فلا يؤم فيها أحدا لأنه يكون في الثانية متنفلا والمعروف
من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به
أبدا جماعة إن شاء، وعلى ظاهر المذهب وأفذاذا عند ابن حبيب وإذا
سهى الإمام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن
خلفه لما ترى ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل نقلناه في الكبير
والأصل فيه ما رواه الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس
على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وهذا عام في كل ما يحصل عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها
وجميع هيئاتها ولا يرفع أحد من المأمومين رأسه من ركوع أو سجود
قبل الإمام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه حمارا أو يجعل صورته حمارا
في لفظ لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال أيها الناس إني إمامكم فلا
تسبقوني لا بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل أحد فعلا
من أفعال الصلاة إلا بعد فعله لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره
حتى يقع رسول الله ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح المأموم بالتكبير
بعده أي بعد تكبيرة الإحرام على جهة الوجوب متى سبقه به أو سا
واه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما إذا أحرم بعده وسلم معه ويقوم

المأموم

قف
ولا يرفع أحد رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر عمره الله

المأموم إثر بعد قيامه أي الإمام مستقبلا لا على جهة الاستحباب ويسلم
بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته
وما سوى ذلك الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع
والسجود والقيام إلى الثانية والرابعة فواسع أي جائز أن يفعله معه وبعده
أحسن أي أفضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الإ
حرام والسلام وكل سهو سهاه المأموم في حال قدوته بالإمام فالإمام
يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيده بأفعال القدوة احترازا مما إذا
كان مسبوقا أو سها عن قضائه فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت
بحكمه الآن حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال إلا
ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة لأن هذه أركان
والفرائض لا تنجبر بالسهو ولا يجزئ عنها السجود ومن فضائل الصلاة
أنه إذا سلم الإمام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء
كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا وقوله وليتصرف تكرار لأنه بمعنى
لا يثبت وهل ينصرف جملة وهذا إذا تم كلامه أو يتحول ليس إلا وهل يغني
فيه حتى وجه من الصحراء وتحويله يمينا أو شمالا قال مالك يتحول إن
شاء واختلف في علة الانصراف فقيل إن الموضع لا يستحقه الإمام لأجل الصلاة
فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والكلام أهملها
أولى في التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ثبت بعد سلامه قليلا
لما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا قدر
ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال إلا أن يكون في محله
وهو داره في الحضر ورحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع
أي جائز لأنه مأموم مما يخاف منه في الرواية القرافي كره مالك وجماعة
من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلاة المكتوبة
جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه

قف إنه إذا سلم الإمام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا

قف

ولا العبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد
ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده ولا ان
يتزوج امة والده وامة امه ولا ان يتزوج بنت
امرأة ابيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة
ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
للامة ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها

بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها
ونكاح التفويض جائز ان يعقد ولا يذكر صداقا
ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق
مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا
اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم
احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو

وكانت كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية
فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأ
خر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك وعنده
أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج
المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة
ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة
ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه

لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
أو مات من مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
وطلاق الثلاث في كلمة [واحدة] بدعة ويلزم إن وقع
وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر
لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض

ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
ما لم تنقض والاقراء هي الاطهار وينهى
ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة

لا

لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته
انت طالق البتة فهي ثلاث في التي دخل بها
او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء
لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي وان
كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة

واذا خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قوله
ان لم يتيقن خلاف ما اخبره به وان تيقن خلاف ما اخبره فلا يرجع الى قولهما
وان كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه به ولا
يرجع الى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان
بقرب في الكرة بزيادة للايضاح وان تباعد ذلك التذكر عن السلام او
او خرج من المسجد ابتدا صلاته لان من شرط الصلاة ان تكون كلها في
فور واحد ولما اتم قوله وكذا الكل من نسي السلام ان فيه التفصيل
المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب في ذلك فيحرم بتكبيرة ثم يرجع بها وهو جالس
ويتشهد وياتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج من المسجد
ابتدا صلاته وما ذكر من القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان قام من محله اما ان
تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شي عليه فان انحرف عنها
استقبلها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر صلى ثلاثا ام اربعا بنى ولم
يكن مستنكحا بنى على اليقين الذي هو الثالثة واتى بما شك فيه وهي الرابعة فقوله
وان برابعة تعميم لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال
ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيه ظاهر الاول
فيخ نا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس اصلاح
وانما عليه السجود كما سينبه عليه الثاني وفي قوله ام اربعا بالنصب عطفا
على ما قبله وبالرفع على انه خبر مبتدا مضمر ومن كان اماما او فذا او تكلم
في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل الصلاة
به الا هو مغلوب ... يجبر سهوه بالسجود وقيد بالامام والفذ احترازا
من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير
احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره
ومن وجب الكلام لانقاذ اعمى مثلا فان صلاته باطلة ومن لم يدر اسلم

قف ومن لم يدر اسلم او لم يسلم

او لم يدر

اولم يسلم ولم يقم من مقامه وكان بالقرب تشهد ثم سلم ولا سجود سهو عليه
لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه
للسجود وان لم يسلم فهذا سلم الاول ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه
بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما اذا كان قد قام ولكونه من مقامه فانه يرجع
بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بالقرب تحرزا
احترازا مما اذا طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك والسهو
في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه لا يعول على ما يجده في نفسه
من ذلك لانه بلية من الشيطان فدواه الالهاء فان قيل له انما صليت الا
ثلاثا فيقال لا ما صليت الا اربعا لان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف
لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول خاطريه وهو لبعض القرويين
وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده
شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن عبد
السلام وهو الانكار يرجعه بعض من لقيناه ويقوي به ويوجهه
بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجه
يستعمل لذلك وقوله والاصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان
ترك الاصلاح هو الالهاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا
عند ابن القاسم لانه الى الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله وهو
الذي يكثر ذلك الشك منه بان يشك كثيرا ان يكون سها ونقص وفي
رواية سها او نقص اي بزيادة او نقص ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وقت
وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا الا بعد يوم او يومين او
ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يصلح تكرار مع قوله يشك وكذا
قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح والا يكثر الشك بالسهو
في بزيادة سجدة او ركعة بدا عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته
اي بعد اتيانه بما نقص وقال ع وصورته اذا ذكر ما اتيت له ركعة فانه ياتي

قف ومن استنكحه الشك والسهو في الصلاة

فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام او بعده قولان
بتنزيل الجواب فان كانت الركعة من الاوليين يسجد قبل السلام لان معه الزيادة و
النقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة
لانه انما ياتي بها بالبناء وان كانت من الاخيرتين لم تكن معه الا الزيادة خاصة
فليسجد بعد السلام انتهى وان كانت ذلك سهوا منه فهو يغني به
او يصيبه كثيرا مثل ان يكون عادته السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته
نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواء كان السجود قبليا او بعديا
لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام بريد ان تزحزح القيام من اثنتين
من صلاته الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
و ولا حتى ان لم يفارق الارض بيديه فقط او بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد
ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى
على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان
تمادى ناسيا سجد قبل السلام فان فارق الارض اي التي خرج بيديه وركبتيه تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا اصلا او بعضو بين الاولى ان يفارق الارض التي
يلي يديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق
الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع
في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا
او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع
الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق
الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم
في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على
ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما
ان تذكر ان صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد
اشار الى الاول بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد
ان صلى صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها

او تركها

او تركها عمدا لما في مسلم من قوله عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر الغفلة
والنيام عنها من التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد وفي ان امتنع
من قضاء المنسيات فقال العارف يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل لمرا
عات للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسية فانه
يصليها متى ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر
كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك
في نقل الاكثر والاداء الخاص المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته من اعداد
الركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية
وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقضيها ان كانت صبحا [قف وظاهر كلامه انه يقضي ان كانت صبحا]
ويقيم لكل صلاة ثم ان يرجع من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء كان اماما او فذا
او ماموما اعاد ما اي الصلاة التي كان في وقتها وفيه الضمير عائد على ما الواقعة
على الصلاة وتكرة ما اعادة الفذ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب
والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلى بيان لما كان [قف]
والضمير في بعدها عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان تقضي المنسية
مثاله ان ينسى المغرب من امسه مثلا فيذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل
ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات
وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيئا اصلا
وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسبب حدها سواء نسيها او نام عنها [قف]
او تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الى اخره الا ان يقال
تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع
الشمس الى اخره اشارة لابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا [قف]
صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ولنا الحديث المتقدم وقوله
وكيف ما تيسر له اشارة الى رفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود

وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا ولا تارك لشغله كذلك
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلاة التي عليه يسيرة اقل من
خمس صلوات يوم وليلة وهي اربع صلوات بدا بهن اي فيقدمهن على الصلاة الحاضرة
وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف الذي عليه الفوائت فوات وقت ما
هو في وقته فالضمير في وقته عايد على ما وهو واقعة على الصلاة وهو عايد
على المصلي ما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهره
وقال القاري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند
جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب
غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الما
جشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سحنون وتظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الثاني يعيد الحا
ضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا وهو في الظهرين
الى غروب الشمس وفي العشاءين الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة
على الحاضرة اذا ضاق الوقت على احد الحاضرة وهو المشهور دليله قوله
في الحديث فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان ترتيب
الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة
فقال وان كثرت اي الصلاة التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق وهذا على
ما شهره القاري سنة خمس فما فوق بدا بما يخاف فوات وقته ومفهوم كلامه
انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب
ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم يبدا
بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع فيكون في الرسالة خلاف مذهب ابن القاسم
في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة
يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة
فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه ح ظاهر كلام الشيخ ان القطع
واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما

ان يكون

قف
وان كانت اي الصلاة التي عليه يسيرة اقل من صلوات يوم وليلة

قف

الليل من غير قمر فلو غطا السحاب القمر فلبس بظلمة فلا يجمع بذلك وظاهر كلامه
انه لا يجمع للطين وحده واما المطر فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته
وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل عن موضعه عن صاحب العمدة ان المشهور
جواز الجمع ونقله بهرام عن ك والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت
عليها من شرح الرسالة ان ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره الرخصة بين المغرب
والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص
اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع فيهما بقوله يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا في
مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ح ثم رجح شيوخنا القول بتاخير المغرب
على المشهور امر واجب لا بد منه امر ذلك على طريق الندب فقولان ثم بعد ان يؤخر
المغرب قليلا يقيم لهذه الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور
تنبيهان الاول قال ابن الحاجب ويقوى الجمع اول الاولى فان اخرها الى الثانية فقولان
الثاني صحح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد
الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اثر المغرب بالهيللة اذانا ليس بالعالي
في داخل المسجد ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور في صحنه واذا فرغ
من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة وعليهم انصرا
ف بعد من بقية بياض النهار ففي قوله قبل مغيب الشفق تكرار ولا يتنفل
احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع
الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة اي مؤكدة وقد ذكر هذه
المسالة في باب الحج وبابها مجمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب
الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس
في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر
اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن للثانية ويقيم فاقامتين
هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله

قف هو ظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما

ثم بعد ان يكونوا ينصرفون من الصلاة اتم الصلاة بلا مهلة

لامر الصاحبتين واخار واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع
الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء في المنزل ان
انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات
واحترز بقوله اذا وصل اليها ممن لا يصل اليها المرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر
سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
وسواء كان تقصر فيه الصلاة ام لا فله اي فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتر
كتين الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع
في اخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى وفي اول وقت العصر وهو اول القامة
الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلا
تين بالكثير من نحو اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع الصوري وظاهر
نص الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى ك الاتفاق وعلى جواز هذا الجمع
للحاج والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في العمدة
برواية ولجدهما ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع واما
صفة الجمع بين الاخيرين فكالاوليين واليه اشار في التنبيه فقال وكذلك
المغرب والعشاء هذا الجمع على رواية امتداد المغرب الى مغيب الشفق
واذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد الغروب
جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع اولهما في وقتها المختار
والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي
ومن هنا يعلم ان من ... العصر مثلا كان قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان على هذا الاسلوب ولا يجعله الاخ وعن واما الجمع الصوري فجائز
لذوي العذر وغيرهم انتهى وقيدنا بنوى النزول احترازا مما اذا نوى النزول قبل الغروب
قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه
من ايقاع كل صلاة في وقتها المختار شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه
اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها

فقه الواجب او مندوبا او مباحا

بسبع الجمع الصوري

الضروري

بعد الغروب

حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله والموضع الخامس قسمه قسمين احدهما اشار
اليه بقوله وللمريض اي جاز ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت على
المشهور ان خاف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذ
كور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر
والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في
اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فيوجب التقديم لخوف الفوات واصله
الجمع في السير واخذ من هذا التقرير ان المريض متعلق بجمعه لا يخاف وبقي ما اذا
خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الجلاب على السقوط
فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى
اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة قدمها
الى الصلاة الاولى ~~نصيبه~~ ان جمع اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال
عيسى يعيد الاخيرة تستحب في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى
القسم الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه
مما يشق عليه من سلس الاسهال والقيام لكل صلاة جمع بين الصلاتين المش
تركتين الوقت في الظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء
يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق عياض اختلف في ضبطه وسط فقيل لا يقال
هنا وفي الدار الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا
وقال ابن رشد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر
فقيل الى الربع نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل اي ادنى اخر القامة
وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى
قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والصورية انما هي من اجل تكرر الحركة وليوافق
ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذر من الاعذار المسقطة
لقضاء الصلاة احدهما اشار اليه بقوله والمغمى اي الذي اغمي عليه
نحوه من جنون ونحوه من الصلوات المفروضة وقت اغمائه قليلا كان او كثيرا
ويقضي بعض يوم مما لا يقع وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت

الآية

فقه والمغمى اي الذي اغمي عليه

هنا الطهر يرد وهو المقرر في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع
الشمس في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
المقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما صلوه فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد
بالركعة أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل شرائط ما يكون به أداء الصلاة
من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فإذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر
وقد بقي من النهار مقدار خمسة ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم
يقضهما لأنه اغمي عليه في وقتهما ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار
خمس ركعات قضاهما لأنه أفاق في وقتهما وإذا اغمي عليه ولم يكن
صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما
ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الآخر أشار إليه بقوله وكذلك
الحائض تطهر بمعنى انقطع حيضها فإنها لا تقضي ما خرج وقته من
الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما أدركت في وقته مما تدرك منه ركعة
فأكثر والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا فإن تطهر نهارا
ويبقى من النهار بعد طهرها بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها
بغير توان أي بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها خمس ركعات صلت
الظهر والعصر بلا خلاف لأنها تجعل للعصر أربع ركعات وتدرك
الظهر بركعة فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم
تقضي الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحا
ضرة وأما المسافرة فإنها تدرك الظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل
للعصر ركعتين وللظهر ركعة وإن طهرت ليلا كان الباقي من الليل بعد طهرها
ولبس ثيابها بغير توان أربع ركعات صلت المغرب والعشاء على قول
ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة
للعشاء وهو التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تدرك بثلاث
ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب وأما إن كان الباقي من النهار
أو من الليل أقل من ذلك أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من

ببيان

فقد
وكذلك الحائض تطهر بمعنى انقطع حيضها فإنها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات

أي أربع ركعات

من أربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الأخيرة فقط وهي العصر
في الأول والعشاء في الثاني لأنها لم تدرك وقت ظاهرة الأولى وقتها هذا في
حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلي الصلاة الأخيرة
فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات أما إن أدركت من الوقت ثلاث
ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين إذا أدركت من الوقت
ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء أما إن قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما
انتهى الكلام على ما إذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما إذا حاضت
كذلك فقال وإن حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس ركعات
للنهار وأربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت في وقته ظاهره أخرت ذلك
ناسية أو عامدة وهي في العمد عاصية فإن حاضت وقد بقي من النهار
ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لأنها حا
ضت في وقتهما وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
ولم تكن صلت الظهر والعصر أو حاضت لثلاث ركعات من الليل أي بقي
منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة ولم تكن
صلت المغرب والعشاء قضت الصلاة الأولى فقط وهي الظهر في المثال
الأول والمغرب في المثال الثاني لأنها أدركتهما وهو ظاهر بخلاف الثانية
واختلف في حيضها يعني إذا حاضت لأربع ركعات من الليل يعني والباقي
منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك أي مثل
ما إذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الأولى فقط وهو قول
ابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية ووجهه أن الوقت إذا ضاق
حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فالواجب عليه إنما هو الأخيرة وقيل الحكم
فيه أنها إن حاضت في وقتهما فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن
القاسم وغيرهما وهو المذهب إذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت
بالأولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا
وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي قبلها أن تكلم في موجبات

المحيض ثلاثة اشهر والتي لا يوطأ مثلها فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة الا التي طلقت دون الثلاث او
للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا
نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملا
عنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت
او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق

او

او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على
ابيه ولها ان تأخذ اجر رضاعها ان شاءت
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذ
كر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان
ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن
من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات

وان لم يكونوا من العصبة ولا تلزم الرجل ه
النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة
وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زما
نة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ولا نفقة لمن سوى هآولا من الاقا
رب ه وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه
ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا
واختلف في كفن الزوجة ه فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج

وقال

ه وقال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها
وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ه باب
في البيوع وما شاكل البيوع ه واحل الله
البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الد
يون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الر
با في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد ه والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ه
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها ه

قائما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قائما واحترز بالخضخاض من
اليابس ... الآخر احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يؤخر
الى آخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله **فلم يقدر**
ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف الغرق **صلى على دابته الى القبلة** بعد
ان توقف له وكذلك ان لم يتمكن من النزول خوفا ان نزل من اللصوص او السباع فانه
يصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن
جبهته اذا اومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه
متربعا ان امكنه ذلك وحكم الخائف باخذه الوقت في طين خضخاض
حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر
ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به دابته
... سواء احرم الى القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا
وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن
جبهته في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها
الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على
الدابة وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت
من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على
المشهور والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح
على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها غير المكتوبة ويشترط
في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط اشار اليه بقوله **ان كان السفر**
سفرا تقصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن
سفر المعصية **وليوتر المسافر على دابته ان شاء** بالشرط المتقدم وان شاء
اوتر على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هذا الى المنع وهو الاولى اخذا
بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله على
الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض فمنع ذلك بقوله
ولا يصلي اي المسافر **الفريضة وان كان مريضا الا بالارض** ...

وما قبله

فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس ويومئ لسجوده

ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته

جواز صلاة الوتر ... وذهب بعضهم

وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسألة فقال **الا ان يكون ان نزل**
عن دابته صلى جالسا ايماء بالركوع والسجود **لاجل مرضه فليصل**
الفريضة **على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة** كما في ... الجواز
من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث
ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا
التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة
واحترز بقوله ان نزل صلى جالسا ايماء مما اذا قدر على السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسألة فيها
خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة وهو
الدم يخرج من الانف فقال **ومن رعف** بفتح العين على الافصح فيه وفي
مضارعه او خرج من انفه دم حال الكينونة في الصلاة **مع الامام خرج فغسل**
الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه من اعلاه **ثم** بعد ان يفرغ من غسل
الدم **بنى** بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور
الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم لا افضل القطع وعلل بان الشأن في الصلاة
ان يتصل عملها ولا يتخللها اشتغال كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو
حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث
قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى الاول منها بقوله **ما لم يتكلم او يمش**
على نجاسة اما الاول فظاهر البطلان واما الثاني فانه ان مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة
رطبة او يابسة اما اذا كانت رطبة فمتفق عليه وان كانت يابسة كالعذرة
وكذلك عند سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل ... اكله في العذرة
واما ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات
لا تخلو عن ذلك ويدلك قد ... فيه من ذلك الشرط الثالث الا يتجاوز ماء
الى اخر فان تجاوزه مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة
لغير طلب الماء اما ان استدبرها لطلب الماء فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس
ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر

والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل
او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او
ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون من الا
دوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا
يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل
قبل

قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او كراء
بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع التد
ليس ولا الغش ولا الخلابة والخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا يكتم
من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع
عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء
له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده

وفق الله تعالى بحروف العفريك ......

ركعة فانه لايبتني فيها الا في الجامع مثله في المدونة قيل لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجامع حائل ام لا وهو المشهور فان رعف حال الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال ويعفى قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة وفي الصلاة لا يجوز له خروجها معه وهو مذهب العتبية ولو قيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كما لابن المعفوات في وجوب الصلاة وعدم وصفه له في وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا الكافي ح وزاد بان عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيرة قال وهو مذهب المدونة ان يسير الدم جدا لا غسل له فلا يجب غسله انتهى ع قوله ولا تعاد الراخره يعني في الوقت اذا اصلى به ناسيا او صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ع اليسيرة والكثيرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية الى المعتبر الذي هو البقلي عشرة ابن راشد محمد الجلاب بالدراهم التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في مقدار اليسير والكثير وفي العتبية من سماع اشهب لا احب لكم الى الفخذ في الدراهم فخذيه بذلك صلاة الذي اهم نصعق وتكبير وقد اشار بذلك الى المعتبر العرف وقال ابن رشد اليسير مادون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور المحدد بالدرهم البغلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الصلاة يعني في الوقت الا اصلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في العفو فقد المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك الابهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سواء في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا او في النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان يحز الانسان كالقرحة مصلوة حجامة بخلاف باقي

النجاسة

قف ان يسير الدم جدا لا نزل له فلا يستحب غسله

قف وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم

النجاسة اذ يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله منه وكثيره كلفة ولا يكاد يخلو الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا في ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي من ظهوره بين اقرانه وقيل الى ابلغ حد الاقتضاء وحكى ابو محمد خرء البراغيث ويكثر من غيره وقال غيره وكذا خرء الذباب والبعوض في انه مثل خرء البراغيث وقيل البين هو مثله انتهى وانتهى تفهيمي بحقية الشراح في الاصل باب في سجود القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القران يحذف في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب وزيادة وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القراء والاستماع ويشترط في سجود التالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج اليه القراء الا من الا علم ونحوه او ليعظ ذلك المعنى والثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته واذا اوجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد فاصل الاستعمال على المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشرة سجدة وهي العزائم اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله من الحجرات على ما اختاره بعضهم منها اي العزائم شيء على انه لا سجود في النجم والانشقاق والعلق وهو المشهور اولاها في الاعراف عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان من المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة وقرا بسجدة فان كره تعمدها في الفريضة فاذا تعمدها قام عن جهة الاستحباب من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه

قف ودم البراغيث ليس عليه غسله

البراغيث

قف وكذا خرء الذباب والبعوض

مما يليها على نظم المصنف ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع
لا يكون الا عقب القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والآصال ثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا
تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو
المحكي اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء وبه قوله اولها والقول الثاني ان فيها سجدتين اولها واخرها وسابعها
في سورة الفرقان عند قوله تعالى اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها
في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها
في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والاول هو المشهور
لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فوقع من
السجود عليه وحادية عشرها في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وهذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل
السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسأمون لانه تمام الاول ولمن التف الكلام
المتكبرين بالسآمة ولا تجوز السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع والتجافي ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير
صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاهما ابن الحاجب
ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقال
الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه راجع الى المسألة التي حكاها
ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر قوله وان كبر فهو واسع انها
هل هو عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون

ولا تسجد والسجدة في التلاوة الا على وضوء

اختلافا

فيكون احترازا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قرأها وهي
في الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كره لهما تعمدها
في الفريضة على المشهور ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها
وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموم وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه
ابن عرفة ونقل الصقلي انهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره
قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهما
لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة
الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الا
خيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل او نهار الا عند
خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وغروبها وعند الاسفار بها وعند الاصفرار
فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار
بعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقا
اصفرت او اسفرت او لا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر
وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم تغير
الشمس بالاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة
ولذلك تشبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان حكم صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض
ما يبطل القصر ومسائل ما تعلقت بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر
الى قوله الى آخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد السفر في البر او في البحر واجبا
كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة مسافة
اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح الياء
وسكون القاف وضم الصاد الصلاة الصلاة الظهر وصلاة العصر المؤداة في السفر
والمقضية لفوات فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها
وتر لا نصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر في السفر واجب وهو احد

اقوال اربعة وصرح به في باب جمل حيث قال والافضل فيه واجب واولها
عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور والقصر ثابت وله احدهما
ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة
فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه
لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيهما ان يكون
السفر مباحا بمعنى ان يكون طاعة وما فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح
اتفاقا على ما في الذخيرة ان لا يقصد بقصره ابن القاسم في الكتاب بشروره ان
ان ادرك ركعة الى ان قال وان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم ابعدها
على ما فيها ايضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار
الشيخ بقوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ح ظاهر كلامه سواء كان
الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور ع قوله ويصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء مكي مع ما قبله زيادة في البيان
كانه يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء اي
ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين مبدا القصر انتقل
يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع اليها اي الى البيوت او يقاربها باقل
من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا لفظ مشكل لان اول الكلام
جعله في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح
فقال بعضهم قوله حتى ترجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها يعني
يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يدنو ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المد
ونة والاول احسنها لان ما في المدونة الاقوال واحدة وان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يظعن اي يرتحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا نوى ان يكون اربعة ايام الصلاة
ذات قول ليس معنى كما له ان القصر يشكله بقطعه نية مقامة اربعة ايام
صحاح فاكتفى ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد

الملك

الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قصر بالصلوات
حسب له يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قصر بالايام الغير
اليوم الذي دخل فيه وقصر له يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام
يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والعمل صح
وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع
ينتقل عنه بشيء واخذ من هذا ايضا انه اذا قام من غير نية يقصر ما دام
ناويا للسفر واستثنوا من كون نية الاقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر
نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام
فاكثر قاله في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر وان طال مقامه وليس
دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام كان
العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم ثم انتقل يتكلم على المسايل
المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان
يصلي الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما
واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم
الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا
وقد اشار الى الاول بقوله ومن خرج اي شرع في السفر و الحال انه لم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون
اثما وانما يكون كذلك لانه مسافر في وقتهما اذ يخص الظهر ركعتان
وتبقى ركعة العصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة
ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله فان بقي اي من النهار بعد
ان خرج والحال انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية
وعلى العصر سفرية لانه سافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر

عند ابن وهب لئلا يفوتا معا وقتهما وقال اشهب يبدا بايتهما شاء لاختلاف اهل
العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات اي وان دخل وقد بقي من النهار مقدار
ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضر
يتين لانه مدرك لوقتهما الظهر باربعة والعصر بركعة قال ونحوه حكم العامد
كالناسي وانما اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان
في دخوله لعذر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها خرج وقتها
وثبتت في ذمته سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادرك وقتها في الحضر
ولما انتهى الكلام على الصلاتين المشتركتين نهارا اخذ وكان حقه ان ينتقل
يتكلم على المشتركتين الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول
عكس ما قدم في النهار وهي المسالة الثالثة كما اشار اليه في التقسيم فقال
وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر اربع صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية
لانه قد بقي من الوقت ما يدرك له العشاء فوجب ان يصليها حضرية واما
المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج
وهي المسالة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في
هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر
للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل باب بيان السعي
الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز
فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل
الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي
مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال والسعي
الى الجمعة فريضة وانما وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه ومنه صرح
به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الى ان قال

فليس

ركعة فاكثر
فيما يقدر
والحال انه لم
يصل الظهر
ناسيا او عامدا حكم
عامد ام لا

فليس السعي الى ذكر الله تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل
وقال ع و والمراد بالسعي هنا المشي والتقدم من غير الحضور حتى لو كان في
المسجد لا يجب عليه وانما يجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها
لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة ففي مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع
فقال ك لا خلاف في ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث
لا مانع فان كان ثم مانع سقطت وهي اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض
الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد
باحد ولده المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على
على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير
ومنها ان يكون معسرا وخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما ذكر ان السعي
الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي واجب السعي
الى الصلاة الجمعة على من قربت داره يكون عند جلوس الامام على المنبر
بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاستغنى عن قوله واخذ بعض
الفقها بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى يشرع المؤذنون في الاذان وفي بعضها
واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت
داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل
فيه عند الزوال وعليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن
على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر
فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه
لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حتى يجلس فمعلوم انه يفوته شيء
من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمانه اراد ان يبين ايهما فقال

تابعة

والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى يرتقوا الى المؤذنون حينئذ اي حين
جلوس الامام على المنابر جميعا يؤذنون اي ان السنة المتقدمة من سنة الصحابة
الا لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب
المسجد قاله ع وفي كلامه ك هذه الجملة انظر وحرم حينئذ اي حين الاذان
بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذا الكره حينئذ
كل ما يشغل بفتح الياء والغين عن السعي كالاكل والخياطة والبيع وهذا
الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى
لانه امير في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة
لها شروط وجوب وشروط اداء والجمع بينهما ان شروط الوجوب
ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما
تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها فالاول عشرة الاعلام بدخول
الوقت والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة
والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان
والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ
بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب
بالمصر والجماعات اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون
الا في المصر ورجحه بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود
ومذهب مالك انما تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص
فعلى هذا لا بد من تاويل في قول الشيخ تجب بالمصر بان يقول او ما في معناه من القرى المتصلة
البنيان ونحوها واما الثاني فشرط الاداء شرط صحة ايضا ولا عدد محصور
للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في اول جمعة
تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة

بل يجوز

بل يجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا
احرارا اي بالغين ثم اشار الى الشرط الاخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة
على المشهور شرط فيها لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في
الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة
شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد
الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم
يعدها فلا تجزيه فقال الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور
فان واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من
الثانية ماله بال لم تجزهم واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما
يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل اقله حمد الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه
لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها
الطهارة قولان مشهوران ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته
استحبابا بيده اليمنى على عصا ابن العربي ولا يكفي عصاه وهو او الحزن
سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك
ويجلس في اولها وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فقال
المازري ان ذلك واجب شرط لها وقال ابن عطاء ان المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط
في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وسماه الباجي سنة الجلوس الثاني ومعنى
الجلوس الوسط فصل اي الجلوس بين الخطبتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل
على ذلك في جميع الامصار والاعصار من زمانه صلى الله عليه وسلم الى
هلم واخذ من قوله وتقوم الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة

بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم
الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى كراء
مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها
وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره
فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
الا ان يتبين كذبه **والصناع** ضامنون لما

غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة
ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون
الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز ان تختلف راس المال ويستويا في الر
بح **والقراض** جائز بالدنانير والدراهم وقد
ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي
لاخير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر
والصلاة جايز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل منها
الذكر القليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار
والتعوذ عند سماع ذكر النار والشيطان والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشيخ الثاني اشار اليه
بقوله **ويستقبل** اي الامام **الناس بوجوههم** وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم
وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم
ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة
لا لليوم **واجب** وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة
سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تعم ذلك وتلك تفسر هذه
والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب
عليه لا يومر به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الى
النية ويجب لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر
بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة
ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يبطله معه وصفته كصفة غسل
الجنابة **ومن الاداب التهجير** وسياتي تفسيره وحكمه انه **حسن** اي مستحب
لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا ياتون المسجد
في هذا الوقت **ع** وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي والجواب
في الهاجرة ثم قال **وليس ذلك في اول النهار** والهاجرة لا تكون في اول النهار ان قول
التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول
الشيخ فانه يقول ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما
في اول النهار فمكروه انتهى ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله **ويتطيب**

ان يستعمل

اي يستعمل الطيب **لها** اي الجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما
خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد
به الفخر والرياء ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله **ويلبس احسن
ثيابه** اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان يكون عنده حسنة وليست بحسنة عند
الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل فيهما اي ذكر ما رواه ابو داود من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
فلم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال
ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشرة امثالها
ومن الاداب ما اشار اليه بقوله **واحب الينا** اي الى المالكية **ان يرجع من**
صلى الجمعة **بعد فراغهم ولا يتنفل في المسجد** لما فيه اماما كان او ماموما
اما هو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة ان التنفل
اثر الجمعة في المسجد مكروه لما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للما
موم دون الامام والى الاول اشار بقوله **وليتنفل** يعني الماموم في
المسجد **ان شاء قبلها** اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على المنبر
فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثناء التنفل خفف
والى الثاني اشار اليه بقوله **ولا يفعل ذلك** التنفل قبل صلاة الجمعة
في المسجد **الامام** لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة
شيئا **ع** وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو على ظا
هره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله **وليرق** اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز
له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال اذا لم

رعة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح
بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على
الآخر او العمل بينهما واكتريا الارض او كانت
بينهما فاما ان كان البذر ومن عند احد
هما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه او
عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا
اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الا
خر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان
تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فا
جيح

جيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر
الثلث فاكثر وضع على المشتري قدر ذلك
من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع
ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان
يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول
وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن
اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان
يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك
عند الجداد ان كان فيها خمسة اوسق فاقل
ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا

الباقين ثم يسلم ويسجد ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى
يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور وكل
صلاة مما تقدم من السفر والحضر جماعة باذان واقامة لان كل صلاة حضر يجتمع لها
الاذان واقامة ثم انتقل الى صفة صلاة الخوف في حال اشتداده فقال وان اشتد الخوف عن الق
اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم
فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك
صلوا ايماء يكون ايماؤهم للسجود اخفض من الركوع مشاة او غيرهم راكبين او
ركبانا على الخيل والابل جائز كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده
والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا
الله قياما وقعودا فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة فامر تعالى ان تصلى الصلاة
في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اشتد
الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها
وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي
بيان كيفية التكبير ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى
وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا لتكرره ولانه يعود على من ادركه
من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا ولا يقفو لها سالمة في رجو
عها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة وكذا
قال في باب جمل اي مؤكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في
جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن
في حق عبد ولا صبي ولا عجوز ولا امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه
يستحب لمن لم تلزمه ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب

حوف

خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال يخرج لها
اي لصلاة العيد الامام والناس ضحوة قيل هو طلوع الشمس وهذا وقت الخروج
لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل
حانت اي حلت الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين من
رماح العرب ووصلت [illegible] ولا تصلى وهي على ... خاصة وايقا
عها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها
في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب
الخروج فيها الى المصلى لمن عدا اهل مكة وغيرها في ذلك سواء عن مالك
ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب
المشي في الذهاب الى صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو
الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
يوكلن وترا فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة
صلاة العيد فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور
نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر
قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا جاء وقت
الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدئ الامام
الصلاة فيصلي بالناس ركعتين لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ركعتين وكذلك الخلفاء بعده يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران وبالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر
في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر
في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام
ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام
على المشهور لانها تكبيرة في اثناء الصلاة كسائر تكبير الصلاة ويكون
التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في
الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا سها الامام عن تكبير صلاة العيد

من المال منجّما قلّت النجوم او كثرت فان عجز رجع

رقيقا وحلّ له ما اخذ منه ولا يعجّزه الّا ه

السلطان بعد التلوّم اذا امتنع من

التعجيز ه وكلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها من

مكاتبة او مدبّرة او معتقة الى اجل او مرهو

نة ه وولد امّ الولد من غير السيّد بمنزلتها

ومال العبد له الّا ان ينتزعه السيّد فان

اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس

ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته ه وما

حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل

معهما

كان لغيره معه فيه شركة قوّم عليه نصيب

شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم

يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ه ومن

مثّل بعبده مثلة بيّنة من قطع جارحة ونحوه

عتق عليه ه ومن ملك ابويه او احدا من ولده

او ولد ولده او ولد بناته او جدّه او جدّته

او اخاه لامّ او لاب او لهما جميعا عتق عليه

ه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرّا معها ه

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من

عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا

فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس استحبابا دبر الصلوات المجئ وخات الحاضرة
قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والمأموم والفذ والذكر
والانثى في ذلك سواء واحترز بالمجئ وخات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة
فيه وابتدا التكبير اثر الصلوات المجئ وخات من صلاة الظهر من يوم النحر
وانتهاؤه الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم
الرابع اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الايهام في قوله الى صلاة الصبح
اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير
بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس
دبر الصلوات له صفتان احدهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار
اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب ثم بين صفة
الجمع بقوله يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن الحكم واستحسنها
ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته
وكل واسع اي جائز ع والظاهر يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما
على الاخر لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة العيدين وكان
هو احد الذكر المأمور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة
ويبين هذه من هذه فقال الايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى فهي
ايام النحر الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الا
خرة فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وتالياه فاول
يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل
للعيدين حسن ولفظه من باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور
والحكم ما قال هنا وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك بمشهور
يته وافضل وقات بعد صلاة الصبح ويجزيه ان اغتسل قبل طلوع الفجر

عبد

بخلاف

بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب للرجال من خرج
منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب
فيهما ايضا للرجال الحسن اي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج والادلة في ذلك
كله وردت به السنة باب في بيان حكم صلاة الخسوف وفي بيان
صفتها الاكثر على ان الخسوف او الكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس
والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه كان
اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر والدليل على مشر
وعيتها الكتاب والسنة والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل
وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة وهو متفق عليه في خسوف
الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول
الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في
المدونة بقوله يصليها اهل القرى والحضر والمسافر ومن لا يجد بهم الجمع
والمسافر وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم ان صلاة خسوف
الشمس تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا بدا به فقال
اذا خسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد فاذا وصل
اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة بغير
اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول
الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على انه يقولها واستحسنه عياض وغيره
ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة
الكتاب ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم صلى
كذلك وحدها ان تكون نحو سورة البقرة نحو لفظة معجمة فان العلامة
استحباب قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ
من قراءتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك اي قريبا في التطويل ويذكر الله في ركو
عه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول

من الثواب

شفعة الا في الارض وما يتصل بها من
البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وان طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ٥
ويوقف الشفيع فإما اخذ او ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فإن مات قبل ان تحاز
عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك من الثلث ان كان لغير وارث ٥

و

والهبة لصلة الرحم او للفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او
الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب
حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتيم من قبل الاب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل

ذلك فيه ولا يرجع اليه الا بالميراث ولا باس
ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب
القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من المو
هوب له ويجوز ان يهب لبعض ولده ماله كله
واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان
يتصدق على الوجه ايضا بماله كله لله عز وجل
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى
مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ

قبضها

الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك الغلة والولد رهن مع الامة
الرهن بعد عقد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الرا
هن **والعارية** مؤداة ويضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا
ان يتعدى **والمودع** ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية

يقول المحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضر وفي
بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفاء وسكونها
اي بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان
حمله نحو حمله ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يفعل
فيه وبدا بما صدر به الترجمة وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل
ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه
الايمن وصدره الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال
عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد
لحيته بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل
ونحوه على بطنه وتلقينه والمبادرة بقوله وتلقين بان يقول عنده لا اله الا الله محمد
رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له
مت على دين كذا فيسبق اليه الظن وان تغفل على ان يكون يحضره طاهر او ما عليه
والا تحنبه طاهر فهو احسن بمعنى حسن ويستحب ان لا يقربه حائض
ولا جنب باغماض ولا غيره الا ان لم يكن غيرهما اما ان لم يكن غيرهما فيها يكفي
هما واي خص بمعنى استحب بعض العلماء هو ابن حبيب في القراءة عند راسه
او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ميت
يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه ولم يعرف ذلك او ما ذكر من القراءة عند
المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا
يكره عند تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا بمعنى يباح البكا بالدمع
موضع حيث اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر
بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع
ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على اجر المصائب ونهي بمعنى ونهي
عن الصراخ والنياحة بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وصلق

وخرق

وخرق والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها
بالندب والنياحة والخارقة التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النا
ئحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت
وبدا بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير تشهيد المعتزي عند مالك
حد ولكن المقصود عنده انه ينقى اعني ظاهر كلامه من عدم التحديد بقوله
ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص
منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم
الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح
وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج الى
نية الا ما كان مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر متعلق بيغسل معناه
عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يحرك به بدن الميت ويدلك
به في ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل ذلك في كل غسلة ويجعل
في الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كافورا لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقام مقام السدر عند عدمه
الاشنان ونحوه واذا جرد الميت للغسل تستر عورته وهي السوأتان خاصة على ما
فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا الماء في الحديث لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل
له هذا كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى
ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شيء فيلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ
في النظافة وان وضئ الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر
الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله
وليس بواجب تكرار لقوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت
ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه احسن في الغسل

ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك
ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة
او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده رقيق لرب
الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد
راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب
الى بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شيء
من هذا **باب** في احكام الدماء
والحدود ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا

ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان او
بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل
مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان لم يجد من يحلف معه من ولاته
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل
واحد خمسين وتحلف من الولاة في طلب

الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب وكما انه
لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن
الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا ... وذلك علم من نسبه الى كتبه
وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فاللون لون الدم
والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا انه صلى على احد من الشهداء واختص بقوله
في المعترك من غيره من الشهداء كالمبطون والغريق والمطعون والحريق فانهم يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم فائدة في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد وهذا امر مجمع عليه واختلف في تعليله
فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه
منه اليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراد بقوله صلى الناس الى اخره
ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة
وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه
وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى
الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله
ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الاخرة وليس
على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى ويصلى على قاتل نفسه
زاد في الكتاب واثمه على نفسه كما ترك الامام الفار عمدا او خطا وكذا الحد
يصلى على من قتله الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب
عليه الرجم قتله الامام او قود كمن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي عليه اي على
من قتله الامام في حد او قود الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه وعابه ولم ينه عن الصلاة
عليه وانما وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره من مثل فعله
الجاني او الائمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسائل
لم يدخلها تحت الترجمة على ما قيل احداها قوله ولا ينبش الميت بفتح الميم

الاولى ي

فيه ان النبي صلى على حمزة حين قتله وحشي الكافر ... جلال الدين رحمه الله تعالى

في حد

لا ينطق القار الاعجمي ارجا قد كسرت من يلحوح له وفصا بيان

الاولى وكسر ها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجسم يقال الجسم في الناس يجمع او يشق في ا
البيت بالوجهين لا تحصل للاعجمي اي جا فقد كسرت من يلحوح له وفيما قاله في الصحاح
فهم احد الشيخ الله لا يشيع بعجمهم بان النهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخر ا
قوله والمشي امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها وانا اذا ركبوا فيستحب
لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في
الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التاخير عن الى
كجا ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص في اخر
الكتاب على انه فرض كفاية فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على
جهة الاستحباب على شقه الايمن الى القبلة لانها اشرف المجالس ويمد يده
اليمنى على جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه واما
مه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى
ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يكن فعلى حسب الامكان وان خولف
له الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل
فانه يتدارك ويحول على حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يتداركوه او القوا
عليه يسيرا من التراب فيحول الى ما ينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت
في قبره ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الافصح جمع لبنة وهو ما
يعمل من طين ويبنى به على لحده وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى
الله عليه وسلم الحد لابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل
الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول
واضع الميت في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا بالغا او غير
هما قد نزل بك اي استضافك وخلف الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراء ظهره اي نبذ
واقبل على الاخرة وافتقر الى ما عندك وهو رحمتك وهو الان احوج ما يحتاج اليها اللهم
ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره
بما لا يقوى به لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله

صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن تبييض القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم
اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله
وكما انه لا يغسله لا يدخله في قبره لان بالموت سقطت البنوة اللهم الا ان يخاف ان يضيع
اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها
ولا قبلتهم لانه لا يقصد ذلك تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير
دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق بفتح الشين
وهو اي اللحد ان يحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اي كون الحائط افضل
اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تنهال اي لا تتسيل كالرمل ولا تتقطع
اي لا تسقط جزءا جزءا اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك اي اللحد
لحد المحكوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم اللحد ولم يعين
الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن وغيره ويجعل بينهما
شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع التسقيف قليلا بحيث لا يمس الميت
ويجعل في سقوفه قطع اللبن ويوضع عليه التراب **باب في** بيان صفة
الصلاة على الجنائز جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب
سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الجمهور اهل اللغة وقال ابن
قتيبة الجنازة بالكسر الجسم الميت وقال ابن العربي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان
عليه الميت ولا يقال حمل ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا انكل في بيان
الدعاء للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال آخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى
عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها
تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل
ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معترك ولا يصلى على من صلي
عليه ولا يفقد اكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه
وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم

على

على الولي اذا كان رجي فيه الخير ثم حاكمه في غايته الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت
لعداوة بينه وبين اوليائه فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة
القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وعلى هذا القول بوجوبه الثاني
والثالث التكبير والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله
والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث
ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم العالم
ومن ولا ينتظره رواه ابن القاسم واختار ابن وهب بما اذا قام الامام لخامسة
سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدأ التكبير فانه
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال اربعة
وهو لابن وهب قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع
ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في
المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلاة
واختاره التونسي توضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره
وقد قدمنا ان الدعاء احد اركان الصلاة فتبطل لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة
فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم
القراءة بعد الركعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع وهذا
الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال
وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا
ولم اقف عليه لغيره **ويقف الامام** على جهة الاستحباب في الصلاة **على الرجل عند**
وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة **على المراة عند منكبيها** تثنية منكب بفتح
الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو
المعروف من المذهب واجابوا عما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة
فقام وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره **والسلام**
في الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور **خفية** وفي نسخة خفيفة بفاء
بينهما ياء ساكنة ويستحب الجمع بين الوصفين فلا يسمعها ولا يجهر كل الجهر وكلام

وَلحم الخنزير وَما اهل لغير الله به وَما ذبح
لغير الله وما اعان علي موته نزد من جبل او وقذه
بعصا او غيرها او المنخنقة بحبل او تشبهه
الا ان يفطر الي ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الي حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغني عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها او كثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين

الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو حرام وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهي عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلط
عند الانتباذ وعند الشرب ونهي عن الانتباذ
في الدبا والمزفت ونهي عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله

يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد
من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما
لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطأ وتعاقل المرأة
الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت
الى عقلها **والنفر** يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به والسكران اذا قتل قتل وان قتل
مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد
الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته ان كان ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة

بالرجل

بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكا
فر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما
وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
او هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر
وما مات في بئر او معدن من غير فعل احد
فهو هدر **وتنجم** الدية على العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين

المسكينة وقال اشهب لا يصلى على القرابي وهو احسن في ذلك خاص بها
او لانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على الغير فقيل
يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يزد على شهرين
ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك
ولا يصلى على من قد صلي عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر
ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان
حكم الاكثر حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد
عند ابن القاسم واستخف الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل بعضهم ع
اليد والرجل اي هل تصح الصلاة على الشيء نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل
فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة
يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف
مثل الاصبع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم
باب في الدعاء اي في بيان ما يدعى به للطفل اراد به العموم
ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة
وحده سنة ما قبل عند الجنين ا يطلق على من دون البلوغ ع وفي بيان
الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان
غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا هذا وما
قبله بالارادة المذكورة لانه هو المذكور في الباب لا ما يعطيه ظاهر
لفظه وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصبي ونحو ذلك وقد ابتدأ الدعاء بقوله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته اي انشأته ورزقته
وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم اجعله لوالديه ك
رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا افرد وثنى له

موازينهم

موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا
اي متقدما وذخرا بالذال المعجمة او مدخرا في الاخرة والذي خارج الدنيا بالدال
المهملة وفرطا بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي بما جرى مصيبته فو
موازينهم اي موازينهم واعظم به اي بما جرى مصيبته اجورهم ولا
تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده
بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اي المؤمنين في كفالة
اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة
خيرا من داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته
في الدنيا لمجاورة الانبياء والصالحين يؤنسونه وعافه من فتنة القبر وهي
عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا ينجو منها احد كبيرا
كان او صغيرا مؤمنا كان او كافرا لكن ضمتها للمؤمن شفقة كضمة الوالدة
الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري كيف الان
وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول
لا مرحبا بمن كنت ابغضه كيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم
تقول ذلك اي كلما تقدم من الثناء على الله تعالى والدعاء في اثر كل تكبيرة
ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة اي
تسليمك اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا فو
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
ثم تسلم بعد ان تفرغ من هذا الكلام لتسليمك من الصلاة ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا وانه لا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي
على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور
بلا خلاف واحكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدم موته ولا يورث ما
تصدق به عليه او وهب له او هو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة

ويكره الدفن في الفسقية بتثليث السين المهملة وهو ما تسقفه المراة قبل تمام
خلفه في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنتشر عظامه وابضاعه فيحتاج
الى نفيها فتنخرم الحبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف في قبر
الكبير فيها فانه عيب فيها لا باس بغسل ومباح او يغسل النساء الاجانب
الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا
زاد على ذلك ويغسلونه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن
الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا وكانت
من تشتهى كبنت خمس سنين وسبع سنين ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا ممن تشتهى
واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى
كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع
ونحوها ومنعه ابن القاسم لان مطلوا لانه مظنة الشهوة واختاره الشيخ ولا يغسل
بقوله والاولى اي ترك الغسل المشار اليه بقوله الى اخره احب الينا كما هو
ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا اذا وقلنا في الاجانب
واما في المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب
عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان
الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال

باب

في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن
امسك عن شيء ما وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في
غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم
الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر
رمضان فريضة اخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه
بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها دل على فرضيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا

يستتاب

يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو
عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان
باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه
اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان كما هو كلامه سواء
كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين عدلين مع غيم او صحو وهو كذلك
وكما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال سواء كان الشهر
الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما
فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال
بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غيره يعني من اول الشهر
الذي قبله وهو شعبان ثم يصوم وكذلك في الفطر يفعل فيه كذلك
فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله ثم
يفطر واصل هذا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشروط
الصوم سبعة اولها النية واليه اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله
اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع
الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من
استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع
وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوب البيات في بقيته اي
بقية شهر رمضان وعدم التبييت كل ليلة وبه قال الامام
ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفصل بعضها عن بعض
ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب
والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان
يفرد صوم كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنيتها ووجه المذ
هب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر
واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن
من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما

خمسين جلدة وكذلك الامة وان كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امراة
ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل بظهر او
بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احدهم القذف حد الثلاثة
الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطي امة والده ولا يحد واطي امة ولده
وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب
الشريك في الامة يطؤها ويضمن قيمتها
ان

او كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار
ان تمسك او يقوم عليه وان قالت امراة
بها حمل استكرهت لم تصدق ويحد الا ان
تقوم بينة انها احتملت حتى غاب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمي والنصراني ان غصب المسلمة في الز
نا قتل وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا
ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة شهدا
او كان اقرار ولا يحد ان كان للامة زوج حرا او

الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام قبل ان يحرم واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط في
هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل
الجمعة ولشبهه وتركه عمدا او نسيانا لا دم وكذلك باقي اغتسالات الحج والدليل على سنيته
للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل فهو لهما وان اخرت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمتا فقال
فلا تغتسلا الا علمته بريح وكذلك غيرهما ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث ويقصر منه ان كان رجلا
على جهة السنية ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له
اي للمحرم باحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره
من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل البضاع وتوجيهه على ان الغسل للوقوف بعرفة
سنة ونص صاحب المختصر على الثلاثة سنة اكدها غسل الاحرام وبقية لا فدية في
غسل مكة وعرفة والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصور لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات ذي طوى اغتسل من مكة او ما بينهما ثم اشار الى سنة
من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال وليلب المحرم دبر الصلوات المفروضات والنوافل.
وعند كل شرف اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء
وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم بمونة بعض وعند
اليقظة من النوم وفي المنازل وبعد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال ولا يعلي صوته جدا بل لا يعقر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب
ولا للحائض وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح جدا اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا
بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عنها وكذا انه
لا يسكت حتى يفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور
انه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لان تلك
حال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع واخلاء القلب فكره ان يشتغل فيها
بغيرها ثم يعود بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول
الشمس

الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من انتهاء التلبية بعد تمام
السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليه ابن الحاجب وما ذكره من اعادة التلبية عند الزوال
من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصححها ابن الحاجب وروي
يقطعها بعد رمي جمرة العقبة واليه اشار اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كداء
الثنية التي باعلى مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده
والسر في هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس
انما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة
لم يات من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان
دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب
للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة
ان يخرج من كدى وهو موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء الاول بفتح
الكاف ممدود مهموز غير منصرف وداله معجمة وكُدى الثاني مضموم الكاف منون
مقصور داله مهملة وان لم يفعل الوجهين ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج
من السفلى فلا حرج اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام مالك
رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل المسجد اي يبادر بدخوله
المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم الا على ما لا بد منه من حط رحل واكل خفيف
ان احتاج اليه لانه المقصود والتراخي عنه اساءة ادب وقلة همة واذا اراد دخول
المسجد الحرام فمستحسن اي مستحب ان يدخل من باب بني شيبة وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن
حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتعظيما وبعد دخوله المسجد فلا يركع وانما يقصد بعد نية الطواف الركن
الاسود فاذا وصل اليه فيستلم يعني يلتمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل

يصوت خفيف اذا قبل او لا وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه او على الحجر
الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهو الاستلام
في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فاذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف
القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير
مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير
قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من خاف فوت الوقوف فانه يخرج لعرفة ولا دم
عليه والطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول اشتراط
الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا يبني
على المشهور وان ذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا
يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره حوله
والبيت الشريف على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي
ان يحاذيه عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه
ليستوعبه بجملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه
لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجاهل ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على
شاذروانه وهو البناء المحدودب اللاصق في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على
استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت برجليه ثم يرجع
قائما كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ الراس لئلا يحصل بعض الطواف وليس
جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط
وذلك من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وتذكره بالقرب ولم ينتقض وضوؤه
عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال ابطل الطواف قياسا على الصلاة الخامس
ان يركع ركعتين عقبه وسياتي الكلام عليهما فيتبينهما الاول اذا شك في الطواف
بنى على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث
قطع

ويقال ان علي رضي الله عنه قال انه يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني ادم كتب بذلك كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله انتهى التتائي الكبير

قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال الشوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدا
واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله ثلاثة خببا الخبب الرمل
وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا
او صبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام
ثانيها المشي فان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا
ان يكون رجع لبلده فليهد ثالثها الدعاء وهو غير محدود ورابعها استلام
الحجر الاسود اول الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط واما
مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار
بقوله وقبل الركن يعني الحجر الاسود كلما مررته كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله ويكبر
انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني في اول
كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناه في
الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد
الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء واما مكروهاته
فاحد عشر على ما في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر
وقراءة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء
والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المراة منتقبة والركوع لغير عذر
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب
فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله القرافي والمستحب الاول فعلهما
عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند ضعفه وضع الحجارة
التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه
فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا فيهما
بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني ان يصلهما بالطواف فان فرقهما وكان قريبا اجزاه
وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاته ركعتي الطواف

استلام الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال الخليل في مختصره وقال في مناسكه
انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه
ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يدخل زمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى
الصفا ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو
اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا السعي ولم يعين من اي باب يخرج وصرح غيره باستحباب الخروج
من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
فاذا وصل اليه رقى اعلاه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء نزل منه فيمشي
اي يمشي الى المروة هي حجارة بيض براقة في الشمس وهو منتهى السعي في اصل جبل قعيقعان
والحال انه يخب اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه على جهة السنية في بطن المسيل خاصة
في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الاخضرين ثم يعود
الى الهينة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان
لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه فاذا اتى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها
وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء عليهما في
المختصر والتوضيح في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعاء
على المروة يسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء
عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما ذكرنا انه يقف بذلك اربع وقفات على
الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منها ولا
يجزي في تركها هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف وفهم
هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف وسعى الثاني الموالاة فان جلس في
سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال وكان كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه
فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف
وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له
الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك ذراعا من السعي او اقل لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف
صحيح

صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب
وشهره خليل من المدونة وقال المشهور اشتراط كونه واجبا فالطواف الاول واجب والقدوم
وتقديمه اي السعي عنده طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه
للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاول اتصاله بالطواف
الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا
وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند
الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في
المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء
عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني ولو بنى بغير وضوء فلا شيء عليه وقد تقدم انه
انه ان جلس في خلاله او وقف يحدث مع غيره او صلى على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف
وان تفاحش ابتداه او يقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب
وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف اليا وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة او لان سيدنا
في ذلك اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما راه هل هو نحر ولده ام تمنى ان يلتقي
فيها مع حوا وقيل لان الامام يتروى فيها وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج
اليها فيستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر والعصر
ويستحب له ايضا على ما في المختصر وبين على ما قال الشيخ في باب جمل من الزيارات ان يصلي
بها المغرب والعشاء والصبح والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها
الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن نزل بالمبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه
على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة
اذا وصل الصبح اليوم التاسع بمنى فيستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمشي الى
عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المازمين ويجوز من
بين المازمين كان لا يفعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل

بمزة وهي من اخر الحرم واول الحل قوله ولا يبدء التلبية في هذه كله اي فيما ذكر من
بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها هذا تكرار مع ما تقدم
من قوله ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة
وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل لكن
بالغاية بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه
وهو للوقوف لا للصلاة فاذا وصل الى المصلى جمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا
وقصرا زاد في المدونة بأذان وإقامة من غير وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام
من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافق جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
وفي باب جامع انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر
فهو في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون
فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو بمسافة القصر في حق المكي واهل مزدلفة
ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان الحج الاربعة وهو الوقوف فقال اي بعد الفراغ من
الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها
ويؤخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله فيقف معه اي مع الامام
الى غروب الشمس على ما قال ع وغيره انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء
من الليل لان الجاجب والواجب من الوقوف الركني ان يحضر في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث
شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام فان لم يشق
على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا
من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء والتضرع
الى الليل والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى
على العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يدفع الحاج بدفعه اي مع الامام
الى المزدلفة على جهة الاستحباب فان دفع قبله وبعد غروب الشمس اجزأه وكان تاركا
للافضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمزة وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان
بين عرفة والمزدلفة وان دفع من خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة
اي قربة

او قربة يتقرب فيها بعد دخولها الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم
وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فيصلي معه
اي مع الامام بمزدلفة المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء لغير اهل مزدلفة على ما قال ع و
الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وكذلك الجمع ان كان وحده على المشهور
واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه
المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه ثم بعد ما ذكر يستحب على المشهور
ان يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي
بذلك لان الجاهلية تشعر هداياها فيه يومئذ اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق
اليوم على بعضه وهو بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس دل عليه قوله ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار والذي
في المدونة ولا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحاح
ما يدل للاول الذي دفع الوهم ان كان راكبا حرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر شيئا
بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين المزدلفة ومنى والحرك في وسطه وان كان ماشيا
اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لان
الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين ارادوا هدم الكعبة فاذا وصل الى منى
رمى جمرة العقبة بعد وصوله يريد ان كان راكبا ابتداء وهو على حالته التي هو عليها من ركوب
او غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة وسميت جمرة
باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم
النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف
في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى وللرمي شروط
صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها
فان فعل ذلك لم يجزه بل يجزيه فيها حذفا ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمى لان الرمي هو الحذف
وصفة الرمي ان يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بانامله والوسطى
الثاني العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من
ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمى به حجرا

ف عن الواد التي بين المزدلفة ومنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل

ه ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ه
ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل
رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان
يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف
المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ
المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتدا
عيان في شيء بايديهما حلفا وقسم
بينهما واذا اقاما بينتين قضي باعدلهما
فان استويا حلفا وكان بينهما ه واذا

رجع

رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
ملك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه
او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك
او قراضك فالقول قوله ه ومن قال دفعت الى
فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع
البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم ه
وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه **والصلح** جايز الا ما جر الى حرام ه

فقط بريد ويستحب ذلك الحطاب انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما
من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله واما ان يسلموا او يؤدوا الجزية
انهم مخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا
والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان
ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم
سلطاننا فان اجابوا كففنا عليهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامن والا لم يمهلوا
عن الدعوة فيقتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله وانما تقبل
منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا فلا تقبل منهم
الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل
الصلح وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل
منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صولحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم
على الجزية ابن تقبل منهم وسكت على اسلامهم اذا اسلموا فيقول سكت عنه لان
اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الصلح والفرار
بكسر الفاء ان يولي من العدو ونيته ان لا يرجع اليه عده العلما من الكبائر ان كانوا د
اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة
او اشد وجلد الاصح وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة ام لا وقيدنا بقوله ونيته
الى الكرة احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه
فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى جماعة بقربه يستنصر بهم فان كانوا
اي العدو والكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس بالفرار من بجواز م
العدو ظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل نبه
ابن رشد عن جمهور اهل العلم ان مقتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم
الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر
ويقاتل العدو بالبنا للمفعول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من
الكفار مع كل بر بفتح الموحدة وهو الموصوف بالعموم ومع كل فاجر وهو الفاجر
في احكامه

في احكامه من الولاة امام الاول فظاهره وان امر بالقتال فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولو انه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام
ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من الكفار العجم ولا يقتل احد
من العدو بعد امان كان الامان من الامام او من غيره لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة
فلان ولا يخفر لهم اي للعدو بعهد الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرار مع ما قبله فان
الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من
نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير
فيه الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا ويجتنب قتل الرهبان جمع
راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح العالم
وفي نسخة بدل الاحبار الاحرار ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا
عن اهل ملتهما حسا في دير او صومعة ومعنا فلا يخالطاهم في راي ولا يعيناهم بتدبير
ومشورة ويكونان ممن لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في الزائد
على ما لا بد منه اذا كان مالا كثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له
والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير وهو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر ان جميع من سقط عنه
القتل يترك له الكفاية فقط وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجال فيما ذكر على المشهور
واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع من تقدم من
النسا والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته
من التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال
او بعده وقيده ع بقوله يعني حال القتال واما اذا اسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت
بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغيرها فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو
الخسيس الذي اذا غاب لا يفتقد واذا حضر لا يشاور على بقيتهم فاما الشريف احرى
بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان
فان عقده غيره نقضه ان شا تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يجوز على

على المسلمين ضرر ولو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد
الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المرأة يجوز امانها
والصبي مثلها يجوز امانه ان عقل الامان او علم ان نقض الامان حرام يعاقب عليه
والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي امان الصبي الامام جاز وان لم
يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو وهي قسمان فيء وسيأتي
وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب وعمل في الحرب
فليأخذ الامام خمسه يجعله ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شرا
سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله
عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الشيء
غنيمة عينا او عرضا من كراع وقماش وعبيد وما اشبه ذلك واما الارض فلا تخمس ولا تقسم
على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس
المغنم يقسم اربعة اخماسه الباقية بين اهل الجيش المجاهدين بشروط تاتي وقسم
ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك والصحابة بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس
ويقسم ما اوجف اي حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم بقتال فاما ما
اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام
مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين او شاء قسمه كما تقدم في
الغنيمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه ولو ارضا واسارى
وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمناه واما الاسارى فالامام يخير في الرجال
بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية واما النساء والصبيان فقد
قدمنا ان الامام مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس بمعنى
ويباح ان يؤكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك سواء
اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما وغيره ويجوز ذبح الانعام لاجل لحمها على
المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل فيما ذكرنا في الصحيح من

قول ابن

قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم
الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد
بالحضور حضور المناشبة لا حضور المواجهة فاذا اقامت الصفوف ولم يقع تناشب
القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد القتال او تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف طريق او جلب عدة ونحو ذلك وكذلك
يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين وكذلك يسهم للمريض
اذا حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان
ابتداء مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص
اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص
بشرط وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي يحضره
اما فارس وغيره فشرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما فقال ويسهم للفرس الواحد
سهمان واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لهما وقيدنا بالواحد
احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه
تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس والراكب
الحمار حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس
سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل
ومنها الذكورية فلا يسهم لامرأة قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي
الا بشروط ثلاثة ان يطيق الصبي القتال ويحضر القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم
يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مفهوم ايضا وظاهر الحديث
يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء
ولا للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت منافعه
كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والخراز وبقي
من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من

سلعته في التفليس فاما حاصص والا اخذ
سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرماء ، والضامن غارم وحميل الو
جه ان لم يات به غرم حتى يشترط انه لا يغرم
، ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه
وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة
له ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او
غيبته ، ويحل بموت المطلوب كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع

رقبة

رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به ،
سيده ، ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم وما
لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع جبر ،
عليه من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا وان كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض ،
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال
اليتامى ويزوج اماءهم ، ومن اوصى الى غير
مامون فانه يعزل ، ويبدا بالكفن ثم

الدين ثم الوصية ثم الميراث ۝ ومن حاز دارا
على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا فلا قيام
له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل
هذه المدة ۝ ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ۝ ومن اوصى بحج انفذ والو
صية بالصدقة احب الينا ۝ واذا مات
اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما
سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه
الا ان يأخذ المال على ان ينفق على
البلاغ

البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرجع
ما فضل ان فضل شيء ۝ **باب**
في الفرائض ولا يرث من الرجال الا عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم
وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة
۝ ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والز
وجة ومولاة النعمة **فميراث** الزوج من
الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه

لا اكثر ولا اقل والواحد مرارا فان اعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين
نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى
اغنياء مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو
دفعها الى فقراء اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا
احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن ومن فيهم عقد حرية كاملة ولذا خامسها
ان يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه ويقوم
مقامه شبعان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادام من زيت
او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا مقترنين او متفرقين كان فيهم الصبي
عشرة امداد او اقل او اكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء واحب الينا
يعني نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد ولذا اي
استحباب الزيادة على المد بغير ما يخوز وسط عيشهم ووسط العيش الخبز
المقتات غالبا وقوله في غدا راجع لقوله ثلث مد وقوله او نصفه راجع
الى نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والمشهور
في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث
عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا تستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها
ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد وكل زمان كل
من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم
شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال
وان كساهم اي وان اختار كسوة العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة قميص
وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في
الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا بها او
المؤذنة بالتخيير فقال او عتق رقبة شترطوا فيها شروطا احدها اشار اليها
بقوله مؤمنة فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى
والهرم والعرج الشديد فان اما الاشل بقطع الكفر فيجزي ثالثها ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق
رابعها

رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية
احترازا من المكاتب وام الولد [...] الاول قال في المدونة ويستحب عتق
من صلى وصام لتحمله للوظائف الواجبات اللائي لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث
ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع
الرابع الذي لا يجوز الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفاء
المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر شيئا اي لا من العتق ولا الطعام
فليصم ثلاثة ايام متتابعات استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة اولى ولعل
فيه نزاعة من الاستحباب قوله فان فرق فيهن اي الايام الثلاثة اجزاه ولا بد في صوم ما
فلابد من تبييت النية كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعده
كما هو مكلف كالتي بيمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على الايمان
وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذر وجمعه نذور وهو لغة الوجوب قال تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما لا يلزم من القرب فقال ومن نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ حديث
في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به
ونذر معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا
كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء كره وقوله لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق
فان علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد
فلان ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق
وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما لم يسم له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان
فعلت كذا سواء كان واجبا او حراما او كيف ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه
ما نذر ان فعل ما شرط وكذا ان قال الشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صلاة
تطوع او صوم او حج كذلك او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك اي كل واحد
مما ذكر من الصلاة وما بعدها يوجد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر يلزمه

من زوجة وابوين او جد او جدة ه وابن الابن بمنز
لة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن وابنة ه
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على
الثلثين ه وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم ه
البنات

شيئا

البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللا
بنة النصف ولابنة الابن السدس تمام
الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس شيئا ان لم يكن معهن ذكر وما
بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم
يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن
اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك الذكر
تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة ه

السدس ويحجبهن بنات ابن معهن او
تحتهن فيكون ذلك بينه وبين اخواته ومن
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل
في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فما عدا
الثلثان وان كانوا اخوة واخوات شقائق او
لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين قلوا او كثروا والاخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا
يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوات ولا لا

خوة

خوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد الذكر والاخوة للاب في عدم الشقا
ئق كالشقائق ذكورهم واناثهم فان كا
نت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن
للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وميراث الاخت للام والاخ للام سواء
السدس لكل واحد وان كثروا

الحمد لله وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر رحمه الله آمين

والمعلق والخلع والرضاع هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له
ولكل منها معنى واصطلاح اخاص نذكره في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقد يستعمل
عرفا مرادا به الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية
الاية وهو في الشرع على ستة اقسام نقلناها في الاصل وهو بمعنى الوطي لا يجوز في
الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له اركان وعبر عنها بعضهم
بالشروط اشار الى غالبها بقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل اما
الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على
المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه على ابنته باذن وليه عند
ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج
المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال الحسن صحيح المرأة
فان وقع بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده ولو ولدت وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان
لابن القاسم وابن نافع واما الصداق فشرط صحة لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة واما صحة الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي
النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم يوجد
العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي
والزوج او وكيله من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحت
وزوجت ومن الزوج بما يدل على الرضا كقبلت ورضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج
ثم اجابه الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله
فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا اي الولي والزوج وفي نسخة يعني
يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة وحدا ان لم
يفشو ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطي او ثبت بالرؤية فلا حد ولو كانا عالمين والفشو بالوليمة
والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها الواو ما يجب به
العقد اما

العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط
واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة اما
قيمة احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا وللاب انكاح بمعنى جبر ابنته البكر على النكاح ممن شا بما شا ولو كان من اقل
من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يزوجها الا لذي ضرر بها كخصي ومجنون
من مجبوب او ابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها
بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك
والضمير في قوله وان شاء شاورها عائد على البالغة فقط وكذا هو التخيير من غير ان يجب
والمراد بالجواز هو غيرها يستحب استئذانها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره في الوطي مثله في المدونة لا تزوج
اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون من الاب في الوصي على الاجبار
فينزل منزلته ونحوه في المختصر على الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرط ان يعين على
سبيل التحديد احدها ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وعند الثاني
عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا اجمل
قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول
الشيخ الاول بما عين الزوج كما نقف عليه وعليه لا بد من الشرطين المذكورين
ثم ذكره في غير الوصي والجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها وقيل له
جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف
فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على
القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله في
المدونة قال ابن القاسم وليها اذا زوجها فسكتت فذلك منها رضا وما يزوج الثيب البالغة
العاقلة الحرة التي زالت بكارتها بعلو او نكاح او شبهة كانت ثيبة اب او غيره
الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة الثيبة قبل البلوغ فانه
لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فلا
الاب يجبرها ان كانت لا تفيق وان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا

نوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا فللابو
ين او للاب اعيد العصرة والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة واب
الاخ كالاخ في عدم الاخ لكن لا شقيقا او للاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ
لاب يحجب عما للابوين وعم للابوين يحجب عما
لاب وعم لاب يحجب ابن عم للابوين وابن عم
للابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الا

في

في اولى ولا يرث بنو الاخوات مطلقا ولا
بنو البنات ولا بنات الاخ مطلقا ولا بنات
العم ولا جدة لام ولا عمة اخو الاب لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا
جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع
الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا

يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلا
ثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذالك ولا يرثها وكذالك ان كان الطلاق وا
حدة وقد مات في مرضه ذالك بعد العدة و
ان طلق الصحيح طلقة واحدة فانهما
يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث

امراته

الجدة

الجدة للام السدس وكذالك التي للاب فان
اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي
فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند
مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام وا
مهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث

ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح
لغير الله وما اعان على موته تردٍ من جبل او وقذة
بعصا او غيرها او المنخنقة بحبل او تشبهه
الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الى حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها او كثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين

الرسول

الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من
الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكر من كل شراب فهو حرام وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله

لانه ابو وثبتا في بعض النسخ الامهات سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام **تنبيه**
لم يذكر الشيخ من المحرمات بالرضاع والصهر وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم
من جعل السابعة قوله والمحصنات من النساء ولما لم يذكر في القرآن من المحرمات بالرضاع
صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما اتى بما يدل على ذلك
عموما فقال **وحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب** ولفظ
الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل
على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه على ذلك
بقوله **ونهى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها** خرجه
في الموطأ والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاعة ما
يمنع تناكحهما لو قدر احدهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والملك ثم ذكر مسائل
داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال **ومن نكح امراة حرمت بمجرد العقد**
عليها **وان لم يمس** اي تحرم على ابايه وابنايه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف
حرمتها على الوطء فقوله حرمت على ابايه تفسير لقوله وحلايل ابنايكم وعلى ابنايه
تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وقوله **وحرمت عليه امهاتها** تفسير لقوله
وامهات نسايكم فبالعقد على البنت تحرم الام [illegible] خلاف وقوله **ولا تحرم**
عليه بناتها حتى يتلذذ بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه **بنكاح او**
ملك يمين او يتلذذ منها **بشبهة من نكاح او** بشبهة من **ملك** تفسير لقوله وربايبكم
اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها والتلذذ بالقبلة
او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا فامثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين
ظاهر ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة
من ملك ان يشتري امة ويتلذذ منها فيستحق او يظهر بها عيب فيرد **ولا يحرم**
بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطأ في الزنا انه لا يحرم شيا وكذا هو قوله في المدونة
خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او بابنتها فليفارقها فحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة
على الوجوب وعليه اختلف الكلام ان في اكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عبد
السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع
عن مالك

رجع عن ما في الموطأ وافتى بالتحريم الزوجات وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء
الكوافر من غير اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن والشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع
الله الاها اخر شريكا **ويحل وطء الاماء الكتابيات بالملك** دون النكاح كما سيصرح
به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم **ويحل له ولو كان عبدا وطء حراير اهل الكتاب**
بالنكاح سواء كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما
للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح
بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال **ولا يحل وطء اماءهن**
اي اماء الكتابيات **بالنكاح لا لحر ولا لعبد** مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار
ولا تتزوج المراة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه عقد حرية
كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها
عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها
وكذلك **لا تتزوج المراة عبد ولدها** لانه كعبدها اذ لو مات لورثته وكان لها شبهة
في ماله اذ لا تقطع ان سرقت من ماله **وكذا لا يتزوج الرجل امته** اي امة نفسه
لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بجميع منافعها
فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فايدة للنكاح **وكذا لا يتزوج الرجل امة**
ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذا لا يقطع ان سرق من ماله ولا يحد ان وطي
امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى تزوج امة نفسه فان وقع ما هو ممنوع
مثل ان يعقد على امة فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزويج
بشراء او هبة ونحوهما **وله** اي ويباح للرجل **ان يتزوج امة والده** الحر وان علا ان لم
يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج **امة امه** الحرة
وان علت لانه لا شبهة له في مالها لو سرق من مالها قطع او زنا بامة احدهما حد
ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك

فقط وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن
اربعة احاديث قول النبي عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
فلا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله
ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء

ولا

ولا قراءة القرءان باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى
به ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك

ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض
على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من
البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير

مثلا ولا نفقة للزوجة يتيمة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها على
المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما حتى يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخا
الستور وطول ان كانت ممن يوطا مثلها ام لا تشترطين وهو ان يكونا غير مشرفين
وان يكون الزوج بالغا والشي الاخر اشار اليه بقوله او يدعا الى الدخول ويشترط
في هذا الشرطان السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطا
مثلها واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطاها فانها لا نفقة لها بالدعوة بل
بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطي وان اختلفا في الدعوة فالقول قول
الزوج ويفهم من كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا
للوطي فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما اذا
كان احدهما مريضا يشرب معه على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز
من غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ التسمية اي الزوج والولي ويرون يعقده بلفظ
الاهداء او الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب
وكلامه خاص بصورتين لانه اذا لم يذكر صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض
نحو انكحتها ولينبني على التفويض او لا نحو زوجتك ولينبني من غير ذكر مهر والنكاح صحيح
في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز ويفسخ قبل الدخول واختلف
قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا يجوز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت
الزوج من الدخول فانه لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق مثلها ان شاء ومعنى الزوج
مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاعتبار فيه اعتبار اربع جهات الحسب
والجمال والمال والدين ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من نعـ
حقوق النكاح الثابتة وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما
توارثا ولا صداق الا بعد الدخول وانتفت بعضه بالموت فان فرض الزوج لها اي للزوجة
المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض لها على المذهب وان كان ما فرض
لها اقل من صداق مثلها كان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي
مخيرة في الرضا به وتركه فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن
ربع دينار وان لم ترض به فرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ان كان
الاب

86

الاب والوصي اختلف هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال المشهور منها
الصحة من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسألة
التي تجري فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة تشبه على اسمه مهما لم يبلغ صداق
المثل او يفرض لها صداق المثل بعد ان فرض لها دونه فيلزمها ما ارضاها به في
الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرض ثانيا في الثانية واذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام
ودخل في دين غير دين الاسلام نسال الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح
بينهما ساعة ارتد احدهما بطلاق باين على المشهور ولا رجعة له عليها اذا اسلم في عدة
وقد قيل الفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن ابي اويس وابن الماجشون ووجهه انهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت
فلا يبطل الا بطلاق واذا اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما
قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن
ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك
فسخ بغير طلاق على المشهور وصور هذه المسألة بصور منها ان يسلم الزوج
وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة
كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم وهي
في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى ويفهم من كلامه انه ان بنى بها احترازا مما
لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضرا احترازا مما لو كان
غائبا فقدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا بينة والا بينة ما لم يعقد عليها
الثاني تسمية الطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان العدة محصورة في
الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض
قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحهما ما لم
يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سوا كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم
تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا خلاف انها تبين مكانها وان اسلمت بعده
مكانها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها بل

فصل
واذا ارتد
اي قطع احد
الزوجين الا
سلام

تاخرت للا او اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في
المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما سواء كان
قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق
قال في المدونة فلقد كم البعد قال لا ادري الشهر او نحوه قليل وفي بعض الروايات وان الشهر بعيد
بعيد وان اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن
يجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن اوايل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد
واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وهن كتابيات والاختيار يكون بلفظ
صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح و بعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن بغير
طلاق على المشهور والاصل فيما ذكره حديث غيلان وقيدنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من
المحارم لما صح ان فيروز قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت
ثم اشتغل يتكلم على ما يتابد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا زاد في — قف
التوضيح وان كذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك تحرم
تابيدا الزوجة الملاعنة الذي يتزوج المراة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غيره
سواء كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعيا ويطاها في عدتها فظاهر كلامه انه لو
عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء
بشرط وقوع ذلك في العدة كما في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا
نكاح جايز للعبد ولا للامة الا باذن السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم
بعد فله اي السيد الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة باينة لانه ادخل على ملكه
نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البنا فلا شي على العبد وان كان بعده استرد السيد
ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار وان عتق العبد اتبعته بما اخذه السيد
واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور
ان حكمها حكم العبد ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس — تنبيه
للسيد الاجازة بل لا بد من الفسخ اتفاقا والفرق بينهما وبين العبد ان العبد اهل
العقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي فذكر اضدادها
فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة الا اولا وهو
الذكورية

(في الهامش: قف الذي يتزوج امراة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غيره)

الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها
من النسا الحراير لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها
تعقد على الذكور وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها والعرف
من وجوه ثلاثة ذكرنا في الاصل واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا
ولاية الا المكاتب في امته فانه يتولى نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية
لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها — قف
اي يقصد ان يحلها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل
والمحلل اليه رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزوج مع
الوطء لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة
ولها بالبنا صداق المثل وان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق وبعد فيمن
عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق
او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم
بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده
بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ بعده
فلها الصداق وان كان مع دخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ الاباحة وفي العمرة
السعي ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله
اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى المشهور وان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض
لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ كما هو
قبل البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد
الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة
ام لا وهل هو بطلاق او بغيره فان مات قبل ان يبني بها فلا شي لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدا على ربع صداق المثل على قول ابن القاسم وقال في ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان

(في الهامش: قف ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا)

كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك فانظره والذي في المختصر ان المريضة لها
بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى وصداق المثل ولا ميراث لها او لمن
تزوجها لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه وليعامل بنقيض
مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك مات قبل او بعد كان الطلاق بائنا
او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة
ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه الا انه قد زال الحجر عنه
الطلاق وهو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ الوطء لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
واحترز بذلك من وطء امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط في
الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها تزويجا لازما
احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من
مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار
فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطء في الحيض او العدة او وطء المحرم من غير
تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى
عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولهم اطلقت الناقة
فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهو
اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا
من اكره على الطلاق على ظاهر الرواية بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف
بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه تضييق وكذا الاعجمي اذا
لقن لفظ الطلاق وهو لا يعرفه لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح
وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة وستاتي ومحتملة
نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه
على قسمين

قف لو طلق المريض امراته لزمه ذلك

قف في حديث امراة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك

قف على الطلاق

قف فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق

قف وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية

على قسمين بدعي وسني فبدا بالاول فقال وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي محدث
لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
فقام غضبانا ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه
الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب [illegible] وطلاق
السنة اي الذي اذن الشارع فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة فحده اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر
مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة
مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبالا يتبعها الاخرى مما اذا طلق الرجعية قبل مضي
العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال وله الرجعة في التي تطلق واحدة ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة الثانية في حق الامة لان اسباب
الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها
وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط
قولان ولو انفرد القول عن النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس
برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او كبر قد يئست
من المحيض اراد بها من ايس الحيض منها وليس المراد بان جاوز سنها الخمسين او الستين
او السبعين سنة كما قاله غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها
متى شاء ولو قدم قوله فان كانت الاخرى على قوله وله الرجعة الاخرى لكان انسب
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع
ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقراء
جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي هي الاطهار التي بين الدمين
وعند ابي حنيفة الحيض سواء وردته الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة
قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن
ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرءين وبعض قرء كان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات
والمراد به لما على المشهور شهران وعشرة ايام ونهي نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته

قف

قف والوطء دون النية ليس برجعة

قف

وهي في الحيض فإن طلق لزمه لما صح أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن
شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها النساء قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة
تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في
الحيض على قولين مشهورين أحدهما أنه لتطويل العدة والآخر أنه تعبدي وإن أبى ارتجاعها
أجبر على الرجعة وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجن
فإن أبى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا
لا بائنا وهو مقيد بما إذا كان لم تنقض العدة فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم
يدخل بها يباح له أنه يطلقها متى شاء في طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها
والواحدة تبينها أي غير المدخول بها لأنه لا عدة عليها والثلاث تحرمها إلا
بعد زوج لقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته
أنت طالق فهي واحدة أي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي أكثر منها فيلزمه ما نوى
اثنتين أو ثلاث ظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم
لابد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الإزالة ومنه خلع الوالي
عزله وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة
لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة
إشارة لمن يقول إنه فسخ لا طلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج وعلى
الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي لا بائن وقوله
وإن لم يسم طلاقا إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا سمي طلاقا أما إذا لم
يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله أعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا
من نحو الخمر والخنزير فإنه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير ولا يرد له قبل المرأة
في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز إلا أن يكون مضرا لها فتدفع العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم أخذه ويرده ويمضي طلاقه ثم انتقل يتكلم على الألفاظ الكنائية الموضوعة
لحلها فقال ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل ولا
ينوي وما

قف إذا كان الطلاق رجعيا أجبر على الرجعة وصفة الجبر أن يأمره الحاكم فإن أبى هدده بالسجن

قف ثم انتقل يتكلم على الخلع

ينوي وما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي إن لم يدخل وشهره
ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة وإن قال لها أنت برية أو خلية أو
حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في إرادة غير
الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الأصل معنى هذه الألفاظ والمطلقة التي سمى
لها الزوج صداقا حلالا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها إذا كان النكاح
صحيحا لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم إلا أن يعفون أي الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقيدنا بسمى لها احترازا مما إذا لم يسم
لها شيئا ودخلها في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبحلال احترازا مما إذا سمى ما لا
يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما إذا كان فاسدا فإنه لا شيء لها وظاهر قوله قبل
البناء أنه لو دخل بها كان لها الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فإن الصبي إذا دخل
بها لم يكن لها إلا نصف الصداق ولأن دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله إلا أن يعفو
هي أي عن نصف الصداق إن كانت ثيبا رشيدة وإن كانت بكرا فذلك له أي العفو
راجع لأبيها وكذلك للسيد في أمته ومن طلق امرأته الحرة مسلمة أو كتابية
أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا بائنا أو رجعيا كان
المطلق حرا أو عبدا في نكاح لازم فينبغي يعني يستحب له أن يمتعها أي يعطيها شيئا
يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة
أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تأكيد إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات
العيب إذا ردت به لأنها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة لأنها
قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البائن بإثر الطلاق وإنما كانت المتعة مستحبة تسلية
للفراق وتطييبا لنفسها ودل على الاستحباب تقييده تعالى الآية مرة بالإحسان ومرة
بالتقوى ولما كان كلامه يوهم أن كل من طلق يمتع وكان ثم مسائل لا متعة فيها أزال
ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي أي المطلقة التي لم يدخل بها والحال أنه
كان قد فرض لها صداقا فإنه لا متعة لها لأنها قد أخذت نصف الصداق مع

قف والمطلقة قبل البناء يجب لها نصف الصداق

قف فإن الصبي إذا دخل بها لم يكن لها إلا نصف الصداق

للفراق

سقطتها ومفهومه انها ان لم يفرض لها فان لها النفقة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك
لا متعة للمختلعة لانها فادية وبعثت بشيء من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية
فيه فلا الم عنده المطلوب بدفع اعطاء المتعة وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في
الاصل ثم شرع يتكلم على مسئلة كان الاشبه ذكرها عقيب نكاح التفويض وهي وان مات
الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لان
العقد صحيح التوارث بينهما لكن لا صداق لها عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه
لو فرض لها كان لها الصداق وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت
مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال وان دخل بها اي بالتي مات
عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه قد فوت عليها سلعتها والسلعة
الفائتة انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل اذا لم
تكن رضيت بشيء معلوم والمراد ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا
ان في تنزيله على اللفظ معه صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت
للزوج رد المراة بها فقال ووجد المراة من الجنون والجذام والبرص بالعين بياض معروف
وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على
المشهور وترد المراة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء ولذته وهو خمسة اشياء القرن
بسكون الراء وبفتحها العفلة تكون في الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج
بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا
والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها
وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج
فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النساء فان دخل الزوج بالتي بها شيء
من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودى اي دفع صداقها
ورجع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها الصداق ثم يرجع به على ابيها ان كان
زوجها له ظاهرا ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المراة بشيء وهو كذلك اذا كانت
غائبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها وكتمت العيب فليخير الزوج من الرجوع
عليهما

قف وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض صداقا قف

قف على عيوب توجد في المراة

عليهما او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الولي رجع الولي
عليها وكذلك لا مثال رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه
يرجع عليه وتخصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب
لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة
بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به
ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ودل على انه لم يرد بذكر
الاب والاخ الاختصاص قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيدها كابن
العم ولم يعلم بالعيب ودخلها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه
كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق ولا
يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل ثم تتميم وكذلك يثبت
للمراة الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاه
وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة والى حكمه اشار بقوله
ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند
جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه
اقتصر صاحب المختصر فان وطئ في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطأها فيه فرق
بينهما اذا اتفقا على عدم الوطء في الاجل ان شاءت بطلقة بائنة لان كل طلاق
من القاضي بائن الا الطلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد
الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة وكذا بالذي كانت له زوجة فانها ترفع
امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا ضرب له اجل اربع اي مدة
اربع سنين وان كان عبدا ضرب له مدة سنتين ابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع
عند ابن عبد الحكم وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف
عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع
على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون بمعنى ثم اذا
انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على

قف للمراة الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج

قف والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام قف

المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها وتنفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها
لان المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج اذن الحاكم وكذلك
العدة لا ان تنه حمل يضرب الاجل او لا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل
يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره
اختاره عبد الوهاب وابو محمد واختلف الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا
ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة
وهي ولا تخطب بمعنى لا يجوز ان تخطب المرأة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا والمتوفى عنها
زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح خطبة المعتدة بالتعريض
بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل اني لراغب لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض
والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذكرها
عند قوله وليعدل بين نسائه وهي ومن نكح اي تزوج على امرأته او نسائه سواء كان
كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له
وفي اكثر النسخ فلها بالتأنيث ان يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون
سائر نسائه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة
واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات
ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر
الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثاني لا يجوز له ترك المقام الا باذنها
وعلى الاول يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكره في صحيح مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين اختين من ملك
اليمين في الوطء كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك لغير
وطء فان جمعهما في الملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان شاء
اي اراد وطء الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى التي وطئها اما
يبيع

فص: لان المتوفى عنها لا نفقة لها

فص: لا يجوز ان تخطب المرأة المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي في عدتها

ببيع بعد الاستبراء او بعتق ناجز لمن لا يعتصرها منه واحترزنا بناجز من نحو بيع الخيار
فان له ان يطأ بحرمة فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصرها منه مما اذا باعها
لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده الا ان يفوت عنده المعتصر منه وان كانت
للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها او تفوت عند الموهوب بالقيمة وكذلك اذا
زوجها من غيره فيحل له او بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها او بعتق
ناجز او مؤجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا
قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها او تفوت عند الموهوب
بالقيمة وكذا لو اذا زوجها من غيره فتحل له اختها بنفس العقد ومن وطئ من
البالغين امة بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له امها قياسا على
ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على ابائه قياسا على حليلة
الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم
المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد
العبد دون السيد للرواية البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق
من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه
فله فسخه كما تقدم ولا طلاق للصبي ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي وغيره من
قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسئلتين غير داخلتين تحت
الترجمة فقال والمملكة وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك
او انت طالق ان شئت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري
نفسك او في عدد بعينه من عدد الطلاق ومثل ان يقول اختاري ثنتين او اختاري طلقة
او طلقتين حكمهما ان لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس والمملكة تجيب بصريح
عنها من ايقاع ما ملكت فيعمل عليه ثم لا تخلو حالها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة
او زيادة عليها فان في الواحدة لا مناكرة له وفي ما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار
بقوله وله اي للزوج ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص عليه
فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان يناكر حين سماعه من غير سكوت و

فص: رفع القلم عن ثلاث عن النائم وعن الصبي وعن المعتوه

امهال وان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في عدده وان يبدي انه
نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من
الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا تخلو اما ان تخير في العدد او في
النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرت في
فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك ويبطل خيارها وان قالت اخترت
نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس
لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهن وانما كان له مناكرة المملكة
دون المخيرة لان قوله اختاري او اختاري نفسك اختيارها تنقطع به العصمة وهي
لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فيتبين انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة
له عليها بعد جعله ذلك بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او ازيد
فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة وهذه تنبيهات
مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا ما اشار اليه
بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما
يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة
او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو
مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا وطئتك
اكثر من اربعة اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل
من الاجل كقوله والله لا اطاها حتى يقوم زيد او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل
الدار فزوجتي طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا وان زاد
عليها يوم وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه اذا كان حلف على اربعة
اشهر فاقل ان لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا
من الكافر اذا آلى في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف
احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه
يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن يتصور منه
الوقوع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤه وبزوجته
احترازا من ام

احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك وطئهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا
من الصغيرة فانه لا يلزم فيها الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا يطاها
حتى تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا
بذلك الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق بنفسه
فانه لا يلزمه ايلاء واجله اي على المولي الطلاق لا العدد اجل الايلاء
وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
وشهران للعبد على المشهور ومبدأ الايلاء كما عرفت ... حتى يوقفه
السلطان هذا هو المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله
تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل
الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره السلطان بالطلاق فان امتنع
طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر من المسلمين
المكلفين احرارا كانوا او عبيدا من امراته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة
عليه بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها
ولا يمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان
فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر لا قربة فيه واما اشتراط السلامة من العيوب
فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج
الخفيف والعور الخفيف فانه يجزئ كما سنص عليه واما اشتراط عدم الشركة
وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر
ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا
يصح ان يعتق عن ظهاره من يعتق عليه على مال يكون في ذمة العبد وان لا تكون
مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها وكانت كالهبة
تنبيه لو كان معسرا وتداين واشترى رقبة واعتقها اجزأه كمن فرضه
التيمم فتركه واغتسل فان عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها
صام شهرين متتابعين بالاهلة وان انكسر شهر صام اخرهما بالهلال وتمم
المنكسر ثلاثين يوما ويجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع
واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانفه لان الله تعالى
اشترط التتابع بقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع بان فان

لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين
مسكينا احرارا مسلمين مدين لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين
من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجوز ان يعطى
ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين وما ذكره من ان لكل مسكين مدين هو
رواية عن مالك والقديم في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين
مدا بمد هشام وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم
قوله اطعم الواو في هذا في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده
وقوله ولا يطاها ليلا ولا نهارا ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلتذ بها حتى تنقضي الكفارة
تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتى يكفر فان وطئ المظاهر قبل ذلك اي ما نهي عنه
بان وطئ المظاهر منها وقبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله
عز وجل مما فعل وليس عليه كفارة اخرى وان كان وطئه او اصابه
بغير الوطء بعد ان فعل بعض الكفارة بالاطعام او صوم فليستم بها اي الكفارة
وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار كما قدمنا ان
رعين الواحدة تنسخ محو العينين وكذا لا باس بعتق ولد الزنا ولا بى
والسارق ويجزئ الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصحة اسم الرقبة
عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما احب الينا اي الى المالكية لتحصيله
من معاشة بجلاب الرضيع ونحوه فان ذلك ميعخرهبه ثم انتقل يتكلم
على اللعان وهو لا يعتاد يقال واللعان بين مشروع رخصة والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ك ولا خلاف بين الامة في ذلك وقوله بين كل زوجين
ليس على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتى منه الوطء
ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام
والحرية فلا لعان عن الصغيرة اذ لو قذفت بالزنا لم يلزمها شيء وتلاعن الكتابية
والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون
في نفي حمل لم يطاها قبله لا استبراء او يدعي رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
بكسر الميم في المكحلة

ويشترط في اللعان بنفي الحمل

بكسر الميم المكحلة بضمها وضم الحاء ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر وهو
ان يقوم بفوره اما اذا راه وسكت ثم قام بعده لا يقبل اللعان ويشترط في اللعان بالرؤية
ان لا يطا بعدها لقوله ورؤية الزنا لا اخره يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى
ذلك في ذات الحمل فقيل الحد ومشى عليه في المختصر لعانها واختلف في اللعان في
القذف من غير ادعاء رؤية الزنا ولا نفي حمل فقيل يحد ومشهور احدها انه يلاعن
والثاني يحد ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ
لا طلاق على المشهور والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وصفة
اللعان انه يبدا الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدات الزوجة تعيد
اللعان وجوبا وقال اشهب وهو المذهب لا تعيد وهو قول ابن القاسم واذا بدا الزوج
فيلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا
الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة
وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان للرؤية يقول اربع مرات اشهد
بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين كما في المختصر والذي في المدونة يقول لعنة الله
عليه وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا لبطلان حق
الزوج ما اذا قال في نفي الحمل على ما قال في المدونة اشهد بالله لزنت فتقول هي كذلك فتقول
في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في المدونة اشهد بالله لرايتها
تزني فتقول لا فتقول في المرة الاربع ما رايتني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه ونقل فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون
اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو
المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فالاعوى كنيستها ويستحب ان
يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة
هي الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج
رجمت ان كانت بالعنة حرة محصنة بوطء تقدم من جهة الزوج الملاعن او غيره من زوج غيره

واحترز بالبالغة من غيرها فلخصها الاجتهد والحرة من الامة فانها تجلد خمسين
جلدة من غير رجم والاتي وان لم يتقدم للملاعنة اختصار حد ما يفيد جلدة وان نكل
الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لكل واحد القذف ثمانين جلدة
ونفي به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يجري حكم الفيء به الذي ذكرناها
ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال وللمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير
محجور عليها ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع صداقها او
باقل منه او باكثر منه واباحته مقيد بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان
ينقصها من النفقة او يكلفها بشغل لا يلزمها فان كان الافتداء انما هو من ضرر بها
رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر سماع الناس والجيران
من النساء والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق
وشاهدي عدل برضاها ان كانت غير مجبورة على النكاح اما المجبورة فانما يراعى
حق الولي والامة المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فان كان او فيه
بقية رق [illegible] لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا
قالت عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان اختارت فهو طلاق لا فسخ وهل بائنة او رجعية قولان واختلف
حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاول اكثر الرواة وعليها او عتق زوجها
وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة وثبوت الخيار لها شروط ان
يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد
علمها بالعتق وان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو
كما لها ويطاها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرائها
واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي
حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه ومثل الشراء
ان اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره
وطلاق العبد القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان ولم

فصل ثم انتقل يتكلم على الخلع

عتق

عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه مثل ما الثلاث ولو اوقع فنصفه في حال الرق فطلقتان وعدة
الامة القن ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا او عبدا حيضتان وصوابه طهران
ليوافق ما تقدم من ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر
بالرجال الحر من النساء والعدة معتبرة بالنساء من الرجال وكفارة العبد كالحر
ظاهر التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك لان العتق لا يكفر به ولو
اذن له سيده [illegible] بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زائدة اي بخلاف
الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال وكل
ما وصل الى الجوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو
مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسخة التقدير وان كان الواصل من اللبن
واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل فيما
ذكر في هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والاجماع حكاه [illegible] واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل [illegible] احد الابواب ويشترط
في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى الجوف
بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وفي قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله كالشهر
ونحوه وقيل الشهرين والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا
احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولو
فصل للرضيع قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك
لما في الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت امعاؤه وفي حديث اخر
انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت
اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهر كلامه ان السعوط يحرم
وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان

فصل

فصل ثم انتقل يتكلم على الرضاع

ابن عمر

نص ابن غ وضعف قول العتقي [illegible] في الجرح [illegible] انتهى

وحل الجوف حرم والاجلا ومن ارضعه صحيحا ذكر الفعل مراعاة اللفظ كقوله تعالى ومن
يقنت منكن وبنات تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم وابنا ومن
اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى اللفظ ملو لاخيه اي اخي
الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه
امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسايل الستة التي استثنا
العلما من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها ام من
ارضعت ولده وولد ولده ثالثها جدة ولده رابعها اخت ولده خامسها ام عمه
وعمته سادسها ام خاله وخالته باب في بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة
والاستبرا وقد تبرع في الباب باشيا لم يترجم عليها ان شا الله تعالى وفهم
الكلام على الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة وهو جا من اما العدة فهي تربص
المراة زمانا معلوما فقد جعل الشرع علامة على براة الرحم مع ما فيه من التعبد سمينت
بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة اقرا وشهور ووضع حمل اما الاقرا فهي المطلقة
ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض
ثلاثة قروء وسوا كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية الجميع ولا خلاف في
ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله والامة اي وعدة الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكا
والمدبرة ذات الحيض قرآن يتم القاب وضعها سوا كان الزوج في جميعها اي جميع من
ذكروهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم
من ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عندنا هي الاطهار التي
بين الدمين وعند ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور فتعتد به ستة اشار الى ثنتين
منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها امن حملها ام لا او
كانت ممن قد يئست من المحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا
في الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا
طلقت في اثنا الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت
فيه من الشهر الرابع ولا تحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة

الحرة

الحرة المستحاضة او المرتابة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة
عدة وكلام هو كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا
وعلى قول ابن القاسم والمشهور فيهما انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز
الدم يكون برايحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث
فقال وعدة الحامل في وفاة على المشهور او طلاق بائنا او رجعيا وضع حمله كله اذا كان
ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتقييد نا بكله لبيان انها لو وضعت احد التوءمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت
النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجها لا تخرج من العدة بوضع
الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحديد ته لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير
المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها ولا عبرة بالخلوة لصحة الايمان فالخلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة
انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة
الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة في الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج اولم يدخل مسلمة
كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة او مختلف في فساده
اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية
رق دخل بها او لم يدخل او لم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله مالم ترتب الكبيرة
ذات المحيض تاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون فيه
في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر
ثم اشار الى السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها
فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب

احترازا من زوجة
الصبي والمقطوع
الذكر فان
زوجها
تخرج من العدة
بوضع الحمل

وقوله صلى الله عليه
وسلم للفريعة
امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله

العدة

الاحداد

وروايه ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذه الاقوال في التوضيح لا خلاف
في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف
عليها الحمل قاله ثم انتقل يتكلم على مسئلة مما تبرع به في الباب فقال والاحداد
وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا
من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة
تكون باشيا احدها ما اشار اليه بقوله حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها
ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو جاز لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والتونسي في
المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان
فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او
غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد و
ابطها وتقلم اظفارها وتختضب وتجتنب الصباغ كله الا الاسود فانه لباس الحزن
الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر
لونه وخفي ريحه كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك
وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء لانه ليس
الا انها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا
وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ماله رائحة
طيبة ثم صرح بما فهم منا انه هنا من كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة
والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه
وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب
واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد
ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا باينا
او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامي
عن نفسه فجعل الاحداد زاجرا وقايما مقام المحامي عن الميت بخلاف الحي المطلق فانه
هو المحامي عن نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
مع خلابها

الاستبراء

قوله الاستبراء لغة الاستقصاء وشرعا الكشف عن حال الرحم

وخلابها ولم يدخل في الكلام اذا خلابها الحر الزوج ولا تجبر الذمية خلابها
اذ لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال
وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة في كلامه اشكال
من انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي للحراير فنقول انما اراد الاستبراء
وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها والاستبراء شرعا الكشف عن
حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها
سيدها هذا حكم استبراء ام الولد ان كانت ممن تحيض واما ان كانت قد قعدت
عن المحيض او يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبراء الامة
في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك ببيع
او هبة او بسبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات
بشروط احدها ان لا يعلم براءة رحمها بنفسه او باخبار امرأتين او امرأة احترازا ممن
تكون في حوزته والرهن المحتمل انما اشار بقوله ومن هي في حيازته برهن او وديعة
مثلا اذ اعلم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم ملكها
ليشمل الشراء او غيره فانه لا استبراء عليها الا ان تكون خروجها متباعدا
بحيث يغاب عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه
اشار بقوله واستبراء الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا ظاهره امن حملها ام لا فثلاثة اشهر
لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا ممن تكون
حلالا له قبل الملك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليها رابعها ان يكون حلالا
بعد الملك احترازا ممن تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبراء عليها
وكذلك الامة الياسة من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة
التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع امة
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها

بوطي ولا يتلذذ منها بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله
سواء كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما
عدا الوطء واما الوطء فلا يجوز الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية
ما ترجم به في الباب فقال **والسكنى** واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء **لكل مطلقة**
مدخول بها يوطأ مثلها مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة
او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء احترازا
مما اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة
بالحيض او بالاشهر ولمن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا
عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها **ولا نفقة للمطلقة**
الا التي تطلق طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين **والحامل** التي طلقت سواء
كانت **مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا** وتقييده وجوب النفقة للاولى
بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وفهم ايضا بما اذا كان
الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله **ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل**
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا اما الاول فلقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الثانية فان الطلاق بائن موبد التحريم والحمل
منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك **لا نفقة**
ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سواء كانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة مدخولا
بها او لم يدخل مسلمة او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة **ولها** اي للمعتدة
من الوفاة **السكنى ان كانت** مدخولا بها وكانت **الدار للميت او** كان الميت قد
اكتراها او **نقد كراءها** وقيدنا بمدخول بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها
الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كراءها مما اذا اكتراها ولم ينقد
كراءها فانه لا سكنى لها **ولا تخرج** المعتدة **من بيتها** خروج نقلة لغير ضرورة سواء
كانت معتدة **في طلاق او وفاة حتى تتم العدة** وقيدنا بخروج نقلة احترازا من
خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة
احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل
وظاهر

وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سواء كانت
الدار ملكا له او لها او لغيرهما **الا ان يخرجها رب الدار** التي انقضت مدة كرائها **ولم**
يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل مثل ان يكون باربعة ويزيد درهما ويلوذ ادرهما
كان مما يشبه كظاهره ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك انما يكون
له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطلبها بتلك الزيادة فابت واما الذي يطلبه
الزيادة وليس كذلك انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطلبها بتلك
الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها **فلتخرج** واذا خرجت
فانها **تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه** ويصير اليها بمنزلة الذي خرجت منه
فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول **حتى تنقضي العدة** ثم انتقل يتكلم على رضاع
المراة ولدها فقال **والمراة ترضع** اي يجب عليها ان ترضع **ولدها** اذا كانت **في**
العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها
اجر في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على
ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا تحد الا فيه على الصحيح واكثره
حولان بنص القران **الا ان يكون مثلها لا ترضع** لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع
ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما
او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانتفى المال فتطلب للعين **وللمطلقة**
طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت من العدة **رضاع** بفتح الراء وكسرها **ولدها على**
ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان تشا لا تاخذ وهذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها حينئذ به اذا قال الزوج عندي من
يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان
يعطيها ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو
الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها زوجها
واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما
ترجم به في هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية

الحضانة

بنفسه او تبتنا اجرلها مزيخدمها او يشتري لها خادما وان تطوعها العجز عنه
واحترز بما تقسم هما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها الاتفا علي ان لك ثم خلف
وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجز بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تطوع
اوتكون هناك عادة فتحمل عليها الان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك المفهوم
من السياق وجوبا **ان ينفق على عبيده في حياتهم وبكفنهم ان ماتوا** والاصل في وجوب
النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنا
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني
ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب
تكفين العبد هو نص المدونة واتفق عليه **واختلف في تكفين الزوجة** الحرة وفي الامة اقوال المدخول
بها والتي دعي الى الدخول بها **فقال ابن القاسم** وسحنون وشهره هو **في مالها** ولا يلزم الزوج
غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع
وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع **وقال** مالك في الواضحة و**عبد الملك**
قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو **في مال الزوج** لان علاقة الزوجية باقية
بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما **وقال** ابو الطاهر في
العتبية **وسحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو**
في مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان
المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق **باب في البيوع وما شاكل**
البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تفسير كلامه
هذا باب فيه انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض
بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه
التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف
وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد
المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم الثالث ما
ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما يقوم مقامهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة
واقتتح

وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته
بالسنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب
والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق يؤدب ادبا خاصة الا ان يعذر بجهل
ويفسخ فان فات فليس له الا راس ماله والالف واللام في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية
ولهذا قال **وكان ربا الجاهلية** وهي ما كان قبل الاسلام **في الديون اما ان يقضيه**
واما ان يربي له فيه ما ذكر احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا
نسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه وربا
فضل وهو ما اشار اليه بقوله **ومن الربا في غير النسيئة** بالمد والهمز تخفيفه
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب
يدا بيد متفاضلا والاصل في منعهما ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسايل منها
المبادلة وهي ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا او وزنا منها سدسا
سدسا فاقل في كل دينار ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال **ولا يجوز فضة**
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
ولما انهى الكلام على الربا في النقد شرع ينتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسمه الى ستة
اقسام اولها **الطعام من الحبوب** القمح والشعير والسلت **ومن القطنية** بكسر القاف
وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة **ومن شبههما** اي القطنية **مما**
يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية الادمية كاللحم والسمن **او ادام** وهو ما يتبع
القوت من مصلحاته كالملح والبصل **لا يجوز** خبر عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز
الجنس اي بيع الجنس الواحد **منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد** وقوله **ولا يجوز فيه**
تأخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادة
واخذ من قوله مما يدخر ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو
المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيها اشار اليه بقوله
ولا يجوز طعام اي بيعه **بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر**

او ما في خرنا الشمس اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول
مما يدخر مثلا وان كان من جنس واحد فيه ابيع انظر قوله وما لا يدخر هل
هنا ما شهو رابع على هذا بن القسيم ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا
يعني وهو ما لا يدخر ويحتمل الا اخر من قال اما التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش
يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثرى يجوز
فيها التفاضل على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فما اشار اليه بقوله
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قول
ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهو القسم الرابع واما البقول ان
كانت لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر
نادرا في بعض البلاد كالعنب بالخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت
تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله وسائر الادام والطعام تكرار
مع ما ذكره في القسم الاول ذكره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل الذي يمتنع التفاضل
فيه الا مثلا بمثل وحده فانه يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما
خامسها اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار
مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة اراد ان يبين ما هو فقال والقمح
والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة كجنس واحد
الكاف زائدة كما ذكره في الاولين وهو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام
ودليل كل نقلناه في الاصل ابن بشير انفق المذهب على ان ما يخرج من هذه الحبوب لا يخرجها
عن اصلها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين
لانه رطب بيابس من جنس والزبيب كله اعلاه وردئه اسوده واحمره صنف واحد
يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل ويحرم متفاضلا كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام
والقطنية المتفق عليه ذكرها الاصحاب في باب البيوع وهذا البيت متفقا عليه بلا اختلاف

فيها

عن الامام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم انها اصناف وفي رواية ابن وهب انها
صنف ولم يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام
على ما اتحد من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد من اجناس
اللحوم فقال ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش
كالغزلان وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض مثلا بمثل ويحرم متفاضلا
وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرا ما صنف واحد وكذلك لحم
دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا
يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت الا مثلا بمثل يدا
بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه صنف كذا هو جواز بيع
بعضه ببعض مثلا بمثل الا ان لما اشتمل الصنف الواحد ولم يجوز لما علم والا صحابه
فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة وقال وقال الجزولي تفهم من كلامه والباقي
ان لبن الصنف صنف وجبنه وسمنه صنف فهذه الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف
بعضه ببعض مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا
من اصول الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لما
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه قبل
قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا كان شراؤه اي المبتاع شراؤه لذلك
الطعام على وزن او كيل او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف
الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فلمن بيعه قبل قبضه جائز على
المشهور لانه قد ملكه بالعقد وقال في التلقين الجزاف فيجوز على المشهور واذا جعلنا
النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى وكذلك كل
طعام ربويا كان او غير ربوي او كان اداما كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كان شرابا
لا يجوز شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي
وكرر الطعام ليبني عليه قول ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون
من الادوية كالعسل وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت وتقوم على
حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيتا فغير الاكل كالكتان.

بلا به خلافا لمن اجازه في النسي ويحرم ايضا بيع الطعام قبل قبضه او فيما يحرم فيه التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منهما
ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقترض ان يبيعه من المقرض وغيره بشرط ان يقبضه ولا يجوز لاجل لانه ان باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه
من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه الاخر
وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال ولا يجوز عقد بيع وهو ما كان لتاليف الرفقة
او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره بخطر وغرر او وكان بيع بخطر
او غرر وهما بمعنى واحد وما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه عبده الابق
بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول مكرر لانه بمعنى ما قبله ثم
انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل
بالماء ولا تجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما اشتراها به ولا يصرح به لها ولا تجوز الخديعة وهي ان يخدعه في
الكلام حتى يوقعه مثل ان يقول اعطيت في المشتري كذا وانا ارخصه لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دنيء بجيد بخلط حنطة دنية بجيدة
ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيئا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت والمجذوم او كان ذكره ابخس له اي الشيء اخفض اي انقص لها اي للبايع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا
او مقصورا والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
كالاعلام بالتحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره موجبة به عيبا

به عيبه مكثر التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب الذي وجده به او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت
من غير عذر وبالاختيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به امالا لظهوره كالعور واما كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة او جوزا كثيرا فيجده فارغا
فانه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الاخر احترازا مما اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع
والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع
عيبا في جسمه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع ان يرجع على البايع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي اخذه
او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده كما هو وان قال البايع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا
وان تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على عيبا وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع
عبدا بعيب عيبه والحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الى حين الفسخ ولا يلزمه شي له لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وان افسخ فالغلة
جميعها للبايع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البايع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو
بيع وقف بته او كان على امضا يتوقع جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال مالك في الموطا وهو محمول عنده على التفرق
بالقول الا بالمجلس والمجلس زمن الخيار البايع ويشترط في جواز بيع الخيار شرطا وهو ان اضرا لذلك اجل فلو اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في
مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا ونهايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الى ما تختبر فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وضم الشين واسكان الواو
وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار فرع وما فيه من ذلك اذا اختلفا فقال

المشتري ادفع الي السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل
المشورة فالقول قول البايع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن وكثرته وفي الاقدام
على الشرا او البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلاف السلعة فالخيار
في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي
الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه والشهران وما ذكره
من جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو المشهور لكن بشرط حضوره او قرب غيبته
اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان
امد الخيار زايدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد لقدومه
ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق على
ان يكون الضمان من البايع فيما يحدث فيه من العيوب وهي مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤها
من اول النهار من المستقبل ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف
الجارية العلية او التي اقر البايع بوطيها على يد امين رجل او امرأة حتى يتبين هل رحمها
مشغول ام لا ولا تجعل على يد امين لا اهل له ويكره ان يجعل على يد المبتاع للتهمة
على الوطء ويجزئ وكذا لدى البايع وانما يمتنع في هذه المسايل الثلاثة اذا كان بشرط لانه
تارة يصير بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع ومفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز
وهو كذلك لبعد التهمة ولا والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلى عهدة
الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البايع ما ذكره في النفقة وفي الثلاث لا خلاف فيه
وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس على اطلاقه
بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البايع وان
كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه
فيبرا ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاما بقوله وانما يتواضع وجوبا
للاستبرا جارية اي الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف البايع بوطيها لان
الغالب فيمن هي كذلك ان توطأ فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية
التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا خشية ان تكون حاملا فيتردد ولا يجوز
في الحمل اذا كانت الامة علية ان يبراها البايع فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط
على المشهور

وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز حينيذ اشتراط
البراة من حملها وقيدنا بالعلية احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراة من حملها
مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا او لا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة اشهر اما ان كان
بعد ستة اشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العلي وغيرها كثرة الغرر وقلته
في الوخش اذ العلية يحط من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش والبراة في الرقيق
جايزة ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز البراة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما
اشار اليه بقوله مما لم يعلم البايع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا منه فلا يفيده ويجب عليه
ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده
احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراة فانه لا ينتفع بذلك
على المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في البيع
ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين او كافرين او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين
او كافرين او احدهما للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة
ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو
مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع
وتقييد ذا الام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جايزة
وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز
التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث
والمنع من التفرقة محدود مغيا بغاية وهو حتى يثغر بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر
الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قاله ع وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم
اليا وسكون الثا اي لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد التاء المثناة او
المثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فان اثغر جازت التفرقة
حينيذ لاستغنايه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم
البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة فضمانه
من البايع عند عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع

بيعا فاسدا المبتاع بضمانه من المبتاع على المشهور عند الوهاب لانه لم يقبضه
على جهة امانته وانما قبضه على جهة التمليك فلت جعله البيع الفاسد فيما
تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل فتامله وظاهر كلام
الشيخ انه اذا مكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث
قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد
ما يكون محبوسا فان فات المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة في
الثمن او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه
قيمته بالغا ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل ومثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا
يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على الرد جاز
بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال
او يعد فعليه مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مفيتا هو
المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار ومن يميز المثلي
والمقوم لان المثلي لا حاجة فيه القضا بالمثل والقيمة كالعروض فلا بعد ان يبيعها مع امكان الاجل (?)
ومن يبيع العقار والمقوم بان الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن
ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
مثل ان يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن ياخذ منه عوضها جديدة ثم كذا لا يجوز
بيع وسلف لما صح من قوله عليه السلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين
بدينارين للشهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة
ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني
عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او
كرا لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي توهم ظن ذلك
ودفعه بقوله والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه
ثم يرد له مثله او عينه جائز اي مندوب اليه في كل شيء من سائر المتملكات التي يجوز
بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يودي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او
لذي محرم او كانت في سن من لا توطا فانه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ورفع

في بعض

في بعض النسخ عقب قوله الا الجواري وكذلك تراب الفضة اي لا يجوز قرضه وهو ساقط
في روايتنا ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسالة
عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على آخر دين الى اجل فيسقط بعضه وياخذ
بعضه مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع
عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الدافع
اسلف رب الدين خمسين لياخذ من نفسه اذا حل الاجل مائة ففيه سلف بزيادة فان
وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهو المائة
وكذلك لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعل لانه
سلف بزيادة وتسمى هذه المسالة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل ان
يكون على شخص خمسة دنانير الى اجل فاذا حل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك
علي وكذا لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان
وازيدك مثاله ان يكون له على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول خذ ثيابا فيقول الذي
اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا
لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل
ولا باس بتعجيله اي العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض من قرض والاخر اذا كانت
الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان عجلتها
وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين
وتاخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل
يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح القاف
وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا فالمراد بمجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره
هو الوقت الذي يقضيه فيه سوا كان قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك بشروط
ثلاثة على سبيل البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا ان تزيدني
على ما اسلفتك وثانيها ان لا يكون فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح
ثالثها ان لا تكون فيه عادة وهي معروفة ولا جارية اشبه كما هو فيما قل او كثر
والمنصوص لا شبهه فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون

لا شبهة فيه علم في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور وقوله ولم يجز تأكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع مؤجل او من قرض مؤجل فله اي لمن عليه الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك ان كان التعجيل في بلد القرض واما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك له لمن عليه دين ان يعجل العرض والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك كله على ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب تترجح به الاسواق وتتجر فيه الاحيان فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك الى وقته ليتنفع بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر قوله الا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما يأتي ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل ما ثبت عليه ولا يجوز بيع ثمر بثاء مثلثة وميم مفتوحة ثمرة الاشجار ما بدا من خضر او حب لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر جاء مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط بان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض الذي هو نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر البا جمع بركة بكسر البا اليها وهي الغدر المحفورة المنقطعة من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء للغرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدرى هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثى وقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي الحيوان تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما جاء انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره

ابن وهب

ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يجوز ما في هذا من شدة الغرر انه جنين ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل وان كان النزو مضبوطا بمرات او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الآبق في حال اباقته للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر لعدم القدرة عليه ونهي عن بيع الكلاب اشار به لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين وأما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه قيمته واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عنه مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا وفيه في المختصر ما اذا لم يطبخ فان طبخ جاز وكذا لا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وفيه وكذلك بان يكون نقدا فان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين في قوله تبصير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصور ذلك بصور منها احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الا ما في المعجل او الابعد في الاجل وصورة الاخرى ان يبيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب او شاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر لانه لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى اما ان لم يكن اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس من الرطب بضم الرا لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا اي فلا يباع. ابن رشد عن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا بمثل

لان التماثل لا يتاتى فيه لان الرطب اذا ايبس فقد يجوز اكثر من اليابس او اقل منه او مثله
فصار غررا والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا
لا يجوز رطب بفتح الراء اي بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا او لم يذكر قوله من سائر الثمار
والفواكه لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه
فانه جائز لان التفاضل بين الاجناس جائز وهو المشهور وجواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان
جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب باليابس
من جنسه مما اي من بعض الذي نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم
بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب مجهول واليابس معلوم لا يدرى مقدار ما فيه من الرطب
والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقع تفسيرها في الحديث بالربوي لان ثم عموما تدخل
تحتها غير الربوي لانه نهي عن الغرر ولا يباع جزاف مثلث الجيم بمكيل من صنفه ويروى مطلقا
اعني سواء تبين الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او وسقين منه للمزابنة ولا
يباع جزاف بجزاف من صنفه كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة
ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء
تبين الفضل ام لم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي والاخره احترازا مما اذا كان
الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين
الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الشيء الغائب عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع
على الصفة ج ظاهر كلامه انه لو بيع من غير صفة ولا تقدم روية لا يجوز ولو كان على خيار
عند روية وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث
منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري وعبد الوهاب بجملة حين العقد انتهى ثانيها ان يصفه
غير البائع لان البائع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها
ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له ورابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون
قريبا تمكن رويته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه يؤدي
الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا ان اختار الرد مفهوم كلامه ان النقد
بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسالتين

بقوله الا

بقوله الا ان يقرب مكانه اي مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم
واليومين او يكون المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما يومن تغيره غالبا
من الدور والارض والشجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بكونه يومن
تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا
البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز
البيع اصلا والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة
جائزة يقضى بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لانه قد يخفى على كتمان ما به من العيوب
دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البائع بخلاف غيره وانما يقضى بها
الا ان اشترطت او كانت جارية بالبلد او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء
من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان
صغرى في الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها من استقبال النهار فاذا
اشترى اثناء النهار الغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا كان البيع بتا اما ان
كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه الضمان فيها من البائع من كل شيء لما رواه ابو داود
من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاثة ليال رده
بغير بينة وان وجده بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الدا وكذلك
نفقته وكسوته عليه وغلته له والثانية عهدة السنة وهي جائزة معمول بها عند
اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع من
ثلاثة اشيا الجنون الذي يكون بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا
لابن وهب والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادوا لان اسبابها تتقدم ويظهر
ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه العادة فيه
باختصاص تاثيره لذلك السبب في ذلك الفصل فانتظر لذلك الفصول الاربعة وهي السنة كلها
حتى يامن من هذه العيوب ومن الله التيسير تنبيهان الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين
قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير ان
تلف المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد على العهدة
بشرط او عادة فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة حق له فله ترك القيام به

ولو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم فله ان يرده باسقاطه لكن او يريد ولا
يكون باسقاطه لحقه فيما بقي من المدة مسقطا لما مضى منها. الثالث يجوز النقد في عهدة
الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط ويجوز في عهدة السنة مطلقا لانها في عيوب يسيرة
الغالب السلامة منها فيومن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على
السلم فقال **والسلم جائز** ويقال له السلف ايضا واستعمل الاول هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين
وهو نوع من البيوع لكنه جعل لقبا على ما يتعجل فيه قبض الثمن وحقيقته تقديم الثمن
وتاخير المثمون ودل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط في راس المال
وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا
مما يجوز تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه وفيه سبعة وهو ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا
عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويجوز تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر
والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل ثلاثة ان يكون معلوما وان يكون مما تتغير في مثله
الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار
الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل ويجوز تملكه مضمونا في الذمة
بقوله **في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام** وحصر غالب ما يسلم فيه ولم
يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز السلم فيهما
لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى فلقف اما العروض
فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به
عند اهل الحجاز البر والادام ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون
معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله **بصفة معلومة** ولان الصفة عنده معرفة الجنس
والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله
واجل معلوم احترز بالاجل من الحال فانه لا يجوز السلم الحال على المعروف من المذهب
وبالمعلوم من المجهول فانه لا يجوز معه السلم ودليلهما في الحديث الصحيح من سلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث
واشار الى احد شروط راس مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه لانه متى قبض
البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين ونبه بقوله **او يؤخره** اي راس مال السلم **الى مثل يومين**

او ثلاثة

او ثلاثة الى انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض
راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك
فقال **وان كان** التاخير المذكور **بشرط** ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم
يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني من شرطي الاجل بقوله **واجل
السلم احب الينا** الظاهر انه عنى بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان اقل اجل السلم
ان يكون **خمسة عشر يوما** لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا ولفظ احب
للوجوب ومذهب ملك ان اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان
في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله على الخلاف واختاره
ابن عبد السلام وصوبه ح ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد
واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار بقوله
او على ان يقبض بالبناء للمفعول اي المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد الذي قبض فيه راس
مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف
الاسعار وقوله **وان كان مسافته يومين وثلاثة** ليس بشرط وكذا لو كان نصف
يوم ولما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين ما اذا وقع على اقل من ذلك
فقال **ومن اسلم في شيء** يجوز السلم فيه **الى ثلاثة ايام** على انه **يقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه** بمعنى امضاه **غير واحد** اي اكثر من واحد **من العلماء** منهم ملك **وكرهه** بمعنى
فسخه **اخرون** من العلماء منهم ابن القاسم **تنبيه ح** قوله يقبضه بصيغة المضارع
هو رواية في بعض النسخ وقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين
فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر
الشيخ اهلا ما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط راس مال السلم بقوله **ولا يجوز
ان يكون راس المال** اي راس مال السلم **من جنس ما اسلم فيه** هذا اذا كان المسلم فيه ازيد
من راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه جر نفعا وكذا ان نقص كثوب في ثوبين
من جنسه لانه ضمان بجعل اما ان كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا
فيجوز كما سينص عليه وقوله **ولا يسلم شيء في جنسه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
او فيما يقرب منه اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في

البقال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب
واما ابن القاسم فلا يجيزه لكن لانه حنيفا عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى
من منع سلم الشيء في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا شيئا وفي بعضها بيناء في مثله
صفة ومقدارا او القرض في مثله صفة ومقدارا مفيد ايضا اذا كان النفع للمستسلف
اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين بدين اي بيعه بدين لما رواه الدارقطني والبيهقي
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة وهو بالهمز النسيئة
بالنسيئة وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين ان تتقدم عمارة الذمتين او احدهما على
المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين
ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من
ثالث بدين ولا تأخير راس المال اي مال السلم بشرط الا بمقدار السلم اي الى اجله او الى ابعد
من العقد اي عقده السلم باكثر من ثلاثة ايام عن ثلاثة اي من الدين بالدين لان فيه
تعمير كل من الذمتين مع عدمه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في
الاصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء
آخر لا تتعجله مثل ان يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب
مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه او دونه فقيل كان الجواز وهو الاظهر في المنقول والمنع
وهو المشهور ومنشأ الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل او لا فمن علل بالزيادة
اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد
من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان يقضي
واما ان يربي لان الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلعة المعينة
يمتنع بيعها قبل شرائها مثل ان يقول له اشتر مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل
يبيعها فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما يقوله من اكل المال بالباطل او يكون
باكثر من الثمن فيخسر البائع ويحتمل وهو الظاهر انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع
شيئا في ذمته ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه
غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما باكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به
الثمن لك

الثمن لك من السلعة المنهي عنه واما ان ياخذه باقل او باكثر فضل باطل وهو لا يجوز
تنبيه فيفهم من كلام الشيخ بقوله هنا اما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان
الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه على الحلول اجراه مجرى النقد كالقصاب والخباز الدائم
العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من الحانوت الدائم العمل كل يوم بكذا او على
المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل
بل يجوز ان يكون مؤجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره
انتهى ثم انتقل يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهي اثنتا عشرة مسألة تسعة جائزة
وثلاثة ممنوعة كلها تؤخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الى
ستة منها اثنان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول مثال الاول ان يبيع ثوبا
بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بمائة
ثم يشتريها بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان الثنتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه
دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا ليأخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين
او الفضتين وتأخير بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا
او الى اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك ولتشمل الثلاثة واحدة
بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا اذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشترها باكثر منه الى ابعد من اجله مثال ان يبيع رجل سلعة
بمائة الى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله الربح على الدين
بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتأخير بينهما وسلف جر منفعة لان
المشتري دفع مائة ياخذ بعد شهرين مائة وخمسين ومفهوم باكثر لو اشتراها بمثل
الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار لبقية التسعة الجائزة بقوله واما اي اذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل الى الاجل نفسه فجائز الشراء باقل او باكثر
او بالمثل المفهوم من الكلام كله جائز لانه لا علة حينئذ تنتفي وتكون مقاصة فان بعت
سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فحصل في ذمته مائة وهو ياخذ لك
فاذا حل الاجل فيحصل هذه المائة في المائة واذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها الى

في بيوع الآجال

خمسين فان احل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويزيد له خمسين وان باعها
بمائة الى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين الى ما بعد الشهر فان احل الاجل تقاصا
فتكون المائة في مقابل المائة ويزيد له خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف
وبيان شروطه فقال ولا باس بشرا الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه
او كيله او عدده واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار
جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله فيما
يكال او يوزن او يعد سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا اي ما دامت
مسكوكة فانه يمتنع شراؤها جزافا لانه من بيع المخاطرة والغرر وظاهره سوا
كان التعامل بها وزنا او عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان
التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير مسكوكين
جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله واما نقار بكسر النون بمعنى قطع الذهب
والفضة او شرا الجزاف فيهما جائز اذا لم يتعامل بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعهما
جزافا ثاني الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت
احاده كقلة ثمنه كالرمان والبطيخ فانه لا يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون كثيرا
جدا لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله ولا اي ولا يجوز
شرا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح
او شعير احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة من طعام مختلفا خامسها ان لا يشتريه مع مكيل
سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر تاسعها ان يكونا جاهلين بقدره عاشرها ان يكون في ارض
مستوية ومن باع نخلا قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر فثمرها للبائع
اي باق على ملكه لانه خارج العقد على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل
في العقد فيكون له ومفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري
وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترطه

١٢٨

ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار ذوي الثمار كالعنب
والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله والابار في النخل التذكير وهو ان
يجعل على الثمرة شيء منه فيكون في محل النخل وابار الزرع على المشهور خروجه من
الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله تقدم دليله
ع ومعنى يشترطه المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان شرطه لنفسه امتنع
ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال ق قوله الا ان يشترطه المبتاع
سوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد
بماله لانه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض
والحيوان وسوا كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك هذا العبد
وماله فها هنا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه
ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا
قيدنا كلامه بقولنا كله لظاهر قوله وله مال سوا كان هذا المال بيد العبد او على
يد امين او كان دينا على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشرا الاعدال [illegible]
على البرنامج كلمة فارسية المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وفي اصطلاح
اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع
ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شرا
ثوب لا ينشر ولا يوصف ظاهره انه لو وصف لجاز ع والمشهور لا يجوز لانه لا مشقة في
اخراجه او اي وكذلك لا يجوز شرا ثوب في ليل مظلم وقوله لا [illegible] بحذف النون
في اكثر النسخ على ان لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير
التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتأمله وحده فيلزم وهو مراده بقوله
ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه ولو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في
ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة ع واما الحوائط لا يجوز شراؤها في ليل
مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو
الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم
قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي وفي ذلك النهي عن

تنبيه

السوم على سوم اخيه محله اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو بمعنى وتقاربا وهو
ان يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع
حينئذ واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يؤدب فاعل
ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال لا قبله اي التساوم قبل الركون جاز سوم الرجل على سوم
الاخر حينئذ جائز لانه لو منعا عن ذلك لادخل الضرر على الباعة في سلعهم والبيع عندنا
ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضا كالاشارة والمعاطاة وان لم يفترق المتبايعان
على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع
ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال
والاجارة جائزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها
فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط المصحف
والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهو كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان
يكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة
وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغناء والات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم
فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا
فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها الا ان لا مورد الربيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان
تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير
حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان
جنس المنفعة ليمتنع الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف
كحمير المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها واما شرائطها فثلاثة اشار
الى اثنين منها بقوله اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره انه لا بد منه
في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون غايته
الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب
الاجل مثل

والبيع عندنا ينعقد بالكلام

الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهره كما قال ج انه اذا لم
تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم
لا باس بان يستعمل الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا
فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يعطي الحجام والحمامي
والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى الثالث ان يكون العمل موصوفا او له عرف
يدخل عليه المتواجران تتميم قد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على
الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يناله منه ذل وقد تكون حراما مثل ان يواجر
نفسه لذمي يناله به ذل او ان يواجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم

الجعالة

انتقل يتكلم على الجعالة وهي ان يجاعل الرجل الرجل على عمل ان كمل العمل كان له الجعل وان
لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عمله باطلا وحكمها الجواز كقوله تعالى ولمن جاء به اي بالصواع
حمل بعير ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل نظر
لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم لكونه استحقاقا فهم اياه بالضيافة ج لا نظر فيه لان
قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه
فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز وللجواز شروط احدها اشار اليه بقوله ولا
يضرب في الجعل يعني الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل
قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او ياخذ ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى
شاء والجعالة تكون في اشيا كثيرة ذكرها في ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ثانيها اشار اليه بقوله ولا شيء له اي للمجعول له الا بتمام العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله
فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فقد حصل له نفع ولو لم يتم العمل فينبغي
ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثاله اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده بها فانه
وقع النفع للجاعل فلا شيء له لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر
انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه ان لم يات به
لا شيء له ومن الشروط ان لا ينقد بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا
ويجوز النقد بغير شرط اذ لا محذور فيه والا يجبر على البيع لشيء معين اذا تم الاجل ولم يبع

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

ولا شيء له اي للمجعول له الا بتمام العمل

وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت
بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع ومثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على
ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذا لو على التدريج الى ان يستكمل
الدرهم بتعريفه الايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريفه الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان
قيل قد قدم انه لا يضرب في الجعل اجل وقال هنا ان الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه
لا مناقضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيها
لا تعرف غايته الا بضرب الاجل قاله ع **والكراء** بالمد لا غير **م** يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة
فيمن يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة بعوض معلوم
كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة **وفيما يحرم** يعني من جهل الاجل ونحوه
واعترض قوله كالبيع الى اخره بمسالة من اكرى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن
القاسم قال فيها ان نقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز وبوجه الفرق بين الكراء والاجارة من نحو
ومن اكترى دابة بعينها مثل ان يقول له اكر لي هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها او الاسم
عليها **الى بلد** كذا مثلا **فماتت** او غصبت او استحقت **انفسخ الكراء فيما بقي** وله بحساب
ما سار من الطريق بقيمة اخرى لا بالنسبة الى الكراء الاول لانه قد يرخص وقد يغلو ومن قوله **وكذلك**
الاجير اجارة ثابتة تنفسخ الاجارة في باقي المدة وقيد ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت
مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة من تركته **وكذلك الدار تنهدم**
كلها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت **قبل تمام مدة الكراء** كما هو سواء
كانت المدة مشاهرة او مساناة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيد نا بكلها او جلها
احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فانه كالعدم
ولا قيام للمكتري به **ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق** بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة
وهو ان يجعل للمعلم القران اي يحفظه واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى انه
يجوز لمعلم القران ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحفظوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه
فلو قال كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم يعني الفقه قبل الفرق ان القران حق لا محالة فجاز اخذ
الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فانها مظنونة يجري فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها

لذلك وكذلك

لذلك وكذلك لا يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوهما وكذلك لا باس بمشارطة الى
مجاعلة **الطبيب على البرء** حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها في الاصل منها ما هو متفق على
جوازه مثل ان يؤاجره على ان يداويه مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من عند العليل
ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يؤاجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب **ولا ينتقض**
معنى لا ينفسخ **الكراء بموت الراكب او الساكن** لان عين المستاجر باقية وتكرى الورثة من هو
مثله او دونه وكذلك **لا** ينتقض الكراء **بموت غنم الرعاية وليات بمثلها** قال بعض اصحابنا
ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا
يلزمه ان ياتي بمثلها حتى يشترط وهو قوله في الجعل والاجارة من المدونة **ومن اكترى كراء**
مضمونا مثل ان يقول له اكر لي دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا **فماتت الدابة فليات**
بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله **وان مات الراكب**
لم ينفسخ الكراء مكررا كرره ليرتب عليه قوله **وليكروا مكانه غيره** يعني ان من اكترى دابة
ونحوها ثم مات لم ينفسخ الكراء وتكري ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله
في الخفة والحال ولا يكرونها لمن هو ابدن اعظم ممن مات عنها وان مات عنها رجل فلا
يكرونها الا لرجل لان الغالب ان المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذا لو كان ميتا **ومن**
اكترى ماعونا كالفاس **او غيره** كالثوب والدابة **فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده**
وهو مصدق في تلفه على المشهور لانه مؤتمن على ما استاجره **الا ان يتبين كذبه**
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت او الشهر ثم يرى بعده الى المعتمد ومفهوم بيده انه
لو اخرجه عن يده فهلكت في يد الغير يضمن **والصناع** الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي
معاشهم منها كالخياطين **ضامنون لما غابوا عليه** او خلطوا من قيمته يوم القبض ولا اجرة
لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم **عملوه باجر او بغير اجر** وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم
ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وكان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ودعوا
فيما بايديهم عوى في التلف لتسارعوا الى اخذ اموال الناس واجترءوا على اكلها ذكر ابو المعالي
ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح
الثلثين المعارف وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون
ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم

ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله
لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم الضمان عليهم وهو
كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ظاهر كلامه انه المكترى لا حارس الثياب وما قاله صحيح
الا ان يعرف ابن عبد السلام والعلم فيه غيره لما وفروع و كلامه يعكس هذا ولفظ الاول
صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا الذي نعرفه او تلف
يا مرحم الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له
فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن
ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي رواية للمدونة وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن
انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من فعل او علاج او موج او ريح بريد
الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه
او بحجة ربه فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة
في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة
بحساب ما سار واستظهر لان ... الكراء الاجارة او ... الجعل لان الغاية معلومة
والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال ولا باس
بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الاكثر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهي اذن كل
واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة ودليلها ما في
الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم
فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة
والمشهور انها عقد لازم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم الا بالخلطة وظاهر كلام غير
واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد
ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول
العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره
في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل
من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا تجوز المشاركة كالعبد
غير

غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم
مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا
وكذا خلط المالين والعمل بينهما الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام
شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها البطلان
لشيئين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغبا
في الشرا من اهليا السوق ظنا منهم ان الاهليا انما يتجرون في جيد السلع وان قيمتهم على
العكس وشركة اموال ثاني وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه
بقوله اذا عملا في موضع واحد اتحدت الصنعة او لا وهذا مذهب المدونة وصرح
بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر
ثانيهما اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان
يتوقف عمل احدهما على الاخر كما اذا كان احدهما يهيئ الغزل للنسج والاخر ينسج
اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة
هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا
مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون
بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون
القسم بينهما التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه من الغرر
الخامسها ان تكون الالة بينهما بشرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز
ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب ام لا ابعد من الاشتراك المذكور
وهو كلام ابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها
الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة
والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذا سميت مفاوضة الثاني شركة عنان
بكسر العين على الاكثر واليها اشار بقوله وتجوز الشركة بالاموال الدنانير والدراهم
من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك
وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو
على ان الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى ان يكون العمل عليهما بقدر ما شرطا

وفق الله تعالى بر واف المغرب

من الربح لكل واحد فإن اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران
بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله
على ان يكون الربح بينهما الاخرة الثالثة شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه
عبر فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم ظاهره ولو
كانا مغشوشين وهو كذلك وكذا هو ايضا ان كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن
ومما اختلف فيه اي في القراض بنقار بكسر النون يعني نقرات الذهب والفضة اختلف
في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل
بها واما ان كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا
بشيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ لا يعلم
العامل لاجره كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشروط له وكذا لرب المال
لا يعلم هل يربح ام لا او هل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا
ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يحصر منه
قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع في الاصل والفرق بين النقار والعروض ان التعامل
بالعين ابدا والنقار اعيان واثمان وتوسعوا اولا اذا امتنع القراض بها فان العامل
يكون اجيرا في توليه في القراض بها اجرة في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن
ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقله في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله
في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا
فلا شيء له ثم بين امورا يستحقها العامل من رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته
وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي
به تنمية المال اما ان سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة والاخر ان يكون المال
له بال واليهما اشار بقوله فإذا يكتسي في السفر البعيد لا القريب اذا كان المال كثيرا
لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا فما فوقها
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو رضيا به كما صرح به بطل بيع بعض
السلع وبقي بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز
لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبهما بالكلام
على المساقاة

على المساقاة لتعلق بها قال والمساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل
نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا
لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين
او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي
كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة فيها قبل طيبها وقبل وجودها ومن
الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان
تكون بلفظ ساقيتك فلا تنعقد بعاملتك ونحوها ومنها ان تكون في الاصول الثابتة
التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله في الاصول ومنها
ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها فلا ضرورة حينئذ
للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها
ان يساقي على جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار
بقوله على ما تراضيا عليه من الاجزاء واحترز بالشائع من المساقاة على آصع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه
ومنها ان يكون العمل كله على المساقي بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر
اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجراء
والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب
الحائط لا يشترط عليه اي على المساقي عملا اخر غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط
عليه ان يبيع له ثوبا او يخيط له ازرا او نحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة
من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود ولهذا لا يجوز له ان يشترط
عليه عمل شيء ينشئه او يحدثه في الحائط الا ما اي شيئا لا بال له اي لا خطر له لقلته
فانه يجوز له ان يشترطه عليه من سد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح
الضفيرة بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها والحظيرة الزرب الذي يجعل باعلاها من شوك وجريد
تمنع التسور عليها واما الضفيرة فهي مجتمع الماء يعرف بالصهريج واما بناؤها
من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله من غير ان ينشئ بناء

لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط

غير المشالة اما الضفيرة فهي الحائط المحيط بالبستان وتنسد بالمعجمة

لانه لا بد منها بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل كما هو ان عليه شراء ما يلقح به
وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية منافع الشجر جمع منفع بفتح الفاء وكسرها
موضع السقوط من الغروب وهو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها
من تراب وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الجذاذ والحصاد وقوله جايز خبر
مبتدا محذوف تقديره هذا او شبهه جايز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه
مسامحة وهي ان ظاهر قوله ان هذا العمل كله على المساقي الشامل للتذكير وما بعده انه
يجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد ان التذكير وما بعده جايز
يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بالشرط فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا
يجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب
الحايط ان يساقيه على ان ينتزع شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب وحمل قوله
لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها اي الدواب التي في الحايط فعلى
ربه خلفه وان لم يشترط العامل لها عليه لان العقد كان عليها في ذمة صاحب الحايط
ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجراء جمع اجير
اي طعامهم وكسوتهم فعلى العامل على المشهور لان عليه العمل وجميع المونة المتعلقة به
التي تنقطع بانقطاع الثمرة لان العوض عليه لا يقع ... عليه خلف ما رث من الدلا
والاحبال ونحوها لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك اعيانها وامد انتهايها معلوم
بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الاول وكسر الراء وهو بذر البياض اليسير
اي الارض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فما دونه وكذا ما لا يزيد اي يترك له
البياض اليسير للعامل وهو الغا الحاقه له وكلامه يدل على ان لا باس هنا لا هو
خير من غيره وهو كذلك لا يسلم من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وظاهر كلامه
ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل
وان كان البياض كثيرا لم يجز دخوله في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل افهم كلامه جواز اليسير دخله في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل
وسكت عن الالغا هل يجوز ولو كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث
فاقل وبعرف اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض على انفراده ويقوم الثمر على
انفراده

انفراده وبنسب كراوه من قيمة الثمر بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك ان
يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر
عليها من يعمل فيها الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون
ثم يقال ايضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة فتضيفها الى العشرين تكون
ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض
عشرين فلا يجوز ان يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت
المغارسة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة
ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها المتعاقدان ويشترط فيها
اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراوها به
كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى المتعاقدان في
الربح على نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان
يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض مائة
والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا
الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة
ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الجايزة فاشار لاولها بقوله ان
كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وكانت الارض لاحدهما والعمل
على الاخر فالواو بمعنى او في قوله والزريعة منهما لانه انما ... وياتي في الزريعة واما اذا اتفقا
فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل
وثانيها اشار اليه بقوله والعمل بينهما واكتريا الارض يريد والمسالة بحالها
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض
بينهما والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة بالمنطوق فاشار
اليها بقوله واما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
عليه او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز فيلزم اخذها منه هو ان الضمير في عليه
يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر العمل والارض وهذه مسالة
ويحتمل على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسالة

فسخ والشركة في الزرع جايزة

وقوله او عليهما اي العمل عليهما والمسئلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض بينهما او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه والبذر من عنده واحد وتولى الاخر العمل جاز ان لم اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل مفهومه ان لم يتقاربا لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة الممنوعة وكذا هو ما ذكره من الجواز مطلق سواء كان الربح بينهما نصفين او لا وكاتبه بشرط في كراء ارض غير مامونة الري قبل ان تروى لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير شرط جايز وهو كذلك ومفهوم غير مامونة انها لو كانت مامونة الري جاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوايح جمع جايحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجايحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرة من انواع الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الشجر فاجيح بمعنى بفتح الباء وهو الحجر النازل مع المطر ونحو ذكر الفعل باعتبار المعنى اي الشيء المشترى او اجيح بجراد او بجليد وهو الماء الجامد في زمن البرد له تعارك كالزجاج او اجيح بغيره اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق وعن ابن الجيح فقد الثلث فاكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل اما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجايحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون صحيحا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بها على المشهور وكان الفكاك مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما فيه نابه كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جايحة فيها على المشهور ثانيهما ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر ليستتم طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث فاكثر الا في البقول العاهة جوف ان الهور لا بعد ان يوم بعد الثمرة ويأكل الكثير منها وغير

من ذلك فقد

وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وصرابه بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجايحة في الثمرة انما هي بنقصانها وقيل ان الارخص لا تروى ان الثمرة لو لم تصبها الجايحة لاصابت فلا قيام للمشترى بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكر من التحديد في وضع الجايحة بالثلث محله اذا كان بسبب الجايحة غير العطش اما اذا كان بسببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء وظاهر كلامه ثبوت الجايحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول الواجب الثلث فاكثر الخيار للبايع بان يفسخ ثمنا ورد الي ثمره وكذا الخيار للمشترى اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول له خذ ثمرتك او رد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان الثلث فاكثر الثاني لو كان في الحايط صنفان مثلا كبير وصغير واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصيب فقط ثم شرع يبين ما لا جايحة فيه فقال ولا جايحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا لا جايحة فيما اشترى بعد ان يبس من الثمر وتوضع جايحة البقول كالبصل والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا يوضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوايح بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته اعروه اذا طلبته معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعوله اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل الاخر ثمر نخلة او نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذه هذا من قوله ومن اعرى فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان يكون ممن يبيسر وفيه خرا خذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله ارجا ليس بشرط بل وكذا له المراة والصبي والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من يتنزل منزلته رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها واخذ من قوله فلا باس ان

يشتريها خامسها أن يبدو صلاحها وإليه أشار بقوله إذا أزهت أي بدا صلاح ما هي فيه
من ثمر أو غيره سادسها أن لا يشتريها إلا بخرصها بكسر الخاء كما تقدم في الحديث أي
بكيلها وصورة ذلك أن يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم أو خمسة
أوسق أو غيره لكن ثم يقال كم ينقص ذلك إذا جف فيقال وسق واحد أو أكثر فإن كان الباقي
بعد ذلك خمسة أوسق فما فوق جاز كما سينص عليه ويعطي المعري بالكسر وهو الواهب
الثمرة ذلك عند جداد الثمر ولو كان أكثر من ذلك لم يجز سابعها أن يكون المشترى به
من نوع العرية وإليه أشار بقوله **ثمرا** يريد من نوعه أن صيحانيا فصيحاني وإن برنيا فبرني
مساو له في الجودة والرداءة ثامنها أن يكون العوض مؤخرا إلى الجداد تاسعها أن يكون
الثمر في ذمة المعري وإليهما أشار بقوله **يعطيه ذلك عند الجداد** عاشرها أن يكون
الثمر المشتراة خمسة أوسق فما فوق وإليه أشار **أن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز**
للمعري ولا لغيره **شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض** نقد المال أجل **باب**
في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء ذكر في هذه الترجمة ستة أشيا
لكل منها حقيقة وحكم وغيره لما يأتي في محله أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقها
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة
أو مندوبة وإليه ذهب أكثر العلما وعليه حمل بعضهم قول الشيخ **و** يجب بكسر الجيم وفتحها
وفتح اليا وضمها **على من له ما يوصي فيه أن يعد** بضم اليا أي يستعد **وصيته** ويحضرها
ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه إلا أن يقول ما
وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي
وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال فتصح من السفيه المبذر والصبي إذا ميز
عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فإن وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي
عدم الاختلاط بأن يوصي بما فيه قربة لله تعالى أو صلة رحم وظاهر كلامه أنه لا تخريج
للمال الموصى وهو كذلك ولها أربعة أركان الأول الموصي ويشترط فيه أن يكون حرا مميزا
مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الأخير من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه
أن يكون ممن يتصور منه أن يملك فتصح للحمل الثابت وللحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور
تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فإنها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب

وكذلك

وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط أن يعلم الموصي بموته فإن كان عليه دين صرف فيه
وإلا فيكون لورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر
ونحوه ولا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد
صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الإيجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ
فهم منه قصد الوصية مثل أوصيت أو أعطوه أو جعلته له وإذا كانت الوصية لمعين
فلا بد من قبوله لها بعد الموت ولو كانت لغير معين كالفقرا فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا إن قبل عقب الموت وعلى الأصح إن تأخر القبول ومقابله لا يملك
إلا بعد القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها
فعلى الأول يكون للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل المراد بقوله **ولا وصية**
لوارث نفي الصحة أو النفي والراجح الأول قاله **ح** **قلت** المذهب أنها صحيحة متوقفة
على إجازة الورثة فإن لم يجيزوها فالموصى به ميراث **ع** وانظر هل المراد بقوله **والوصايا**
خارجة من الثلث أن مصرفها إنما هو من الثلث أو أن المراد لا يجوز للموصي أن يوصي إلا
بالثلث فأقل **ويرد ما زاد عليه** أي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة **إلا أن**
تجيزه الورثة إذا كانوا بالغين رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم من كلامه
أن الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه أنه لا يرد ولو قصد به ذلك الضرر وهو
كذلك في أحد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن
الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فإن المعتبر على المذهب في الوصية
أن تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية بسبعها
الثلث يوم الموت فطرأت على المال جائحة أذهبت بعضه فصار سبعها ثلثها في
كان حكمها نفي القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في
المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ به إخراجه من الثلث فقال **والعتق بعينه**
سوا كان في ملكه أو ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان وأعتقوه **مبدأ عليها** أي على
الوصايا بالمال وإنما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مبدأ على العتق
والمدبر في حال **الصحة مبدأ عليه** أي على ما يصدر منه في **حال المرض من عتق وغيره** **والمدبر في الصحة**
مبدأ أيضا **على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به** فإنه في ثلثه مبدأ على الوصايا

فلازم بوجوبه فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مقدما عليه تكون او اذا اطلق
الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما يتحاصون في العول
في الفرائض مثل ان يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تأخذ مقام النصف
ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع
فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة
اسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل ولو سفيها وكذا للمرأة والصبي الرجوع
عن وصيته من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض وظاهره
ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له فيها خلافا وظاهره ايضا ان له
ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لما لا زما وجبلا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب
حقيقته منها فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر
مني وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كمثال
المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية
الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها
وهو من فيه شائبة رق من عبد او امرأة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد
عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه
هذا اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له ح قوله الى آخره يريد
الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع وكذلك هبته والصدقة به وله اي للرجل الذي دبر
عبده خدمته بمعنى استخدامه لانه سيده الى ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا انتزاع
ماله ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا فالقوة الرقية اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه
ينتزع لغيره وله ايضا وطيها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت
ام ولد تعتق بموته من راس ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها اخدميني
سنة وانت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة فيلزم او طيها قد تحمل ولا تخرج
حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه الحالة فيشبه نكاح المتعة فان وطيها
فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على هذا ان لم يجهل ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك

فيعجل

فيعجل عتقها حينئذ وكما انه لا يطأ الامة المعتقة لاجل لا يبيعها ولا يهبها ولا
يتصدق بها الا ان يبيعها عتقا لما من عقود الحرية ولا ايضا ان يستخدمها في يمينه لانه لذلك
اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب
الاجل واحد في القرب الاما نقل قريب واذا مات الرجل المدبر والعبد المدبر في الصحة
يخرج من ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم به والمدبر في
المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج
من راس ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من
كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته
درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد عن مال
منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة او مباحة او مستحبة
وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال اعلم مشروعيتها الكتاب فقال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه
التكليف واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف
المحجور عليه الثاني الصيغة وهو كل لفظ يفهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجما عن المدونة ولا تكون حالة
والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير
وهو ان يقول له تعطيني في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت
النجوم او كثرت وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون ان
الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصحح ع بمشهوريته الرابع العبد وله شرطان
الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله فلو كاتب نصفه لم يجز وكذا لو كاتب
احد الشريكين دون اذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر
ماليهما فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا
ولا يعتق منه شيء واختلف هل من شرطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت
رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحلله اي لسيده

المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان اعانه
احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع**
من التعجيز كذا هو ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال
ظاهر والمشهور انه ان كان له مال ظاهر فلا بد من تعجيز السلطان **وكذا ان رجا** اي حاجبه
ولد من الايمان **قوله هي بمنزلتها** اذا كان من زوج او زنا اما ان كان من السيد فهو حر
بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق
والخدمة والبيع وغيره لا **من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة**
وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة في هذا الحكم او يتعدى الى غيرها كالمعتق بعضها والموصى
بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها اذ لا عتق لها في حياة السيد
يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها **وولد ام الولد**
من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو **بمنزلتها** بلا خلاف اما ولدها من غير السيد
قبل صيرورتها ام ولد فرقيق **ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد** كذا هو كلامه
انه يملكه حقيقة فيفهم من كلامه جواز احدهما انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا
ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي
فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان اكتسبه
بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة **وليس له** اي لا يجوز
للسيد **وطء مكاتبته** لانها احرزت نفسها ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور
ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد
او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء كانت
مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد **وما حدث**
للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة **دخل معهما في الكتابة وعتق**
بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما حدث قبله من حرة فانه يتبع
امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز
بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل منه فانه لا يدخل معه حملها **وتجوز كتابة**
الجماعة في عقد واحد اذا كان المال واحدا وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد
الكتابة

الكتابة وفيه نابلغ الى الاخرة لتحترز عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فلو ارادا جمعهما
في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه بالحمالة
ولا يعتقون الا باداء الجميع ويعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون
الا مجتمعين وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتبا معهم معونة لهم وليس
اي لا يجوز **للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله** بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة
حتى يعتق لانه اتلاف واضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك
وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز
الا باذن السيد ح والاقرب انهما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال
الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بماله بال احترازا من الشيء الخفيف
مما جرت العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمفلس والزوجة والشر
ونحوهم **وكذلك لا يتزوج** اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز **او يسافر** اي لا يجوز
له ان يسافر **السفر البعيد** الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه **بغير اذن سيده** كذا ف
الضمير في قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو
اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان وانتفى له ان كان
من تبع اذ انه **وان مات المكاتب وله ولد** دخل معه في الكتابة او حدث بعدها
قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله
وودى من ماله اي من مال الميت **ما بقي عليه حالا** اذا توفي قدر ما عليه فاكثر لان بموته
حلت نجومه لخرابه منه بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه **وورث**
من معه من ولده ما بقي كذا هو معنى انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته
من ولده او حدث فواله بعد الكتابة هذا قول الذي في المدونة يورثه كل من يعتق | في امام
عليه ممن معه في الكتابة كان من قارب به لما وجا عن الكتابة فلا يرثه وسوا
كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باداء الواحد لقوله **فان لم يف المال وقوي ولده** على | يكون
بالكتابة **فان ولده يسعون** اي يعملون فيه **ويؤدون نجوما** على تنجيم الميت ان كانوا
قبلوا لهم قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي المال الامين ويوقع عنهم وان كانوا
اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا

انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطوا السيد على
قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يترك ما يفي بكتابته ولم يرج ما له وجاورته
سيده في بعض بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي في العرف

ام الولد

الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فيباح له ان يستمتع منها في
حياته بالوطء ودواعيه لقوله تعالى وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وتسرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم
حاكم لا يردها دين كان قبل حملها او بعده سواء مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا
ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما في الوارث المدبر فيرجع رقيقا والفرق بينهما
ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف
ام الولد فانها لا تباع مجانا في الدين الا في مواضع استثناها الاصحاب نقلناها في
الكبير ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت
فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما
تنبيهان الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله فيبدأ بالكفن لكن قال بعضهم
يرجع بعد المعتاد الثاني قوله بعد مماته يعني اذا ولدت في حياته اما ان مات وتركها
حاملا فقال ابن القاسم تعتق ايضا وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع
وعلى هذا القول ينفق عليها من تركته وله عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله
ان يستخدمها فيها كالطبخ والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك اي ما
ذكر من الخدمة والغلة في ولدها من غيره فيواجره من غيره وهو اي الولد من غيره
بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها بعد ان مات السيد وهي حية وان ماتت قبله فلا
يعتق ولدها حتى يموت السيد وحلت بما اسقطته مما يعلم انه ولد فيعتق به لو ولدته
مضغة او علقة وكذلك الدم المجتمع على المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل وهو
الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها فان يكون منها
والحال انه اقر بالوطء كان العزل يغلبه ولو اليسير منه فان ادعى السيد استبراء
بحيضة فانكر لم يلحق به ما جاءت به على المشهور ولا يلزمه في ذلك
يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من
اعظم القربات

فصل

اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل
بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل
الحر الغير المحجور عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه
ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير
الثاني المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر
الثالث الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه
عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما ان كان ثم قرينة تصرف
اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا
حر او لامراته انت حرة الفعال او كقوله لعشار هو حر وقصد بذلك رفع الكلام عنه
دون الحرية واما كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او نحوه فتحتاج لنية
ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون
بمجرده موجبا للعتق الا ان الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية وللعتق خواص منها ما
اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع او النصف او اعتق عضوا من اعضائه
كيده استتم اي عتق عليه جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا
عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان العبد ملكا لواحد لقوله وان كان
لغيره معه فيه شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك
فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بجميع نصيب شريكه
يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة بقي سهم الشريك
رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير مديان ومثل
بالتشديد عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي شنيعة من قطع جارحة كاليد
والرجل ونحوها او نحو قطع الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه

مع ... لا عقوبة اى لا جفيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر
كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة
الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو
وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق عند ابن القاسم وبالرشيد
احترازا من السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم
وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مدين احترازا من المديان اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه وبعمد احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا
ما اذا ضربه تاديبا او كواه قصدا او ... وذلك ان التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد
الى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد عمدا فالقول
قول السيد مع يمينه وافادة الاضافة في قوله عبده ان مثل بعبد غيره لا يعتق
عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيده المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية
لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون
مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر
والانثى او ملك احدا من ولد ولده الذكر كان او انثى وان سفل او ملك احدا من
ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اى جهة كانا او
ملك اخاه للام او للاب او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم
على المشهور ويشترط ان لا يكون عليه دين يغترق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او
ورثه وعليه دين يغترق قيمته فانه لا يعتق عليه ... البيع ولا يستقر
ملكه عليه بل يباع عليه للغرماء ومن اعتق امة حاملا من زوج او زنا فانه تابع
لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من فيه معنى من عتق بتدبير
او كتابة او غيرها لنقصان الرقبة بما تشبث به من عقد الحرية وكذلك لا يعتق
في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اى يشبه القطع لنقصان الرقبة
بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى
عتق رقبة مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق

الصبي

الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال
في غير مواضعه واختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولاء
بفتح الواو ممدود والولاء لمن اعتقه بسببه ... الملك بالحرية ابن شاس من زال ملكه بالحرية
عن رقيق فهو مولاه نجزا او علقا او دبرا او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض او
باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون
السيد صبيا اعتق باذن سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل
لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان
اعتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له
دون السيد انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق وانما يكون له الولاء بالاربعة شروط ان يكون المعتق ملكا للمعتق
وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق والمعتق حرا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه
اى الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه
ان كان حرا مالكا ان كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا
او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على
يد مسلم فانه لا يكون الولاء عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في
الصحيح من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل الولاء له لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه
لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عند اهل العلم انه احق به نصرته
والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات وولاء ما اعتقت المراة لها كذلك ولاء من جر ولاؤه
لها من ولد او عبد اعتقته ع هذه المسئلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ
فانه اوقع ما على من يعقل وانه خالف التانيث على عتقه الثاني والجواب عن الاول ان ما تقع
على من يعقل قلة وعن الثاني ان المراة التي ... هي المعتقة ... اقامت السبب
مقام المباشرة واما المعنى فظاهره ان كل ما ليه ما اعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل
انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء الا ما اعتق هي ... او غيرهم

قوله في العراجنو لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من اعتقن لان الولا انما يورث بالتعصيب
والنسا لا حظ لهن فيه وميراث السايبة لجماعة المسلمين على المشهور والمراد بها هنا
ان يقول العبد انت حر سايبة او انت سايبة ويريد بذلك العتق ثم يتعرض لحكمه ابتدا
وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولا للاقعد
اي للاقرب من عصبة الميت الاول وكان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه
المسالة قوله فلو ترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين
رجع الولا الى اخيه دون بنيه لانه هذا ان لم يكن للمعتق عصبة فانه ثم لحق من الموالي بلا خلاف
اعلاه ولو مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا او بعد ذلك مات الاخر والحال
انه ترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق باب
في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب فهذه تسعة اشيا ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كل في محله
ان شا الله تعالى اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد
الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن
الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصته جبرا شرا اخذ حصته وخرج بها ما فيه
الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته ما ياخذه منه كاملا مما لا شركة بينه
وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري وبالشرا ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة
والاصل ان لا يجوز فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع الضرر
الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب
الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض والى
هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع بين الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه
اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات
ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او

يقبلها

او يقبلها بفساد وضرر كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم لقوله في الحديث اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ولان الشفعة شرعت لما لحق الضرر القسمة او لضرر
الشريك وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم يجب فيه شفعة ولا شفعة للجار
هذا مذهب الايمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك
مقدم على الجار وما استند اليه وجوابه مذكور في الاصل ولا الشفعة في طريق خاص بين
الشركا او الدار او الجنان واما الطريق العام فلا يجوز بيعه هذا اذا كان الاصل مقسوما
فيعلم ذلك من قوله ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشركا حصته من الاصل والطريق فللشريك الشفعة في الاصل والطريق باتفاق
او ان قال ولا في عرصة دار او الاخرى هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا
شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة
لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون والعرصة ساحة الدار ولا الشفعة في فحل نخل او ذكر
نخل اذا بيرت قسمت النخل والارض يريد اذا باعه مع اصله الضرر الذي يلحق المشتري
فيما اشتري بغير فحل وكذا يريد اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه
لانه مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر تكرار
مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها التصريح
اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله
فلا على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه الثاني ما فيه دلالة على الترك
للمشتري بهدم وبنا وبغرس وهو ساكت الثالث ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد
علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر بعد
البلد دون العقد بعد السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين
فان ذلك يسقط شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت
غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة اذا علم بالبيع او لم يعلم وليس البعد والقرب
حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا
الطريق المامونة كالمخوفة فيما اذا كانت الاخرى لانه اذا سافر بعد وجوب
الشفعة فيه تفصيل وهو ان الذي يعلم انه لا يؤوب من سفره الا بعد مضي الحد المؤقت في

حان مات المعتق

الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته
وان عاقه عن نحو ذلك غيبته هنا لم ... وعهدة الشفيع على المشتري لما ان استحقها
احد من يد الشفيع فانه ياخذها من غير ان يدفع فيها شيئا ويرجع الشفيع على المشتري
بما اعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك يعني
ان المشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له
مثل او قيمة ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري بشيء من الحيوان فان امتثل احد الامرين
فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور وان طلب التاخير ليختار او لياتي بالثمن اخر ثلاثة
ايام ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ماله من الشفعة لغير المبتاع
ولا يبيعه منه مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عندك فلان او اشتريها مني
بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف
شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع من الموازية واذا وجبت الشفعة
لشركاء في دار مثلا واختلفت انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء
مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس فباع
صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر
لان الشفعة معللة بالضرر ويستوون في ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل
يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين احدهما ان
الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر ان الهبة في الرجوع فيها بالبيع والهبة
والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد والفرق بين حقيقتهما
ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما
فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمها وهو
الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى واتى المال على حبه
ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى غير ما اية والسنة ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال من

قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن
رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو
غير المحجور عليه فلا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح ملكه الهبة ولو لم
يعلم ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والعبد اما ما لا يقبل كالاستمتاع
بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه الثالث في شرطها
وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله
ولا تتم الا بالحوز وان بعل(؟) ولا تتم ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سايبة
فاخذها فهو حوز وفائدة تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها بطلت
واليه اشار بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة
وتبطل من جعلت له كذا ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك عند
ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من
دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك
اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهود الهبة
فمات الواهب قبل التزكية والاستثناء في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث راجع للثلاثة معناه اذا وهب شيئا او تصدق به او حبسه
في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث
غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة اقسام احدها
يبتغي الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة
لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او لليتيم او الفقير حكمها كالصدقة
لا رجوع له فيها اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن ملكه
على غير الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان
المسالة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها لا يرجع
فيها مطلقا ثانيها ان ترجع اليه بالشراء من الصدقة ثالثها الا ترجع اليه الا بضرورة مثل ان

يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها
ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يرجع الاهن ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة
والمحبة واليه اشار بقوله وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ابن عرفة
الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة من
الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وفيه اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح
لذلك اي للهبة او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا فيصنعه
انية واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر بقوله ولا
يعتصر من يتيم تكرار ويسمى ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون
الولد بها يتيما فقال واليتم في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم من قبل الام ثم انتقل
يتكلم على حيازة الاب للابن فقال وما اي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله اذا لم يسكن الاب فيها اي الشيء الموهوب اذا
كان دارا او يلبسها ان كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر
اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يتصدق او يهب الدار التي من
صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يهب او يتصدق بدراهم او دنانير
ع ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام على رواية وكذا في
وصية نص على ذلك بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته
اي حيازة الاب له هبته اذا كان رشيدا فان حازه لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز
حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل بزيد او غيره في صدقته بمفهوم ما تقدم وكلامه
يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور انه يعود لكل المذهب ولا توجع الصدقة اليه او الى
المتصدق عليه بحوز مطلقا سواء كانت بشراء او غيره لا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت
بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز
رجوعها اليه في هذه المسئلة وليس كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرائها للضرورة
وكذلك الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه اخذ من كلامه
ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل
غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس

ان يشرب

ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا لما
غيره خير منه وظاهر المدونة المنع وكذلك لا يفترش المتصدق عليه اي الشيء الذي
به كان المتصدق عليه وان غيره وكلامه يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان
وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم الثاني
من اقسام الهبة وهو ما قصد به الثواب فقال والموهوب اي الذي وهب له لاجل اخذ العوض
منه اثابه اي عاوض القيمة او رد الهبة تعرض هنا لهبة الثواب وهي ان يعطي الرجل
شيئا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز والاثابة
بعد القيمة مفقودا وفي اعام مضى يعود على الموهوب له والمعنى انما عاوض القيمة عن
عين الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت فان فاتت فعليه قوله فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يرى بالبناء للمفعول
اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب له بعرف او غيره من الاحوال
والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقصد به ثواب ولا عدمه ونص
عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا ولم يعلم انه وهبها للثواب نظر في ذلك
وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله
لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل
الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالرتبة اليمين سواء شهد العرف
بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد فقراء وكثر وهبه مال كره له كراهية تنزيه على المشهور
ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله ما لم يعم عليه ولده الاخرون ويمنعونه من ذلك
مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا في
اولادكم واما اذا وهب له الشيء اليسير منه او من ماله فذلك سائغ اي جائز غير مكروه
وقيد نا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا خلف
قال في التوضيح روي فعله الصديق رضي الله عنه وقاربه عمر وعثمان رضي الله عنهما
وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم على
فرائض الله فجائز ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز وجل وهذا
مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما لم

مرجع والمشهور مما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما
يفضل عن مؤنته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
مرضا مخوفا او افلس فليس له حيازة اي الموهوب له حينيذ اي حين مرض الواهب او افلس
فتبطل او مثلها الصدقة والحبس وفيدنا الهبة بغير الثواب لقول الحطاب ومن وهب
هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة
الثواب الى حيازة وان مات الموهوب اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة كان
لورثته القيام بها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته او قبل
موته او لم يقبل وفيدنا بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وفيدنا الواهب
بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى
الوقف وهو اعطاء منافع على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة على
ما نقل ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد يلزم بغير حكم الوصيين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يلزم الا باحدهما
انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح
والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وحبس عمر
بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم واركانه
اربعة الواقف وما به يكون الوقف واليهما اشار بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية
التصرف في المال والثاني ضربان الصيغة وهي وقفت او تصدقت وحبست وما يقوم مقام
الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث
الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله ومن حبس اي الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط
في صحة الوقف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان
مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير
المعين ابن عبد السلام وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته هذا اذا كان الوقف على
معين فان لم تحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجور اما اذا كان على
غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حائز معين بل ان خلى بين الناس وبين الصلاة فيه

الوقف

التحبيس

دار او كوا او جوز و غلة الحيوان و العروض ... الطعام ... الدنانير والدراهم ... الموقوف عليه

١٢٢

الوقف وفيدنا باذا كان على غير محجور لقوله ولو حاز الدار ... الصغير
المحجور جازت حيازته له ان زمن له اذا انس منه الرشد ولكن ... من غيره
جاز الا ان يسكنها حتى مات او مرض او فلس ... فهو ابطال الحبس وعلى اثبات
التا يحمل الحيازة وفيدنا الصغير الحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي
يحوز له وان انقرض من حبست الدار عليهم ... الحبس
سوا كان الحبس حيا او ميتا مثال ان يكون الحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق
ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة
في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يتغير العصبة يوم
التحبيس فربما يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا ... مثلا اي حياة الرجل
او اعمر عقبه بعد موت الساكن وهو الرجل ... او لوارثه ان مات ...
ان عمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع
الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد
بعمر الموهوب له بل الوقف بعمر المعمر كانت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك
بل لو قال وهبتك الغلة مدة عمرك كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان
القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة واختلف هل هي عامة في كل
شي او خاصة بما يتحول كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس
عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك الرقاب
والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يوم موته كان ما اعمره وهي الدار لوارثه
يوم موته ملكا ... يحتمل قوله يوم موته ان يعود على موت المعمر فعلى هذا لا يملكون الرقاب
والمنافع ومن مات من اهل الحبس المعقبين فنصيبه يقسم على من بقي من اصحابه
الذكر والانثى فيه سوا والمسئلة فيها تفصيل مذكور في الاصل ويوثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على
الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف
الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا
ولا كراء له وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج

العمرى

فإن كان خروج انفكاك سقط حقه وكان من سكن اولا والا فلا وانظر قوله الا ان يعود
[illegible] الحبس بشرط بيعضه
اي فينقض هل يعود على قوله ويؤثر في الحبس الى اخره او
يعود على قوله ومن سكن الى اخره وهو الظاهر والشرط ان يقول من مقدم فانه يخرج له او
يقول انما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كلما اشترط في اصل الحبس وباع الحبس
وان خرب ظاهره سواء كان في بناء يحضوره امر ام لا واستثني في المختصر من ذلك ما احتيج
اليه لتوسعة مسجد [illegible] الحبس بكلبه بفتح البا واللام والكلب شيء يعمر في
الخيل كالجنون اذا بيع فانه [illegible] شرا فرس اخر مثله ان لم يحو ثمنه ذلك او
[illegible] اي جعل ثمنه مع شيء اخر ان لم يحو ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر وان
لم يوجد شيء ولم يحو ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد ولتخلف في المعاوضة
بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطا ابن وهب في
بيع ربع ذي اثر وبيعه تعطل وتعويض به ربع نحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو
لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق خرج بقوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون
والصغير المميز وخرج بقوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم
غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما او غررا معطوف على ما الا الاي يجوز
رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن انما يعطي ليتوثق به على معنى انه
لو عجز الراهن عن اداء الدين ليبيع الرهن ووفا الدين منه واركانه اربعة الاول
العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفا منه
او من ثمنه او من غير منافعه الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون به وله شرطان
ان يكون في ثابتا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير لازم
ولا صائر الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول
فيهما بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه
بقوله والرهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر
اجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا ففي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة

ولايتم

الرهن

تمييز

ولايتم الرهن الا بالحيازة ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما الا
بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر
والفرق بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه
بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه [illegible]
الا بمعاينة البينة هذا فيما يبان وينقل واما ان رهنه ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة
تقع فيه على اقرارهما وترفع يد الراهن عنه وان رهنه ما يبان به وينقل وشهدت
البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن
يبطل قاله طه انتهى وضمان الرهن بضم الواو اسم المفعول بكسر الهاء اخذ
الرهن مالم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه وانما
يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن
ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان
فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم
الشرط باطل لانه شرط ينافي مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان
فيضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت
ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه
لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل المرهون للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة
او معدومة مفتقر الرهن ما بورت اولا على المشهور الا ان يشترطه له المرتهن فانها تدخل
على اي حال كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط المرتهن ذلك
فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولو شرط عدم دخول
الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا
وجاز الرهن للغرر جائز وما هلك بيد امين مما يغاب عليه فهو من الراهن دون
الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد اليا على المشهور
وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير
وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من غيره ولذا لا يجوز عليه حجرا فلا

قوله قيد الاو عبارة المختصر اوجح ونصه وتحوز ما بيع ... [illegible]

[illegible]

العارية

تحج من مجنون ولا سفيه ولا صبي الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون
اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه
شيآن احدهما ان يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه
بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون قرضا لانه لا يتاتى
الانتفاع بها الا باستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع بها
فيه من اعارة الفروج الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك هذه اعارية او اعرني فيقول
نعم او يومي براسه وحكمها الندب ويتاكد في القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها
قوله تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما جاء مفسرا في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
ادراعه فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار بقوله **والعارية مؤداة**
ثم فسر ذلك بقوله **يضمن ما يغاب عليه** الا ان قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن
على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة **ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
او دابة** وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان لا ينفعه وعليه
الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب ولهما ايضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية
معروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه فقال **الا ان يتعدى** المستعير فيضمن ووجوه
التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهي
ان يتبين كذبه ويكون باشيا منها ان يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد ممن
ادرفقة بذلك ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في
حفظ المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم
كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده لمالكه والاصل في
مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودِع بكسر
الدال والمودَع بفتحها والشي المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان
يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره
في حفظ

الوديعة

ذلك وكذا لو شرطه باخبار المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان ح

في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر الوديعة واجب ردها لطلب المالك وتنبغي
العشر الوان قال في الكتاب تجعد في رد الوديعة والقراض اليه الذي يقبضونك
بينة فلا يبرا الا ببينة وهذا هو معنى قول الشيخ ... بفتح الدال ...
الوديعة البينة **والا ان يكون قبضها باشهاد** فلا يبرا الا باشهاد ... لانه
حين اشهد عليه لم يكتف بامانته وبافيه ان يكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك
قيد غير واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة شهود ولم يشهد عليها فليس بشهادة
حتى يقول اشهدوا باني استودعت عنه كذا وكذا وكما هو نص المدونة لا يبرى عليه
وعزو المدونة اليمين وعليه فقوله فقال يرديه ويحلف كان متهما ام لا وقال عليه
الحلف وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف **ومن قال** المودع بفتح الدال ... بمعنى تلفت
الوديعة **فهو مصدق** وبحلف كان قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم وكذا
غيره على المشهور وقوله **والعارية لا يصدق في هلاك ما يغاب عليه** تكرار
لانه داخل في قوله والعارية مؤداة ذكره ليفرق بين العارية والوديعة **ومن تعدى
على وديعة ضمنها** واوجه التعدي اشيا منها الايداع عند الغير لغير عذر في
السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فيضمنها واليه يشير قول
الشيخ **وان كانت الوديعة دنانير** او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها
ثم رد مثلها **في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه** فقيل عليه الضمان لانه
متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في المدونة
وعليه فلا يصدق الا بيمين **ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له** لانه ضامن
وقوله **ان كانت عينا** قيد في قوله فذلك مكروه يعني بشرط وكذا ان كانت عرضا
اذ لا يكون اسوء حالا من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثانية **وان باع المودع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في** اخذ **الثمن** الذي باعها به **او في** اخذ **القيمة يوم التعدي** هذا
اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذ ثمنه او الثمن الذي بيعت به ثم
انتقل يتكلم على اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فقال **ومن وجد لقطة
فليعرفها** وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف
فيستاجر منها **سنة** عقب الالتقاط كما هو ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على

هكذا ما تقدم من كلامه ومن تجر بوديعة في المختصر وان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا مح

المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وخبر تعريف ابن القول صلى الله عليه وسلم مالك ولها
سقاؤها الا لمنشد اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا توخذ
الا لصاحبها اي ليعرفها له والتعريف يكون كل يوم مرتين او ثلاثة مرة والتعريف سنة
يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير
كالدلو يعرف سنة على قول ابن ... او دون السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير
كاللحم والفاكهة فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف بها
وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها الاية كرجنسها بان يقول
من ضاع له شي ... له ان ... حبسها وان شا تصدق
عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها او بيع كان التملك
كما قال ابن عبد السلام خصوص المذهب على مرجوحية التملك وربما وقع المنع من ذلك
لان المراد من التملك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في
المدونة ان له ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها ... ربها
واو وجدها قايمة اخذها واجمل المصنف في هذه المسئلة لانه لم يبين هل يتصدق
بها على نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قايمة او فانية وهل وجدها في يد الملتقط
او المسكين او الحرام ما ذكرنا نظر بقيته في الاصل وان انفق الملتقط بها اي باللقطة
ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تفريط اي تعد لم يضمنها لانها
امانة عنده مجهوله لو تعدى عليها لضمنها واذا عرف ... اي اللقطة العفاص
بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
وعرف الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء اخذها وظاهر كلامه ان لا بد
من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزاه لانه قد ينسى الاخر وظاهر
كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ و...
ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة
في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امراة قالت لعائشة رضي الله عنها اني وجدت شاة
فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولها اخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا
ان كانت مامونة من السباع واللصوص وغيرها لكن ما اذا كانت حيث لا يومن عليها فانها
توخذ وقيل

توخذ وقيل الابل تاخذها ملتقطها انتهى وقال ... وظاهر كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها
في غير الصحراء وهو واضح كان وجود ربها في غير الصحراء اسهل فيلتقطها ليحفظها له حتى يجيه
عن قريب بخلاف ما اذا وجدها في الصحراء فلا يتاتى له معرفة ربها اذ نقلها الى العمارة
وله اي للرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها
وكان يعسر حملها الى العمارة وظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك
قاله ملك ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال ومن استهلك عرضا ... فعليه
قيمته المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سوا كان عمدا او خطا اذ العمد والخطا
في اموال الناس سوا وظاهره كان ... كان او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان
ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا اتمن عليه ام لا والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته
كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا باشر الاستهلاك
او تسبب على المشهور قاله ومن علما بوزن او جعلا او بيعه مما لا تختلف احده كالبيض
فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرف مكيلته او وزنه واما
اذا استهلك له جزافا فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها وهنا
تقسيمات حسنة مذكورة في الاصل منها ما يوخذ من قوله فعليه مثله ان من
استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخا انه لا يضمن الا مثله دون
قيمته وهو المشهور ومنها ما يوخذ من قوله تعديا ان من اذن له في فعل شي واتلفه
فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والخيبة في كتبه والموذب حال ضرب ضربا يجوز
له ونشا منه فسادا لا شي عليه وكذا القاضي اذا حد حدا ونشا منه فسادا لا شي
عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ المال
قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير
ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان
واليه اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو اي الغاصب كل احد مميزا وله
عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده وهو
علم فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب ...

ورد الغاصب [illegible] المغصوب بحاله إن لم يتغير في بدنه ولم تختلف أسواقه فلا شيء أي لا قيمة
عليه وإنما يلزمه الأدب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب وإن تغير المغصوب
بنقص في ذاته بأمر سماوي حال كونه في يده أي يد الغاصب فربه مخير بين أخذه
بنقصه من غير أرش العيب أو تضمينه أي القيمة يوم الغصب كما هو وإن تغير سوقه
وهو المشهور وإن كان النقص في المغصوب بتعديه أي الغاصب خير المغصوب منه
أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه أي مع نقصه أو تضمينه القيمة يوم التعدي وقال في هذه
المسألة من باب التعدي لا من باب الغصب ويجوز من خرق ثوبا استهلاكا فإن مسه
إفسادا كثيرا أن ربه مخير في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير قاله
مالك في المدونة وعن أشهب وابن القاسم في أحد قوليه إنما له أخذ القيمة أو أخذه
ناقصا ولا شيء له معه وإلى هذا الخلاف أشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي
بعض النسخ [illegible] وهو وهم لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى وهنا تم الكلام على
حكم ما إذا حصل في المغصوب نقص وأما إذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل أن يغصب
ثوبا فيصبغه فربه مخير بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إن أخذه
دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال
ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا
سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهو رواية أشهب وابن زياد
عن مالك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو
قول ابن القاسم في المدونة وقال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من
ثمرة أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله فمثله أو قيمته في غير المثلي وعليه أي الغاصب
الحد إن ثبت ببينة أو بإقراره أنه وطئ الأمة لأنه زان لا شبهة له فيها البتة
وولده رقيق لرب الأمة لأن كل ولد عن زنا أو عقد نكاح فإنه تابع لأمه في الملك انظر هذه
الإضافة وصوابه لو قال وولده رقيق لأنهما لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد رأس المال على ربه يعني أن الغاصب إذا لا يتجر فيه ونمى في يديه وتعلق بذمته
كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب له فلو
حاجة يتصدق به فيه فإذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب
نفس ربه

وإن تغير المغصوب بنقص في ذاته بأمر سماوي

الغاصب لأخذها

حيوان

ويتجر

نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان أحب إلى بعض أهل العلم وهو أشهب
لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من إثم الغصب ويؤخذ من قوله [illegible]
لا عقيبة شيء من هذه المعاني أي من مسائل الغصب لأنه المكتاب في هذه وتأمله
ثم وضعه وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع
فقال باب في بيان أحكام الدماء من قود ودية وقصاص ونحو ذلك
وفي بيان أسباب الحدود ولوازمها ومقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما يرجع إليها
من أدب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدأ ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال ولا تقتل
النفس مكافئة بنفس مكافئة لها في الحرية والإسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة
إلا أن يثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما ببينة عادلة أو باعتراف أي إقرار
أي الاعتراف ويشترط في القتل بها شروط منها ما أشار إليه بقوله أو بالقسامة أي القسامة
بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب وأن يتفق الأولياء
على القتل وأن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء
بالغين وأن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل
أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل على خلاف
في الكمال أو يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة أنه يقسم أي يحلف
الولاة ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة المقتول وأما إن كانوا خمسين حلفوا خمسين
يمينا كل واحد يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا إله إلا هو لمن قتله أو مات
من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم تحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة فهم
منه أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور وإذا كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة
أكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه
ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب [illegible] الأول له ثم قال وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا
أكثر من واحد لأنه لا يدري قاتله الكل أو البعض والمحقق منهم واحد والزائد عليه
مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويحبسون سنة ولما كان من شروط القسامة
اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة

النفس

ما انبا بإزاء الحصر فقال ... القسامة بقول الميت في مرضه دمي عند فلان
لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود،
وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح أو لا وهو ظاهر المدونة أيضا وقال ابن
القاسم لا يقبل إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم
أشار إلى الثالثة بقوله أو شاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا
كان أو غير عدل وهو رواية عن مالك والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا لأن شهادته
ساقطة شرعا فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون
الدم وظاهر كلامه أيضا أنه لوث وإن لم يثبت الموت ابن عبد السلام والأصح أنه لا
بد من ثبوت الموت ثم أشار إلى الثالثة بقوله أو شاهد عدل على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهد بأن ذلك كان منه على وجه
العمد أو الخطأ فيقسم الولاة أن من ذلك الجرح أو الضرب مات إلا أن مات بفور أو لم
ينفذ مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وكذا في قوله ويأكل ويشرب ليس شرطها
بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا أو لو
أكل وشرب وإن أكذب بعض الكاذب بعفو رجع مدعو الدم كلهم أو بعضهم عن اليمين
في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم وإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير
المدعى عليه حلف الخمسين يمينا ويبرأ وإن نكل حبس حتى يحلف أبدا لأنه إذا
سجن بسببه أمره فلا يخرج من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه
بالعمد لأنهم إذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل القسامة وقيل ترد الأيمان على العاقلة
فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب
عليه في قوله حلف الآخرة هذا إذا ادعي رجل على واحد بل قوله ولو ادعي القتل
على جماعة فبريد وقد نكل مدعو الدم حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين
يمينا لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وإذا كان المدعى
عليهم أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وهذا قول عبد الملك أنه لا يجوز أن يحلف

اثنان مع

اثنان لم يوجد أكثر وقال ابن القاسم يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن
الباقين وإن كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزأ منهم بخمسين وإن كانوا أقل من خمسين
رجلا اثنين فصاعدا قسمت عليهم الأيمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين
يمينا ولا تحلف امرأة في العمد كان معها ذكور أم لا لأن استحقاق الدم في القسامة
شرطه الذكورية ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يأخذون من الدية من رجل أو
امرأة فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد
ستة عشر يمينا وثلثان يجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار في حصته فيحلف كل
واحد سبعة عشر يمينا وإن انكسرت يمين عليهم حلفها الأكثر منهم نصيبا منها
أي من اليمين المنكسرة مثل أن يترك ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون
وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة في
أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويحلف على توزيع الأيمان في الخطأ مسئلة
وهي إذا حضر بعض ورثة دية الخطأ وغاب البعض لم يجزه لمن حضر فيها أي حتم لازم أي
أن يحلف جميع الأيمان الخمسين كلها وإلا لم يستحق من الدية شيئا ثم حلف من
يأتي أي يجيء ممن كان غائبا بعده بقدر نصيبه من الميراث ولا يجتزئ بيمين من حضر
قبله لأن من شرط أخذ المال حصول الأيمان فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه
والآتي بعده لما من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه لتقدم أيمان الحاضر
كل الأيمان أشهب ولا يحلف في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على المشهور فيما ويحلفون
ادعي عليهم ورجو العدل فيحلف يرجع للحقوق لأن امتنعوا من الحلف فيما هي عنه فيكون كالإقرار
وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ عليهم بالمكان وإليه أشار بقوله
ويحلف الحالف في مكة المشرفة وفي المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
وفي بيت المقدس أهل أعمالها أي طاعتها للقسامة ولو كان بينه وبينها مسافة عشرة
أيام لأنه أردع للكاذب لشرفها ولا يجلب في غيرها أي غير هذه المواضع الثلاثة
إلا من الأعمال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح
وهو بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني إذا جرح شخص شخصا ولم تقم
له بينة فإنه لا يقسم ويستحق القصاص والدية إن كان خطأ لأنه لم تكن القسامة في الجرح

لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل غيلة لانه
اخص رتبة من الجرح وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت وان ثبت القتل ويضرب مائة ويحبس
عاما وكذا لا قسامة في من اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي فلا قسامة فيه واذا ثبت
قتله له ببينة عادلة احلف وليه يمينا واحدة ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما ان كان
عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين او قتيل يوجد في محلة اي دار
قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان الصفان متأولين فمن مات منهما فدمه هدر وان
كان احدهما متأولا فمن مات فيه القصاص ومن مات من غير المتأول فدمه هدر واما الثاني
فعلى المذهب وعلل بان الغالب على من قتل قتيلا ان يبعده عن داره ليبعد التهمة عن
نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لاجل اخذ
ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو
كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيه لانه حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا
لا قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا عفا بعد ما وجب
له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين وكان مع ثلثه
وقيدنا بان الواحد احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول ان قتلتني فقد عفوت عنك فلا
القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب للاولياء يقول له ان لم يكن قتل غيلة
تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا كائن في ثلثه لان الدية مال من ماله
فللورثة ان يمنعوه من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول بقوله وان
عفا احد البنين بعد ثبوت الدم وكانوا بالغين فلا قتل لان الدم كمال لا يتبعض وكان
سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط
نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين
جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء له والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل
والثالث لا يخلو اما ان يكونوا في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة اشار اليه بقوله ولا حق
والعفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا كلام
للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض كل من
الصنفين

الصنفين او باجتماع احد من الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان عفا
احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد
او تعذر منه القصاص لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة وحبس عاما وعلى
ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم شرع يتبين اثرا اخر من اثار الجناية
بقوله والدية واحد الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل آدمي حر

الدية

عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه
الصلاة والسلام في الموطا في النفس مائة من الابل والاجماع على ذلك وبدا ببيان دية الذكر
الحر المسلم في الخطا لانه الاصل وفي الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية
وهي مختلفة الجنس بحسب الحال وعلى اهل الابل وهم اهل البادية والعمود مائة
من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلى
اهل الورق كاهل العراق اثنا عشر الف درهم واحترز من كلامه ان الدية لا تكون الا
من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من
العروض ثم تكلم في تنويع دية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من
الاناث خمس وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون
جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة
وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه ظاهر قوله قبلت ان اولياء المقتول
لهم الخيار في القصاص او الدية وهو قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته تعيين
القود ليس الا وما فيه الخلاف اذا قال الاولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه
من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها وان قالوا
عفا الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم
لا شيء لهم وعلى قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا
من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون بنو لبون ذكورا
فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع ولكن تنقص في العمد واحدة لا
سقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة
لان فيها الذكور والذكور اخف من الاناث والمعروف من بيان الدية المربعة والمخمسة

الدية المغلظة

انتقل بين الدية المثلثة جعلها وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها
غير قاصد به لما قتله فيقتله ما يقتله غالبا لانه لم يقصد قتله اما ان اضجعه ثم ذبحه او بينة تدل
على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد بالاب الحصر بل الام وان علت
والجد وان علا كالاب في ذلك اختلف فيمن تكون عليه الدية على قولين احدهما وهو
المشهور انها تكون حالة اي على القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال الان اخذ منه والا
انتظر ميسرته وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة
وهي الحوامل فقوله تكون زيادة تاء في البناء وقيل انها اي الدية المغلظة
في حق الاب ابن العربي في فضيلته التي تغلظ عنه والعقل الدية وقيل
والا فعلى عاقلته هنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المرأة
الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة
على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير
من كل صنف ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية
الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من
ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ديته ثمانمائة درهم
ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي
نساء المجوسي على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة
درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة
وثلث بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح نساء المجوسي على النصف من دية رجالهم
وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء
والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او
المرفق او المنكب وهذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى
الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين
الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن من جناية اخذ
ارشها

ارشها الضعف يجب في شللها ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين
او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة وكذلك في مجموع قلع العينين الدية كاملة
وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصف الدية اي نصف الدية
هذه في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي المارن وهو ما لان من
الانف الدية كاملة مالية تاقة على المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن
كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف
فدية واحدة وان ذهب الشم او كان قطع بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين
الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن سمع الا منها وفي العقل لا ازالته
بالضرب الدية واما ازالته بقطع يديه فدينار دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه
فزال عقله فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي
قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف وحدها
الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه
يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع
منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام فبقدر المقطوع منه الاجتهاد
وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا
ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة
من اصلهما او الحلمتين الدية واما الصغيرة فان كانت ترجو اعادتهما او هيئتهما استؤني
بها فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي ان كان
عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن مؤنثة خمس
من الابل وفي قطع كل اصبع مؤنثة من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في
العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي
العقدة من اصابع اليد غير الابهام ثلاث وثلث لان في كل اصبع ثلاثة انامل وفي قطع
كل انملة من الابهام خمس من الابل سواء كانت من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من
الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة
وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل

الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة درهم والعمد والخطأ فيها
سواء لأنه لا قصاص فيها لأنها من المتالف والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما أوضح أي أظهر
العظم وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تختص من اللحم وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة
والخدين لحي الأولى ولا يشترط في كونها موضحة لو توضح ما له قدر وبال بل لو وضحت منه
قدر إبرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما أطار فراش العظم بفتح الفاء وكسرها
من العظم وإن صغرت [illegible] من بياضة وقال القرافي المنقلة هي ينقل منها الطبيب انتهى ع
العظام الصغار لتلتئم الجراح فتنقل العظام هي التي ينقل إليها العرابس وما وصل إليه أي إلى
الدماغ ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي الآمة
ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمهما بقوله ففيها ثلث الدية فعلى أهل الإبل
ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب في المأمومة ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم وكذا الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف
ولا تكون إلا في الظهر أو البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دون أي أقل من
الموضحة من الجرح لو برئ على شين إلا الاجتهاد أي الحكومة لأنه لم يرد في ذلك تقدير من
الشارع هنا في الخطأ وأما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطأ
من جراح الجسد إلا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح أي لا تؤخذ ديته إلا
بعد البرء لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله ع وقال تنبيه
د عياض كظاهر الرسالة أنه إن حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن ناجي لابد من السنة
شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ على غير شين أي عيب مما دون الموضحة وكذا أيضا
دون الجائفة مما لا عقل فيه مسمى فإنه لا شيء فيه على الجاني من عقل ولا أدب ولا أجرة طبيب
ومفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك وهذا المفهوم مفسر لقوله
فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطأ
شرع يتكلم على جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه كعظم الصدر ففي ذلك
الدية معناه في كل واحد عقله المقدر فيه إما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها أو نصف
العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولابد في جراح العمد من تأديب القاضي
للجارح اختصر

للجارح اختصر منه أولا يقتص وقال لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة وإذا قلنا
بعدم القصاص فلا بد من وجيع الأدب كما قاله في المدونة انتهى [illegible] ولما فرغ من بيان
دية النفس وأجزائها شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
هكذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ
والمعنى أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده
وإنما لم تحملها لاحتمال التواطئ على أخذ الدية من العاقلة بين القاتل والمقتول وتحمل من جراح
ويروى من جرح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل [illegible] واحد وسميت
بذلك لأنهم يعقلون أي يحملون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل
واليسار ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره والمشهور أن المراد ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وعلى مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة
الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة جنت على رجل فقطعت له أصبعين ففيهما عشرون
بعيرا وهو عقل أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى الأول تحمله
العاقلة وعلى الثاني لا تحمله ثم شرع يبين العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية
فيه أم لا فقال وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال إمامنا مالك رحمه الله هي على العاقلة
وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد منهما
والأول هو المشهور وكذا ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف المذكور
لأنه متلف أو مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه حذف لأنه ليس في الجراح
ما يكون عقله معتبرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ع فعلى هذا يكون في كلامه
تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وهو متفق ولا شيء فيه لقوله تعالى صح قوله
ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنه لا تجب بقتل
الإنسان نفسه وتعاقل أي تساوي المرأة الرجل من أهل دينها إلى ثلث دية الرجل
من أهل دينها ولا تستكمل الثلث لقوله فإذا بلغته صوابه بلغته لأن الثلث
مذكر لكنه أنث باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف إليه رجعت أي ردت إلى عقلها أي إلى
قياس ديتها مثال ذلك أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا

لمسلم انها للرجل فيها يقتصر عن ثلث ديته واذا فكم لها اربعة اصابع ففيها
عشرون بعيرا لانها لم تساوه فيها الذي لزم ان يجب لها ثلاثون وهو اكثر من ثلث
ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع اهل
المدينة والفقها السبعة والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقها
الجماعة قلوا او كثروا يقتلون بواحد اي انهم يقتلون به جميعا سوا باشروا القتل
كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون
القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله ولو تمالوا في الدما وان يكونوا ممن يقتص
منهم والسكران بحرام على ما يجرمه قاصدا شربه ان قتل قتل ظاهره كان مجا كان او
نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر ومطلقا نشوانا او كان مجا فالله فوق ان
يريد النشوان الذي معه شي من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة
حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وان قتل مجنون مطبق لا يفيق
من جنونه فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما سياتي وكذا ان كان
يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق
فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص ظاهره
كالمدونة مميزا كان او غيره وذلك اي ما جناه في العمد والخطا فيه ديته على عاقلته
ان كان ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فما كثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية
ففيما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته ويقتل المراة
بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس من ذكر
من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني
سوا كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسوا
كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به
ويقتل به اي الحر المسلم العبد فيرجع ان شا الاوليا لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او
يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل
مسلم حرا او عبد بقتل كافر ويقتل به اي يقتل الحر المسلم او العبد الكافر ولا قصاص

بين حر

قف
عمد الصبي كالخطا

بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فما لعبد
فيما جنا وان جنا الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك
منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذا لا
قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جنا المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو
ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنا الكافر على المسلم
فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي
يسوق الدابة من خلفها والقائد يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما اي لكل ما
اوطت منه الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها فدية كل واحد منهم وان اجتمعوا
واصابت شيا فالضمان على القائد والسائق دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه
فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه عون من القائد والسائق وما كان منها اي الدابة من الايلام
من غير فعلهم اي القائد والسائق والراكب او وهي واقفة لغير شي اي من غير شي فعل بها
من ضرب او نخس ونحوه فذلك العقل منها جبار لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما
جبار والمعدن جبار العجما البهيمة وكل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر ومعناه
انه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه
لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية الكاملة
الموجودة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا متساوية
لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم ويعطى الثلث عند
تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة والنصف في سنتين
وقوله وثلثها الاخير ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث
الدية على انفراده كدية المامومة والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول بان نصفها
تنجم على اربع سنين واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة
ونصف والدية سوا كانت في عمد او خطا موروثة اي تورث على حكم الفرايض المقدرة
في مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب
الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم او عبد ولو من زنا وهو نكون به

وقف لله تعالى على طلبة العلم بزواوة المغرب بالاسر

الامام وله من مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذ القته ميتا وهي حية من ضرب
ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة
على الجاني على المشهور ويستحب فيها ان تكون من البيض الا ان يقلوا في وسط السود تقوم
خمسين دينارا او ستمائة درهم وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور
انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ... وقال ... اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد
هل لا بد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة درهم هل يجبر اخذها على
اخذها ام لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على حكم
الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يحجب احدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يحجب لا يرث وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وقتل احدهم الاخر فان
الام ترث من الدية الثلث لانه ما هناك الا اخ واحد مع القاتل والقاتل لا يرث وترث من المال
السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس وفي جنين الامة من
سيدها الحرة القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة والحاقه
على ام الولد انه حلال الاصطلاح فان الامة لا تطلق الاعلى التي للخدمة وان كان الجنين من غير
او غير السيد سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا
القته ميتا ذكرا كان او انثى كما هو ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص وان القته حيا ثم مات بعد
الحياة خلاف ان فيه قيمته بالغا ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا فقاتله او بعضه
من غير المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله
الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما
حرا او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل الانسان
لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة
من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ... كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب ولا يشترط
فيه سبا ان يكون بالغا عاقلا وقوله ولو ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل في الخطا
واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز بالخطا من
العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية فدل على ان العمد

بخلاف من

الحرابة

١٢٢

بخلاف قوله عتق رقبة خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير للكفارة اي وهي
تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية مشتراة بشرط
العتق فان لم يجد بمعنى لم يستطع عتق رقبة فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين
وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر
احدهما ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان
عفي عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكب من الاثم وكذا لا تستحب الكفارة ايضا
للحر المسلم اذا قتل عبدا او اذا ضرب امراة عمدا او خطا فالقته جنينا ويقتل الزنديق حدا
لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر
الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر
عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر لنخرج من يعمل له السحر فانه لا يقتل
لانه ليس بساحر وهذا كله في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه فقال ان لم يسلم فان ادخل
... يقتل وفسر بعضهم السحر بانه كلام يغير الاجسام ويخرجها من موضعها لكن تعرض التوبة
عليه فان ابى فانه يوخر ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه
الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله
وكذلك المراة لا فرق بين الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى تضع ومن ارتد عن دين الاسلام
واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي الا ... اوقال لا اصلي مطلقا وقال لا اصلي
حتى يخرج الوقت اخر حتى يمضي اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي
تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير موضع
القتل ولا يقتل ... بل يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه ان القتل
بالسيف والمذهب خلافه ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها وتجزيه
وان ادى الى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور المنافاة
بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل
ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج وظهر ان هذا مبني على القول بان الحج على

ويقتل من يرتد
اي رجع عن الاسلام
ان كان بالغا عاقلا
كان ... كافرا
... ... الا
او ينعرب ولا يلود
بقتله ولكن
نعرض ...

تكرار

التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب شيء من الركوع والسجود او جحد شيئا غيرها من الفرايض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سبه من المسلمين البالغين والعياذ بالله نبينا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما ان لم يتب فان قتله كفرا وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء او الملايكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان فلا نكال لا شبهة فيه ولا يقتل ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على صح به ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال السب بغير ما به كفروا ان يقول فيه كان قبيحا او يقول لم يرسل ومثال ما به كفروا ان يقول ساحرا او يقول اليهودي ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى وكقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفروا ان يقول غير كريم او غير حليم ومثال سب ما به كفروا ان يقولوا هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين وانظر لم سكت عن غيره من غير كونه يقتل اختيارا سكوته عن العائد من مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ع ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم و لجماعة المسلمين عند ابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظهر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلابد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفي عنه اولياء المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يجتهد الامام فيه اجتهاده استحبابا بقدر جرمه اي اكتسابه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعليه اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعليه ايسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يفعل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد

نيجز بها

يسجن بها حتى يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله ان الامام يقتله من غير صلب ويصلبه ثم يقتله وظاهر القول ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف او الرمح ولا يقتل على جهة تعذيب بحجارة ولا بحجارة والصلب الربط على الجذوع ويجوز قائما لا منكسا وهو خاص بالرجال ومن المراة المحاربة في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فلو حارب بعد ما قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من قصبة القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل من الكعب والنفي الاخراج من بلده الى اقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة ويحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه في ذلك وكذلك المراة اذا رضيت به ولو وجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظهر به فقال فان لم يقدر او لم يظهر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك اي عقوبة الحرابة وهو القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالى من الذين يحاربون وخرج بقوله حق هو لله من ذلك حقوق الادميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال تلصصه او جاء تائبا وسواء اخذ المال او اخذه غيره وهو كذلك لان المعين سريه واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل يطالب بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا هم كالمحاربين وقوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ع وقال ق ومقتضى قوله فان قتل

كالمرتد

فيمن سب نبينا محمدا

من كتب ح
فيمن سب الله عز وجل

الهلاك

من

فهو كل واحد من اللصوص جمع لص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال

قف
ثم شرع يتكلم على الزنا

احد فلابد من قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولغطه مقصور عند
اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفه بانه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه
باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني فلا شك
رجم فقط او جلد مع تغريب او جلد فقط او لا واشار اليه بقوله ومن زنا من حر مسلم مكلف
ذكرا او انثى محصن وروينا بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة
واحترز بالحر من الرقيق وسينص على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطا مثلها نكاحا
صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله ويطاها وطا
صحيحا احترازا من الوطء الغير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثالثها اشار اليه
بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة ويغربه بعد ان يجلد الامام في
البلد الاخر كفدك من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون كراؤه
في مال الغلام ان كان له مال والا ففي بيت المال ولكن انفقته وسجن فيه عاما من يوم يسجن وثالثها
اشار اليه بقوله وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية
كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف اي
حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وظاهر الاولى ان نصف الامة على
العبد لانها انثى وردها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية فقال ولا حرية لهما وفي انه لا تغريب عليهما لان في
فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة
وفي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل التي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق
التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه بالزنا
ولو مرة او بحمل يظهر بامراة لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة بكسر الميم في المرود وضم الميم والحاء في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احد من الصفة بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد
الثلاثة الذين نطقوا بها حد القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف
ولا حد

ولا حد على من زنا بمجنونة لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة
والده على المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب يستبرئها
ان اراد وطاها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم
وطيها وان كان معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطاها ويؤدب
الشريك في الامة يطاها ان لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الانصباء او مختلفة
لانه اقدم على وطء لا يجوز له القدوم عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات لكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت وليس لشريكه التماسك
بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطء لانه
كالواطئ لملكه واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال للمالكية فقيل يوم الحمل وقيل
يوم الوطء وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه
منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه اي على الواطئ فان كان
موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان
عليه من حلول او تاجيل وان ظهر بامراة حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج
وسيدها منكر للوطء والحال انه ظهر بها حمل فادعت انها استكرهت عليه لم تصدق وحدت الا ان تدعي
الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها
وهي احد امور ثلاثة اما ان تقوم بينة على انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا
بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمى ان كانت بكرا ظاهره
وان لم تستغث سواء اعترف ذلك على من يليق به ام لا والنصراني او اليهودي ان غصب
المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة شهداء لانه نقض للعهد بذلك لا ان نقاهم
على ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وهو في الحرة متفق عليه وفي الامة
خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنا وان رجع المقر بالزنا
اقيل ولا يعرض له كان هو سواء رجع لشبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت
انه زنا او لا مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى
المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله هلا تركتموه لانه بعد اقيل ويقيم الرجل على

جميعا وأمته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة
كالرجل ويشترط في إقامته الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهي إن ظهر حمل بالأمة
أو قامت بينة عليها أو على العبد بالزنا غيره أي غير السيد وهو أربعة شهداء
أو كان إقرار منهما على أنفسهما به ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد
يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال
ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره أي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها إلا
السلطان واحترز بقوله لغيره مما إذا كان الزوج عبد السيد فإنه يقيم الحد عليها ومثل
الأمة المتزوجة بالحر أو عبد الغير العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد فإنه لا يقيم
الحد عليه إلا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ
أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط
إتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكه أو لا واحترز به عن إتيان الأنثى في دبرها
فإنه لا يرجم فيه لكن إن كان ممن يحل له وطيها عوقب عقوبة شديدة وإن كان ممن لا يحل
له وطيها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني أنه يشترط في رجم المفعول
به الفعل المذكور أن يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن
يؤدب وقوله أطاعه شرط أيضا في رجم المفعول به احترازا مما لو كان أكره فإنه لا شيء عليه
وأما الفاعل إن كان بالغا فإنه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ طائعا أو مكرها
وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة أو اعتراف ثم شرع
يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن
الأب أو الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والسنة
فإن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الإفك الحد والإجماع على ذلك وله
شروط عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والإسلام
والحرية والعفة عما رمي به وأن يكون معه آلة الوطء فلا حد على قاذف المجبوب ونحوه واثنان
في المقذوف به أن يكون القذف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنا أو اللواط أو نفي نسب المقذوف
عن أبيه فقط وبين ما يوجبه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان أو
كافرا ولو سكرانا أو أبا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والأنثى

مسلما كان أو

تنبيه
ثم شرع يتكلم على اللواط

مسلما كان أو كافرا أربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنا صوابه
ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه
وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية والكافر الحر يجلد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية وقيدنا بالحر احترازا من
العبد فإنه عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف عبد أي جنسه الصادق بالذكر
والأنثى أو قاذف كافر حرا أو عبدا لأنه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا إن
كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي [illegible] والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية
بخلاف الصبي إلا أن يكون قذفه بأنه فعل لأنه يلحقه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ
في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلا من نسبه [illegible] وإن على مثل أن
يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنا أعظم
من فعله الزنا لأن معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا وفي التعريض
وهو التعبير عن العرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب
والقذف مثل أن يقول له يا حمار فقيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل يغلب
جانب القذف فيحد لأنه كأنه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا
من قال لرجل يا لوطي حد لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا إذا كان المقذوف
بالغا وقال له يا فاعل وإن قال له يا مفعول فإنه يحد سواء كان بالغا أو غير بالغ ومن قذف
جماعة جميعا بكلمة واحدة أو كل واحد وحده فعليه حد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا تبعة لأحد بعد أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع
المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فإذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج إلى تكرار
الحد عليه وأما الإثم فعليه ومن كرر شرب الخمر أو كرر الزنا فيلزمه حد واحد في ذلك
كله لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت فإن الواجب في
جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف
من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف جماعة تكرار
وقيل ليس بتكرار لأن ما تقدم إذا قذفهم بكلمة واحدة وهذا إذا كرر قذفهم ومن لزمته
حدود وقتل مثل أن يزني ويشرب الخمر ويقتل مسلما في القتل [illegible] ومن [illegible] كله ولا يحد

فصل في حد الشارب

الا في اجتماع القذف مع القتل وليحد للقذف قبل ان يقتل لبقي المعرة كما هو ذاته يحد ولو
كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين حد شارب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين
الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جاهلا للحد والحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب ليحلا او شرب
نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب فقوله مسكرا صفة لنبيذ لا لخمر لان الاجماع على
ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك
عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرفها قاله ع ايضا وبقوله
سكر او لم يسكر اشارة الى الخلاف القائل بانه انما يحد في النبيذ اذا اسكر ولا سجن عليه اي
على من شرب الخمر او النبيذ المسكر كما هو ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انهم سجنوا فيه وفي اكل الحشيشة ثلاثة
اقوال الحد والادب بالحد ان حصل والادب ان لم يحصل وكذا الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها
ثم شرع يبين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من ثيابه الا ما يستر عورته ولا تجرد
المراة الا مما يقيها من الضرب كالفرو ولبساء بالحرير وتنزع عن مثل ما لا تكتنفه وتجلد ان
قاعدة ان صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر او وهم قاعدان غير مربوطين
ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينبغي
للجلاد عند الضرب ان يكون بسوط له راسان ويكون راسه لينا ويقبض عليه
بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر
اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من توالية هلاك المحدود وهذا في غير
الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سواء كان مريضا او صحيحا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا تحد
حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لطعامه لحديث الغامدية وكذلك لا يحد مريض
مثقل حتى يبرا لخوف التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب لو لا قوله وليعاقب لاحتمل
ان يفهم منه انه يحد حد البكر فبيانه قال ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب لارتكابه امرا
محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه
عند اهل العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر
ما ذكره من الحدود فقال ومن سرق يعني البالغ من المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين
او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم
على

قف على حكم اكل الحشيشة وكيفية الحدود

من جلد

في السرقة

على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن
ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الى كونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه
عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق
والمسروق فهم بعضها مما تقدم وباقيها التي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق
منه ليس له عليه ولاية غير مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما ينتفع به
نصابا مملوكا للغير ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من
حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترز من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله
من مكان الى مكان استتر احترز عن من اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه
المحترزات كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة
بضم الخاء وهي اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع في ذلك اي سرقة ما ذكر الرجل والمراة
والعبد تكرار مع قوله ومن سرق فان من عام والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمنى
ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسرى
ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب
اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمنى
واذا لم يكن له يمنى او كانت شلا او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى
وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة
جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم
يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها
اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا اي وان لم تكن معه القيمة
اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان لا بد من اخراجه فقال ومن اخذ
في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة التي بلغت نصابا من الحرز سواء كان الاخراج بنفسه
او رماه الى خارج او اخرجه على ظهر دابته او كانوا جماعة فرفعوه على راس احدهم او
ظهره فخرج به وبقوا هم في الحرز او خرجوا معه ففي كل القطع اما اذا لم يخرجها من
الحرز او اتلفها فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر

بكسر الميم وفتح الجيم والنون المشددة

قف وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر

إذا ساوى ربع دينار ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع لأنه ليس بسارق وإنما
هو خائن والخائن لا قطع عليه والأصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع ويقطع لو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من
موضع حجر عليه فيه أما إن كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار
وهو ساقط في بعض النسخ وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه لأنه
لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا وأما إقراره فيما على في رقبته أي فيما يوجب أخذه فيه فلا
إقراره لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر كما هو
ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح ولا كذلك لا
قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في
حال رعيها سواء كان معها راع أم لا حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع مبيتها
التي تساق إليه وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق من الأندر وهو الجرين سواء
كان قريبا أو بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا والخمر أنه إذا بلغ الإمام
تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه كما هو ظاهر كلامه وإن تاب السارق
والزاني وهو كذلك لما يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك أي في الشفاعة
بعد بلوغ الإمام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة
قال لا يجوز بناء على أنه حق لله تعالى إلا أن يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا
ومن سرق من الكم ونحوه قطع لأن الإنسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد
الياء قاله ح وقال ابن العربي هو بضم الياء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للطعام
والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعز الذهب والفضة أو من المغنم فليقطع
في ذلك كله وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك
والأول قول ابن القاسم ومحل الخلاف إذا كان من الغانمين ويتبع السارق إذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة أي يوم أخذه منه فيمتها في حال ملائه واحترز بما فات عما إذا كان المسروق
باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة
الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لأن إتلاف
المال لا يجب عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما أي بالشيء
الذي لا

فع... ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع

هذا

فيه

الذي لا يقطع فيه من السرقة بأن كان دون النصاب لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع
من اتباعه باب في الأقضية والشهادات وذكر في الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح
والفلس والقسمة ونحن نبين كلا في محله إن شاء الله تعالى أما الأقضية فجمع قضاء
بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا تسعة معان ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه ومنه
قوله تعالى ولولا أجل مسمى لقضي بينهم أي فصل ومنه قضى القاضي فصل الحكومة والقضاء
والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد إذ نشأ من والحكم بالعدل من أفضل
أعمال البر لكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض
الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم والقضاء
محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهى وله شروط صحة لا ينعقد إلا بها وهي الإسلام
والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد
مع وجود مجتهد وجد أي المجتهد فقال والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ح
هذا مخصوص عندنا بوجهين أحدهما القسامة فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة والثاني
المغصوبة تحلف بيمينه وتدعي على الظالم الحد أو كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي
يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه
أضعف من أجل أنه يريد أن يثبته وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه
يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من أنكر سواء كانت بينهما
خلطة أم لا والمشهور أنها لا تجب إلا بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا
نبه عليه بقوله ولا يمين أي ولا يقضي بيمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة بكسر
المعجمة المشالة أي التهمة ع وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين
أو عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب والخلطة في
المعاملة والظنة لأهل الغصوبات انتهى وفي المختصر الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل
على ما قال بقوله كذا قضى حكام أهل المدينة وإجماع أهل المدينة حجة في خصوص هذه
الحديث وأكد ذلك بقوله وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية

... على الأقضية والشهادات

للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد بما لم يكن فيه نص بقدر ما احدثوا
من الفجور اي الكذب وقلة الورع ونحو هذا بقوله وتوقف كما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لم
بينه الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ثم استشعر سؤالا على قوله واليمين على من انكر كان
قايلا قال له فاذا ابى ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله وان نكل المدعى عليه بان يقول
لا احلف مثلا لم يقض اي يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب
فيما يدعي فيه معرفة اي علما بحقيقة الشيء المدعى فيه وقدر وظاهر قوله معرفة ان
يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى على شخص وابى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور
ثم بين صفة اليمين لا يجزئ غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله اي يقول والله الذي
لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي
وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر
كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط ولا يزيد لا تمتنع انه
يمين ام لا تعم انه يختتم به حتى ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة
فاشار اليها بقوله ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط وهو كذا هو رواية ابن القاسم
فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة يحلف عند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك كالمودع للطالب وارجا ان يرجع
الى الحق وان كان في غير المدينة المشرفة يحلف في ذلك اي في ربع دينار فما كثر في الجامع
الذي تصلى فيه الجمعة ويجوز ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو
المحراب فان ابى ان يحلف هنالك عد نكولا منه ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل
القبلة وهو كذلك عن ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا
او مجوسيا بالله ظاهره انه لا يلزم عليه وصرح بمشهوريته والتي في المختصر وما
قدمناه هو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر
قوله ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى
ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر يحلف حيث يعظم بكسر
المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار
واذا وجد الطالب وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي
لم يكن عالما بها

لم يكن عالما بها اي بالبينة قضي له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة
كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقضى له بها
ان يحلف بالله ما علم بها واما ان كان عالما بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور
وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من
اليمين الفاجرة وشرطه في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها
ثم انتقل يتكلم على الشهادة وهي مصدر شهد بمعنى اخبر وهي فرض كفاية في موضع
قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحد فهي فرض عين فان امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب
والسجن وهي على مراتب الاولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها
بقوله ويقضي بشاهد ويمين في الاموال وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع
على الخيار والاخر على البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين
في نكاح او طلاق او حد وانما يقضى فيها بعدلين وما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة
قال فيها ومن ادعى نكاح امرأة امرأة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا لم يثبت
نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك اذا ادعت امرأة ان زوجها طلقها
واقامت شاهدا واحدا الا انه يحلف معه ولا يلزمه الطلاق وان لم يحلف حبس او رد اليمين على الزوج
فان حلف برئ وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه
واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ويحد القاذف وان لم يحلف ورد اليمين على المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح
عمد او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى
المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال الا مع القسامة
في النفس مراده انه يقضي بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر
اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين في دم عمد او قتل نفس عمدا
الا مع القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد
وما قدمه من انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور
هو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء كان
عمدا او خطأ وقد اعترض عليه تمريضه المشهور بتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض

المتعدّدات

ولا تجوز شهادة النساء فيما هو من شأن الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالآجال
وما به امرأة كامرأتين في ذلك كرجل واحد فيقضي بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها بقوله وشهادة امرأتين فيما لا
يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وهو الصراخ وشبهه مثل عيوب الفرج
او البدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال الا ان ذلك
مخصوص بما قبله فتأمله كلامه من قوله فيما هو من شأن الرجال ثم انتقل يتكلم على شروط
من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بما
له بال او كانت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظاء المعجمة المشالة وهو المتهم
في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل بغير في الشهادة الا
العدول لاغناه عما قبله وعما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى
لا يشوبها معصية وهذا متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت
الطاعة اكثر احواله واغلبها اعتلالا عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وانما يعتبر منها حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه
لان الشهادة رتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيها شائبة من
شوائب العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا
وصغر وادّاها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما
شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد
اسلامه فيقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا
في الزنا وكذا غير الزنا اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد فيه على المشهور ولو
قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز
شهادة الابن للابوين ظاهره ولو كان لاحدهما على الآخر وهو قول سحنون وقال
ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كميل الاب للابن في الصلة وهو الذي مشى عليه
صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة
لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا بائنا مقبولة

وتجوز

وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال الظاهر سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن
في نفقته او يتكرر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما
تلحقه فيه الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام
او مظهر لكبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا تزيلها
وقيدناه بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا
يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح في
شهادته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما
يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا اشتهر عليه
انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذلك لا تجوز شهادة
جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة واما شهادته
له في غير مال الشركة فجائز بشرط التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي
عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر دينا فشهد
له هذا انه قضاه دينه فهذا يتهم ان يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا
تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته
لنفسه ما لا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته عليه
على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته
عليه جائزة ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة
الرجال ثم بين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا
ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو اقتصر على
احد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك في المختصر فيه ذكرناها في الاصل واختلف هل
اللفظان بمعنى واحد ام لا فقيل العدالة في الفعل والرضا في التحمل بالشهادة ان يكون
فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل
الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي
التزكية ولا في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على
المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في

الفتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكرها الشيخ منها اثنين احدهما
ما اشار اليه بقوله قبل ان يتفرقوا الا ان يفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله
او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا كاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او
انثى حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ويفوم من
كلام الشيخ ان شهادة النساء في المأتم وفي الاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الحاجب
قلت وفي المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان منه ويجوز الاجتماع بخلاف النساء
وان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يقاس عليه والله اعلم وان اختلف
المتبايعان اي البايع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار ويقول المشتري
بل بنصف دينار استحلف البايع اولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات
دعواه بيمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم
بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي المبتاع على نفي
دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد
اشتريتها بنصف دينار ويبرا من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة بما قال
البايع او يحلف ويبرا وان اختلف المتداعيان في شيء بايديهما كل منهما يدعيه
لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو
مما يشبه ان يكسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما لانهما استويا في الدعوى
ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان اقاما
بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان يحلف
من اقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم
تترجح احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما
نصفين كان الحكم باحداهما ليس باولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد
احدهما لا يكون الحكم كذلك [illegible] هو ولم اقام بينة وقال [illegible] هو لمن بيده مع يمينه وان
كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه ايضا وان رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله ابن الحاجب
[illegible] ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك [illegible] بين ان يعترف انه شهد بزور
ام لا فان شهد

شهود

فصل على اختلاف المتبايعين في جميع انواع الثمن

ام لا فان شهد به غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن المواز وليس
كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر
المدونة وهو الصواب عندي لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل يتكلم على
مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لموكله رددت اليك ما وكلتني
عليه او على بيعه او قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيئا
رددته عليك او [illegible] قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له
دفعته اليك فهو مصدق في قوله اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض
بريء مع يمينه لان جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم نعم لو
قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع اليه حين استوثق منه
بالاشهاد عليه لم ياتمنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة ح والمراد بالبينة اذا كانت
مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن
يونس ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني مثل ان يرسله الى من له عليه دين او مسكين
فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه فعلى الدافع البينة انه دفعه اليه
والا ان لم يقم بينة بدفعه له ضمن اذا امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما
لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذلك على ولي الايتام وهو الوصي ومقدم
وولي القاضي البينة انه انفق عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار
ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وفيد [illegible] اذا لم يكونوا
في حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه
مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق
وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال والصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما
جر الى حرام لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا مثال الاول ان يصالح على دراهم بخمر او خنزير
ومثال الثاني ان يصالح عن سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه احدهما ولا يبيعه ويجوز
على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور وصورته ان يدعي عليه [illegible] فينكر ثم يصالحه
على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار

فصل ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني

فصل على ولي الايتام

فصل على الصلح

هو كالاقرار على الشهود وخلاف ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب
في السكوت هل هو كالاقرار ام لا والصلح على الانكار والسكوت شروط نقلناها في الاصل
ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال والامة الغارة التي تزوج عوا
وجل الا يتزوجها مجبرة بقالها او شاهد حالها انها حرة فتتزوج على انها حرة ثم
يظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها اذا لم يكن
ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سوا اذن لها السيد في النكاح
ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل كما هو كلامه ان الولد حر وان الزوج عبد لا
ومذهب المدونة انه رقيق فلذا قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من
اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وما في كلام الخلاف لو مات الولد قبل ذلك
على المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله قيمته ثم انتقل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال ومن استحق
امة والحال انها قد ولدت من حر غير غاصب سوا وطيها بملك او هبة او ميراث او نشرا
او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه فله اي لمستحق الامة قيمتها وقيمة
الولد او اخذ قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب وان كان
له مال لا يقوم به وقيل يأخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي اخذ قيمتها
فقط يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك لما استحقت ام ولده واقتصر
صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها يدل على
ان اللام في قوله فله للتخيير وان اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب اما لو كانت الامة
المستحقة بعد الولادة بيد غاصب عالم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق
معها اي مع الامة لربها اذا كان غير ابيه لو قال وولدها بالاضافة الى الضمير الانثى لكان احسن
لانه لا حق به لابيه وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم انتقل يتكلم
على الارض المستحقة فقال ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن
ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبنا او الغرس ونحوه
فان المستحق يدفع لمن عمرها قيمة العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها فان ابى المشتري
ووقع في نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى كل واحد منهما من دفع
ما نسب اليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي عمر
بقيمة عمارته

لانه لاحق

بقيمة عمارته فان كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا
فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البنا وفيه نا بمن
ليس بغاصب لقوله والغاصب بريء ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه يؤمر بقلع
بنايه وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض بفتح
النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقى اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا
لانه لم يؤذن له صاحبها وانما اعطاه قيمة نقضه وشجره قائما يكون له بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر من
يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم وما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة
مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه
ولا بعبيده ولا شي عليه اي على المغصوب منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
كالجص والنقش ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة
سوا كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس ولربها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في
الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر يأخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره او متصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا لمن هي له
ملكا واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيد السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد
عبدا فانه يأخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد تكرار
وان كان لرجل بيت وللآخر غرفة عليه وضعف السقف وخاف عليه الهدم فاصلاح السقف
على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب تحمل السقف عليه
اي على صاحب السفل لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي على
صاحب السفل اذا وهى او ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او هدم قيل معناه
قارب ان ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف
ويجبر صاحب السفل على ان يصلح سفله او يبيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار
هو لفظ حديث صحيح اتى به دليلا على ما قبله وعلى ما بعده وهو فلا يفعل ما يضر بجاره

وفي عوضه الولد ليس بغلة ويرد الغاصب الغلة

واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تضروا ولا تضروا وقيل معنى لا ضرر
لا تضر من لا يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من اضر بك ثم مثل لما يقضى به للجار بثلاثة امثلة احدها
قوله من فتح كوة بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاق وضعها بقوله
قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث ونسخ بالبنا بعد هدم عتبتها
فلو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها الا بتكلف لم يومر بغلقها ثانيها قوله او فتح
بابا قبالته ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وكذا هو الكتاب
ونصه خلافه وثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه اي ويقضى
بالحايط المزالية اي عنده القمط والعقود الجوهري القمط بالكسر ما يشد به الاخصاص
ومنه معاقد القمط وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحدها قماط والقمط الشد
قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تداخل الاجر بعضه في بعض ظاهر
كلامه انه يقضى لربه بغير يمين وقال ابن رشد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين ومنشا على
اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقام شاهدين
فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا بالهمز مقصور العشب رطبا ويابسا اي لا
يمنع احدكم فضل الماء المسلم له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى يحتاج فيه قوم يريدون
رعيه فيمنعهم اهل الماء من الشراب ليرتحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة
واما في الارض المحوزة فله المنع كما سيشير عليه وان احتفر اهل مواشي ابارا في ارض
غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون فيه واليهم قال اهل ابار الماشية احق بها اي بماء تعسفهم
الابار حتى يسقوا ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم
الناس بعدهم فيها اي في الابار اي في فضل مائها شركا سواء وقيدنا بغير مملوكة لقوله
ومن كان في ارضه عين او بير فله منعهما الا ان تنهدم بير جاره او يغور ماؤها والحال
ان له اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له ان يمنعه فضله اي فضل الماء بل يلزمه
بذله له ويقضى عليه به لكن بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت
بيره وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره ولا يوخر واختلف هل عليه
اي على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكي عن مالك اولا وهو قول المدونة وتبقى

بمعنى

١٤٢

بمعنى يستحق … هل يمنع الرجل جاره ان يغرز اي يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله عليه
الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره وروي خشبة بالافراد وخشبه
بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الخاء وسكونها وهذا النهي عندنا للندب ولهذا قال ينبغي
فقوله ولا يقضى عليه تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والدواب ما …
على ارباب الماشية وكل شيء عليهم في فساد النهار وهذا التفصيل في الموطا وغيره
عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير ربط اما اذا ربطوها وحفظوها
فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله … وقال … عن ابن عبد البر انما سقط الضمان
نهارا عن ارباب الماشية ان اطلقت دون راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالسايق
والراكب ومن وجد سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى
فلس مشتريها فالبائع حينئذ اي … التفليس بالخيار ان شاء حاصص اي دخل مع الغرما
في جملة المال فياخذ نصيبا بنسبة ماله ثم ان بقي له شيء اتبع ذمته والا اي وان …
المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها وكانت من
ذوات القيم كالدواب والرقيق اما اذا كانت من ذوات الامثال كالقمح فلا يسوغ له الا المحاصة
ما لم تشهد بينة بانه … في هذه المطمورة وما ذكر في تخيير البايع محله
ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس
على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة
ولم يقبض ثمنها اسوة الغرماء كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم انتقل الكلام الى
مسئلة من مسائل الضمان بقوله والضامن غارم لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
والزعيم غارم والزعيم الكفيل وظاهر كلام الشيخ انه يضمن مطلقا سواء كان المدين حاضرا
او غائبا مليا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال ليس له الاخذ من الضامن الا عند
تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه انه سيقول بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم
الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه ان اتى به بوجه من تحمل به
عند الاجل بري من الضمان وان لم يات به عند الاجل بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى
يعني الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه ان تعين غرامة المال الا ان امكنه الاتيان به ففرط
فيغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة وهي تحول الدين من ذمة تبرا بها الاولى فقال ومن احيل على

رجل مثلا بدين فرضي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال على الاول وهو المحيل ان
افلس هذا المحال عليه الا ان يغره منه او من الدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه فانه
لا يبرا ويرجع عليه المحال بدينه وانما الحوالة على اصل دين والا اي وان لم يكن على اصل دين
فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن
هنالك اصل دين لم تكن حوالة وحقيقة ذلك ان المحتال يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته
حينئذ لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة اخرى فلو كانت حوالة
لبرئت ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
راجع الى قوله والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة البعيدة التي تدرك له المشقة
في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه
اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه سواء كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسواء كان الى اجل
قريبا او بعيد او اما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل
بموت المطلوب او تفليسه ما كان له على غيره من الديون كان حالا ام تبطل ولم تقب ولا
تباع رقبة العبد الماذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع به ذمته سوا بقي في
ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به اي بما على العبد سيده لانه الا ان اقال لهم عاملوه وما على
ملفوه به فذلك علي فانه يتبع به ويحبس المديان المجهول الحال ليستبرا امره فلذ اثبت
عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مال لياتي بحقه ولا يحبس
علي معدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدم عن الموسر اذا
الد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يودي ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم على
القسمة وهي تمييز حق ليستنفع كل من الشريكين بما يتميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم
يعني ان الشي القابل للقسمة مثل ان يكون من ربع وهو البنا او عقار وهو الارض وغيرها //
كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم
اجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعاه اليها صاحب الاقل او الاكثر ولهما او الذي لم ينقسم
بغير ضرر وفي نسخة وما لا ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف
عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم
انما هي افراز الحقوق ليستنفع كل انسان بما يتميز له فاذا كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم
يجز فان

قف
ومن احيل على
رجل ثم لا بدين
فرضي المحال بها
لحوالة عليه

قف
ثم انتقل يتكلم
على القسمة وهي
تمييز حق ليستنفع
كل من الشريكين
بما تميز له

١

يجز وان شاء احد الشركا في شي من ذلك ولم يتراضوا ان ينتفعوا به متاعا واراد احدهم
البيع واباه بعضهم وان من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوه في صفقة واحدة
للغنية لان في بيع احدهم حصته بانفراده اضرارا وقد نهي الشرع عنه وقيدنا باذا ان الاخر
احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان والاخر بعد فانه لا يجبر له على البيع وبالغنية احترازا
مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب المقسوم
هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع
بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يودي احد الشركا ثمنا لانه اذا ادى صار
صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينار وثمن الاخر نصف دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه
الذي ثمنه دينار ادى على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بتراض من غير
قرعة وله ان يقول احدهما للاخر له الخيار اما ان تختار الذي ثمنه دينار وتعطي خمسة
دراهم او تاخذ الذي ثمنه نصف دينار وناخذ خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي
الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاصلي بوصية الاب او بوصية القاضي
اعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي
وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد
بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية
على الاطلاق شرعا كالاب والوصي له ولا يصح من الام على المشهور فلعف والنص في المختصر
فيه ايصا بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا او موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم
الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال وما له المديون وتفويض التلف وفي صغار الولد
بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم
مقام ذلك مما يدل الدلالة على تفويض الامر اليه بعد موته ومن هنا اكتفى علم معنى قول الشيخ
وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماهم لكن ليس ان يتجر بها لنفسه فان فعل تعقبه
الامام فلو راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو
كذلك وظاهره يبرا ويجوز وفيه غير واحد بن في الاصح واشار الواحد شروط الوصي

ثمن
في دراهم

وف
على الوصي

وصا

مه
ه

وهي العدالة بقوله ومن اوصى الى غير مامون في دينه او امانته فانه يعزل ان علم
الموصي بفسقه والعزل انما يكون بالرفع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل
الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الى مسئلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ويبدا
بالكفن بزيه وباجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك
بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرض فلو لا يتهم له ثم بعد الدين بالوصية ان كان
اوصى ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق به وقدم على الدين كما يترك
للمفلس ثياب جسده ثم ثوبا جمعته ما لم يكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شي
يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم
انتقل يتكلم على الحيازة وهو وضع اليد والتصرف في الشي المحوز كتصرف المالك في ملكه
بالبنا والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقارا على
حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور وان يحدث فيها بناء ولا هدما
ولا غرسا وهي تنسب اي تضاف اليه وصاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه لا يدعي
شيا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز بالحاضر من الغايب فانه لا يحاز
عليه كذا الكلام في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك
وصرح بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى العرف تنبيه هم
هذه المسئلة مخالفة لقوله اول الباب البينة على المدعي ان كان هو هنا لو اقام المدعي البينة
لا تقبل منه وقال فهذه المسئلة مستثناة مما ذكر اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة
الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة عشر
سنين بل اكثر كخمسين سنة وبه قال مطرف وقال اصبغ وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو
كظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم
ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر كالقريب هو عليه سحنون في
المدونة انتهى ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز بمعنى لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا
لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول
لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد
بان تكون هناك تهمة مثل ان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لان العادة

تقتضي

تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم يكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثال المذكور
لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول
ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة احب الينا الى المالكية
من الايصا بالحج لانه لا خلاف فيها وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات
اجير الحج اي من استوجر ان يحج عن من اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل الى مكة او قبل
ان يقضوا فعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله الا بتمام
العمل الا ما هلك بيده فهو اي ضمانه منه لان عليه معاوضة فيه وهو العمل الذي
اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان
من الذي يؤاجره صوابه اجوه بغير واو وانما كان الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطي
مالا ليحج به فان كمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيا وان احتاج الزيادة
رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج
واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك ما استوجر به فان عجز عن كفايته
لزمه اتمامها من مال نفسه وان فضل منه شي كان له والله اعلم باب في جمع علم الفرايض
جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس
فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما
رواه البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان بعد وفي
نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل
منه غيره والاخ شقيقا او للاب او للام وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق
او للاب وابن العم الشقيق او للاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة
مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النسا غير سبع البنت وابنة الابن
والام والجدة للام او للاب والاخت الشقيقة او للاب او للام والزوجة ومولاة النعمة ولما
فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فللزوج النصف من
الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك

سوا كان الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حر او عبد مسلم
او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل وله اي الزوج الربع ودليل
الفرضين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترثه هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان
او الزوجات منه اي الزوج الربع ان يحجب لعدم ولد وكل ولد ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من
غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل
الفرضين قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين
حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب
من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام
وذكر لها ثلاثة فروض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال واشار
الى الاول بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر
والانثى ان لم يكن له ولد ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من
الاخوة فما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او ذكورا واناثا اشقا او لاب يشترط ان يكونوا
احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة
وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان
فللاب وهذه المسئلة تلغز في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود
وليست بزوجة وثانيتهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث
ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت
فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنا هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ
الثلث من راس المال فتجعل الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا
الاية على ما اذا كان جميع من خلف الميت الابوين فقط ثم تاويل اخر من ذكره في الاصل ولها
اي للام في غير ذلك اي في غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ان نقصها العول وهو
الزيادة في الفروض لكن ان يجتمع في الفريضة فروض لا يفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط
بعضها من غير حاجب والتخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى

بتوزع

ميراث … صح

بتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون فيسمى ذلك عولا مثال
ذلك المسئلة المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين
وهي زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن
فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين وتوافق
فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فنضرب ثلاثة في ثمانية فيحصل اربعة وعشرين
للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك
اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت
الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسئلة منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو
على المنبر يخطب فقال على البديهة صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة
بقوله الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها
السدس حينئذ ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب
الائمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا
متمسكا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع والذي قاله
مالك في الموطا ان السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث
الاب وذكر له ثلاث فروض اشار الى الاول بقوله وميراث الاب من ولده الذكر والانثى
اذا انفرد جميع المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض له مع وجود الولد
الذكر او مع ولد الابن الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله فان لم يكن له ولد ذكر او ولد ابن كذلك فرض للاب
السدس اولا من اصل التركة واعطي بعد ذلك ما فضل عن شركه من اهل السهام وهم البنت
او ابنة الابن او الاثنتان من كل منهما فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شيء
ياخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولاهما
بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم اما ان كان معه
اخ له فاكثر فانهم يرثون جميع المال يقسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله
او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابنة

بأهل السهام لأنهم أحق بالسنة من العصبة لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة
بخلاف العصبة فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية والباقي له وإن كان
معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي وإن كان معه جد
أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له وإن كان معه
زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث
ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن
عالبا إذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقد رتبه على الابن لأنه ليس كالابن في جميع الوجوه لأن الابن
لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب ما يحجبه الابن كما
سيأتي وأيضا ليس هو مثله في التعصيب فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن
الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع أخته فقال فإن كان ابن الصلب ومعه ابنة
كذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين سواء ورث المال جميعه أو ما فضل عن بعد من شركهم من
أهل السهام فإذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما أثلاثا وإن كان معهما زوجة فالمسألة
من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها وسبعة على ثلاثة منكسر مخالف فتضرب عدد
المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ثمانية فتصح من أربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى أحد وعشرون على ثلاثة للذكر أربعة عشر وللأنثى
سبعة وعلى ذلك ما يرثه العدد من البنين والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين
والبنات إذا لم يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين
مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما للذكر
سهمان وللأنثى سهم هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض وأما إن كان معهم صاحب فرض
فأشار إليه بقوله أو ما فضل منه أي من المال بعد من شركهم من أهل السهام معنى كلامه
إذا كان مع البنين والبنات أهل سهام فإنهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ثم ما فضل
بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك مثل حظ الأنثيين ثم قوله وابن الابن كالابن في
عدمه فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال وما ذكر أنه مثله في
الحجب ليس كذلك لأن الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد مثاله يخالفه في
الميراث أيضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث الواحدة فقال
وميراث

ابن الابن

ميراث البنات

وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله تعالى فإن كانت واحدة فلها النصف
وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك
على الاثنتين بل أكثر ثلاثة فأكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة
للصلب إذا لم تكن بنت للصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع وكذلك بناته أي الابن
كالبنات للصلب في حال عدم البنات للصلب يرثن كمن فصاعدا الثلثين بلا خلاف فإن كانت
ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللبنت للصلب النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وإن كانت بنات الابن
مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند أهل السنة إن لم يكن ذكر في درجتهن
أو أسفل منهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر وإذا أخذت بنت الصلب النصف
وبنت الابن أو بناته السدس فما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة غير عصبات
بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فإن كانت ابنة فقال وإن كانت البنات للصلب اثنتين
فصاعدا مع بنت ابن فأكثر لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لأن الثلثين كملا دون بنات
الابن ولا في غير السدس لأنه لا مدخل لهن في غيره اللهم إلا أن يكون معهن أي بنات الابن
أخ لهن لو قال معهن ذكر كان أولى ليشمل ابن العم إذا كان في درجتهن لأن حكمه كالأخ
معهن فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين إن بقي شيء فإن لم يفضل
شيء فلا شيء لهم لأنهم إنما يرثون بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل كبنتين وأبوين
وابنة ابن معها ذكر وكذلك إذا كان الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فإنه يعصبهن
فإذا عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك أي للذكر مثل حظ الأنثيين
فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسألتين من
مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه وأجاب عنهما بجواب واحد
وعقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس
وتحتهن بنات ابن معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته تقدير المسألة الأولى أن يهلك هالك
ويترك بنتا الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية أن يهلك
هالك ويترك بنتا الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن تقدير جواب الأول كان ذلك الباقي

الاثنان

وتحتهن ابن ابن

بينه وبين اخواته وتقدم جواب الثانية فكان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته
وعليه فخارج ذا الثلث الباقي من خارج الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وفهم
هذه مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما من المشاركة
في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والاثنتين فصاعدا الثلثين والاخ
يعصبهن فقال وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة فلها نصف ما
ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقائق والاخت الواحدة
مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن ولا فرض لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن ما فضل بالتعصيب
وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب لا شيء لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة
ولم يقل عصبة لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت
ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة
الاشقاء والاخوات الشقائق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقاء والاخوات
الشقائق مجتمعين او متفرقين مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من
يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد اما الاول فلانه اقوى تعصيبا منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله
والاخوات للاب في حال عدم الاخوة الشقائق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم
قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا
اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم فان كانت
الوارثة اختا شقيقة ليس معها ذكر انما معها اخت واحدة للاب او اخوات لاب فالنصف
يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين
كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين هذا مذهب
الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من ان

تكون معها

ميراث الاخوات

تكون معها ذكر فانه لا شيء للتي للاب ثم صرح بمفهوم اخت فقال وان كانتا اختين شقيقتين
فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهما شيء في السدس لان الشقيقتين استكملتا
الثلثين ولا في غير السدس الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع
الشقيقتين ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقائق الثلثين فيقسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك
كابن الاخ فانه لا يعصب اخته فمن فوقه وهي عمته بخلاف الاول وبخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن الاخر احترازا مما اذا كان معهما
ذكر فانه لا شيء للاخوات للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا
واناثا فلهم الثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء من غير تمييز للذكر على
الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ
والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر
والانثى ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او
انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام لا يحجب
فانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب عند عدم
الشقيق وقيدنا بهذا لقوله والشقيق اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لان كلا
من نسب واحد وجهة واحدة وزاد بزيادة ام فهو مقدم وان كان من يرث اخوة اخا واكثر شقائق
او لاب عند عدم الشقائق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه
مكررة كررها ليركب عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم او فرض بدئ باهل
السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وكذلك يحوزون ما بقي عن اهل السهام الاخوة
والاخوات الاشقاء ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة للام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكور واناث قد ورثوا الثلث وورث بقية
اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال الا انه قد بقي بعد
استغراق اهل السهام جميع المال اخ شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور

ولقم

ولاانه معا شقايق بحيم ما ان الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق بيشاركون الاخوة للام
في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوا لا حظ الانثى كحظ الذكر
وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث
وتعرف ايضا بالحمارية وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا
وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس
ويشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسئلة من
ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام الثلث
فترجع الاخوة الاشقا على الاخوين للام فيشاركونهما في الثلث لحظ الانثى والذكر
فيه سوا انتهى ثم بين انه اذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه المسئلة لا
تسمى مشتركة وبدا بفقد ان الاشقا فقال ولو كان من بقي اخوة للاب لم يشاركوا
الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقد ان العصبة وان كان من بقي اخت
او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة
بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين فاكثر بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت
شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو تكملة الثلثين وثلث
بفقد ان تعدد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فالذكور
فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
قوله وان كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب اعيل لهن جوابه لمن تكرار وكذلك قوله
والاخ للاب كالشقيق في حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في المشتركة
وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق مفقود في حق الاخ للاب وهو
الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده
انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة
مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما
سبق وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله
والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لقوله عليه بدرجة كذا ابن اخ شقيق اولى من ابن
اخ للاب بدرجة لانه اقوى منه بكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب

بدرجة

بدرجة لانه ادلى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك وهو قوله وابن الاخ للاب يحجب
عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب
لانه جمع رحما وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم
لابوين لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بشيئين
والضابط هو قوله وهكذا يكون الاقرب اولى مطلقا اي في الاخوة وابنائهم والاعمام
وابنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهم على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر
الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن
شقايق او لاب وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب اولى ولا يرث
بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك لامه ك
وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام ابي الام والثلاثة
الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من
له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث عبد فمن
لا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت المواريثة
بين المكاتب وبين من معه في الكتابة والذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة
والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند
الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام تقدم
وقوله ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال وهو ان اوله يدل على انها
ام الجد واخره يدل على انها ام الاب وقوله ولا يرث اخوة الام مع الجد للاب ولا مع
الولد وولد الولد تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا
قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقا او لاب تكرار وقوله ولا يرث عم
مع الجد ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد
العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال ولا يحجب
في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد تقدم في الدما مثال ذلك ان يترك الميت
اما واخوين احدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا الا ان

[illegible]

الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من
الدية ولا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة انتفاء النسب باللعان واستبهام التقدم
والتاخير في الموت والاشكال الماي في الوجود وفي الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر
ثم بين ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس
مسائل تم ذكرها في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث
زوجها ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه ولتعاملهما بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها
اجنبية ببينونتها وهذه المسألة تقدم ذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث
في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية فمات الآن قد مات في مرضه ذلك
الذي طلقها فيه بعد انقضاء العدة فانها ترثه لتعاملهما بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها بائنة
منه وقيد ذلك برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وبعدها
ومفهوم مات الى آخره انه لو صح من ذلك المرض صحة بينة ومات بعد ما خرجت من العدة فانها
لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان
طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانت في العدة وانها
في العدة وكذا في بقية احكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة
وغيرها فان انقضت العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن
تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع قوله ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث
الجدة اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطأ انه
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب ترث السدس قياسا على التي للام
فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به
لقربها وذلك لانها التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين
ولا يورث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما يقمن
مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم وقد ذكر وفي رواية ويحجب عن
زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنتين
من قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة ابي بكر

وعمر

فصل
والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك

فصل وقوله
ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث
الجد فقال وميراث الجد للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى اذا
انفرد بان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب او غيرهم من اهل السهام
فله المال كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر
السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فاما ان شركه احد من اهل
السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض له وفي نسخة فليقض له بالسدس من اصل المال
كما تقدم في ميراث الاب مع البنت وبنت الابن او الاثنتين من ذلك فصاعدا فان بقي شيء
من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم كان له اي الجد فهو في
هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر الاستثناء في
قوله غير الاخوة والاخوات انه من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فظاهر واما
الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام
اخوة اي جنس الاخوة اشقاء او لاب اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما فالجد
حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي انه يخير في ثلاثة اوجه في
تعبيره بقوله يخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها بدليل قوله فياخذ ما هو الافضل
له والاوجه الثلاثة اما ياخذ مقاسمة الاخوة فيصير اخا او ياخذ السدس من راس
المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسألة من ستة
للجدة سهم والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي
بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من
ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثه لاخذ
سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك واخذ سدس جميع
المال وهو اربعة اسهم فياخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان السدس
خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس ومخرجه من
ستة وهو اصل المسألة للام سهم الباقي خمسة فلو اخذ الجد سدس جميع المال لاخذ
سهما واحدا ولو قاسم لاخذ نصفا وثلث سهم ولو اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة

للجد

وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاث في اصل
المسئلة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة
عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له ويبقى من المسئلة عشرة للخمسة اخوة لكل
اخ سهمان واما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل السهام ولا غيرهم
فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار اليه بقوله فهو اي الجد ان لم يكن معه غير الاخوة
يقاسم اخا واشار الى الثانية بقوله واخوين اي يقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات
ولم يوخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل وفي
الثانية استوت المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا اي
الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل
المال فرضا لا ينقص منه مثال الاولى جد واخ المسئلة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ
السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسئلة من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال
الثالثة جد وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة
لا ينقسم ولا يوافق فتضرب روس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في اصل المسئلة فتكون تسعة
للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا فهو اي الجد يرث الثلث مع
الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم ولا اخوة
للاب معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة الشقائق كالشقائق الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم
على مسئلة تسمى المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير
واحد من الايمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم اجمعين فان اجتمعوا وهم اي الاشقاء والذين
للاب مع الجد عاد الشقائق بالذين للاب اي حسبوا في عدده وهو اسم فاعل من العد
فيحسب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب فمنعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقاء
الذكور احق منه هو اي منهم اي من الاخوة للاب فبذلك اي بما نقصه الاخوة للاب مثال ذلك
ان يتوفى الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون
للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ
للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وفسرنا الضمير في كانوا بالاشقاء الذكور
اذ لم يجر في الاشقاء ذكر لم يكن الحكم كذلك لعدم اعادة الاستثناء في قوله الا ان يكون مع
الجد اخت

وقف على مسئلة المعادة

اولى

الجد اخت شقيقة ولها اخ للاب او اخت للاب فتاخذ الشقيقة نصفها
فاضلا كما كانت تاخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصب الاخوات وبعد
ان تاخذ نصفها اقسام ما بقي من التركة اليه اي الى من ذكر من جد واخ للاب او اخت للاب او هما
للاب او هما الاب ان بقي شي وانما قيدنا بهذا الا انه في بعضها باقي وفي بعضها لم يبق شي
فيظهر لنا بالمثال مثال الاول جد واخت شقيقة واخ للاب فهذه من خمسة للجد اثنان
وللاخ كذلك وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة
لا نصف لها فتضرب مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة
والجد اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة ولاخت
للاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للاب فتاخذ
ما بيدها فتكمل فلم يبق للتي للاب شي ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت للاب
وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام
النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحد وتاخذ من السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على
اخيها فتقاسمه في الذي بقي بيده على المفاضلة في واحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب
المسئلة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يفرض اي لا يفرض للاخوات مع
الجد شيء في سوى الاكدرية المسئلة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها
فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يفرد اخا ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها
بعد هذا ان شاء الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة
فقال ويرث المولى الاعلى وهو المعتق بكسر المثناة اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض
ولا احد من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا كان رجلا او امراة واحترز
بالاعلى من الاسفل فانه لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان كان معه اي الاعلى اهل سهم اي فرض ولم
يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعد
اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبعد اخذ فهو عليه الصلاة والسلام ثم
مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف وياخذ هو الباقي وقيدنا فلم يكن معهم عصبة
لقوله ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولا

في

تضعها

وهو اى المولى الاعلى احق من غيره من الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله سبحانه لعدم
التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الارحام الا من له سهم في
كتاب الله عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النساء من الولاء شيئا الا من اعتقن او باشرن
العتق او اعتق من اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق اما العتق فبين واما الولادة
ففيها تفصيل واذا اعتقت الامة وهي حامل فهو لا الامة والجنين للمراة وهما ولدت بعد
العتق فان كان حملا به الا ان يكون من كافر او من عبد او من زنا او من لعان فان كان من هولاء
هولاء لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في
ذلك هذا ولد المعتقة واما ولد المعتق ولد الصلب فلا يكون للذي اعتقه وولد البنت
على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام
والنقص في المقادير فقال وان اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله تعالى او في السنة
او بالاجماع وكان لهما اكثر من المال الخ علميهم كل الضرر وقسمة الفريضة على
مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تضيق اصل الفريضة وتعطي لكل وارث من اهل الفريضة
سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع منها او فاحاصه انها اضيق عاليه وجعلت الفريضة من مبلغ
ذلك السهام فيلزم ذلك ان مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرون لا يعول منها الا ثلاثة وهي الستة والاثني
عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة والاثني عشر ثلاث عولات والاربعة
والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها
بانها زوجة وابوين وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوج
الثمن فاتخذ مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واخرج فيه فرض البنتين
واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة
وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة
فان ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فجعلنا بفخ وثمنها ثلاثة اسهم فعالت
الى سبعة وعشرين وامثلة الاعمال المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على المسئلة
الغراء التي وعد بتحقيقها فقال ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسئلة التي سماها مالك
بالغراء وحدها سميت بذلك لانه لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس وهي اب
الغراء مثالها

الغراء مثالها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها فابيه هاتان المسئلة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما
ان تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم حرمانها
مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتضرب المسئلة بعولها من تسعة
ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي علي في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك لما
وهو ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على
ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو
تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان
مضروبة في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ
الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هنا اعلم معنى
قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ولنكن هذا اخر الكلام على ما ذكر الشيخ في الفرائض
ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف
غيره من المذاهب فقال باب في جمل من الفرائض اي بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن
الواجبة وجمل من الرغائب وهو من محاسن التاليف لانه يقع فيه مسائل الابواب سبب
وضعها في ربع من ارباع الفقه بجمعها المالكية في اواخر تصانيفهم ويسمونها بالجامع
فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما تقدم من المسائل ليست من الجامع وذكرها منافي
لما اشترطه من الاختصار قيل انه سئل عن ذلك فاجاب بان الرواية النادرة هذا في العلم
ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فصدق التجديد غير
ما تقدم وان الواجب على كل مكلف ان يحفظ غير ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا فان راى منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم وان هذا الكتاب وابتدا هذا الباب بمسائل فقهية
فقال الوضوء لاجل الصلاة فرض لانه او نقلا فريضة تقدم مرة ليله في الطهارة وهو
اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والمكان الوضوء مشتمل على فرائض

وغيرها خشي أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى من ذلك بقوله
إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه أي الوضوء فإن ذلك سنة ولم يذ
كر السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام على ذلك في صفة الوضوء وقوله
مرغب فيه تأكيد لما ذكر مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
بضم الراء وتثليث الخاء وهي لغة التسهيل وشرعا إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب وهو المانع
رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف
بيان أو تأكيد والغسل من الجنابة وهي الإنزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم
النفاس فريضة وغسل الجمعة لأجل الصلاة سنة مؤكدة متصل بالرواح على المشهور
وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يجزئ غسل رجليه في الوضوء قبل
غسل الجمعة لأن فيه ترك الفور لأن الوضوء لها واجب والغسل سنة وغسل العيدين
مستحب صح على المشهور فيه وعليه مشى صاحب المختصر وقال الح المشهور أنه سنة
والغسل على من أسلم فريضة على المشهور لأنه جنب في الغالب فإن الصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله أسلم أنه لا يصح غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور أنه إذا
اغتسل قبل إسلامه مجمعا على الإسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت
غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة ومن كفاية على ما
اعتمده العراقيون وأفتوا به والصلوات الخمس فريضة على كل مسلم عاقل بالغ عار
عن الحيض والنفاس إجماعا من جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفرا ومن أقر
بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فإن لم يفعل
قتل حدا وتكبيرة الإحرام وهي الله أكبر فريضة على من يحسنها من فذ وإمام ومأموم
وأما الأعجمي الذي لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الإسلام وباقي
التكبير سنة ظاهره على قول أشهب أن جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله
في جامع الصلاة أن كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وأن تدخل الصلاة بنية
الفرض أي الفريضة فريضة ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الراء في أكبر فإن تأخرت
عنها فلا تجزئ اتفاقا وكذلك إن تقدمت بكثير وإن تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزئ
على الأشهر وإن نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزئ والكمال أن تكون مستصحبة

ورفع اليدين

ورفع اليدين فيها يعني حذو الأذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الإحرام فقط دون ما عداها
من التكبيرات سنة على أحد أقوال ثلاثة مشهورها أن ذلك مستحب والقراءة بأم
القرآن في الصلاة المفروضة في حق الإمام والفذ في كل ركعة أو في الجل فريضة وأما المأموم
فيحملها عنه الإمام وما زاد عليها أي على الفاتحة في الفرض سنة واجبة أي مؤكدة
أو مطلق الزيادة سنة وأما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه
غير المسبوق لما يكون فيه من إحرام وقراءة الفاتحة بقدر ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ
الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة
عليه فصلاته باطلة والجلسة الأولى مما فيه تشهدان سنة والجلسة الثانية
مما فيه تشهدان بقدر ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد على ذلك سنة والسلام
من الصلاة فريضة بلفظه المعروف والتيامن به أي بالسلام قليلا للإمام والفذ والمأموم وهو
أن يبدأ قبالة وجهه ويختمه عن يمينه سنة وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة
وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير إصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين أي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته أو جهلا أو إكراها أو لما وجب
عليه من إنقاذ غريق مثلا فإن صلاته باطلة وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة
وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان أي كل تشهد سنة على
المشهور والقنوت في الصبح فقط سرا حسن أي مستحب على المشهور وقوله وليس
بسنة تأكيد ولا سجود على من نسيه فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل
ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد
من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له وإلا في النفل في سفر القصر الراكب فإنه
يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة أي فرض عين أما
فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية
أن ينوي أنها جمعة وأما فريضة السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به والوتر بفتح الواو
وكسرها أي صلاته سنة واجبة أي مؤكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف
أي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة وأكد هذه الخمسة صلاة

بلا خلاف في ذلك كله صح

الوتر ثم العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن المؤكدة
امر الله سبحانه وتعالى بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والصلاة في نفسها
فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الآية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة
على ما قال وصرح به ابن يونس وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر وانظر قوله
وهو فعل يستحب ويحصل به فضل الجماعة وصلاة الرجل في جماعة نفسه الجماعة فضيلة
واقامة الصلاة سنة انتهى والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشاء في الجماعة
ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف اي رخصة وانما كان رخصة لانه قد فعله
الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها صلى الله عليه وسلم وانما
استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق
اليه ... دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء التسبيح
بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب
وجمع المسافر سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كحج التطوع او مباحا كالتجارة
سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في آخر وقت الظهر واول وقت
العصر وكذا المغرب والعشاء في حال جد السير رخصة وكلامه ظاهر في اشتراط جد السير
وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام
كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي
يخاف ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب على
عقله في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاءين
عند الغروب وكذلك جمعه اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء
واحد ولو لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ثم والفطر في السفر الذي تقصر فيه
الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور ان الصوم افضل كما
قال في باب الصوم والصوم احب الينا والافضل اي قصر الصلاة فيه اي في السفر بشرطه
واجب وجوب السنن المؤكدة وركعتا الفجر من الرغائب لا من السنن وقيل هما
من السنن والاول هو المشهور والثاني ... ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحى

نافلة

نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال وافضلها
ركعتان وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير وروي بالوحدة والمثلثة
والاصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه والى هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره
على الله تعالى لا يقومه رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والقيام من
الليالي ... وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين ما عدا
الشهيد المعترك فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك
مواراتهم بالدفن اي موتى المسلمين لا يستغني منهم احد فرض كفاية وغسلهم سنة
واجبة اي مؤكدة وطلب العلم فريضة عامة اي واجبة على جميع المسلمين
يحملها من قام بها ... واحد فما كثر عن الباقين الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد
والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد والرجل في
كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها
من قام بها منهم فتسقط عن الباقين الا ان يغشى اي يفجأ العدو محلة
قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من
مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي تكون بين المسلمين
والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام
به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء
تقدمت ادلته في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص على عمل مخصوص نافلة
على المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها قف
مرغب فيه بقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون ولما رواه
البيهقي ان رجلا سأل سفيان بن عيينة عما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود
الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما
عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة وصوم يوم عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه

بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك
صوم شهر رجب مرغب فيه بما رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سئل عن صيام رجب
فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا وكذا صوم يوم
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم
عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في حديث مسلم واما الحاج
فالفطر له افضل لما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية الابل
والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة
وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى
فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط تقدمت
في بابه والعمرة سنة واجبة اي موكدة في العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام مستوفيا
في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج انها
فرض وقد تقدم بيان حقيقتها تامة والنية بالحج فريضة لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وطواف الافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع من عرفة
فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف
الافاضة افضل منه اي من طواف القدوم ثم انظر كيف استعمل افعل بين الفرض والسنة
والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت ليلة يوم عرفة سنة
لا دم على من تركه مع فعله والجمع بعرفة واجب وجوب السنن مكرر والوقوف بعرفة
فريضة بلا خلاف ووقت المزدلفة سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه

مستحب

مستحب ووقوف المشعر الحرام مأمور به استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كان
جمرة العقبة او غيرها سنة واجبة اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون
المراة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط سنة واجبة
اي موكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للرجل والمراة
ولو حائضا او نفساء ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام
سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب
تكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة
الواحد وحده بسبع وعشرين درجة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلى وحده
كانت له درجة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في
سائر المساجد ويليهما في الفضل مسجد ايلياء قوله واختلف في مقدار التضعيف
اي الزيادة في ذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
لم يرد به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف بعد ان يفضل احد المسجدين
على الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة افضل او المدينة افضل
ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا من الخلاف قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى على الكعبة بالاجماع ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب
العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى ثم قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد ثم اختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام فاهل اي علماء
المدينة الشريفة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل
من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بتسعمائة وعن الشافعي رضي الله
ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله
انما هو في الفرائض واما النوافل ففعلها في البيوت افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام

انظر صلاة الجماعة افضل من الفذ بانها نيف وعشرون درجة

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل
في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغربا فان تنفلهم
في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل مصر اي بلد كان بها
فيدخل فيهم المجاورون احب الينا اي الى المالكية من الطواف ليلا يزاحموا الغربا والطواف
للغربا وهم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكر من
المسائل الفقهية ثم شرع يبين ما يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرائض
فرض عين غض البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية
والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وليس في النظرة
الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة
التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتامل
صفاتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشهادة الطبيب
والجرائحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما
النظر الى موضع العلة ان كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يبقر
الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب
لنفسه من غير استغفال الوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك
وقيد لنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرائض
فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرائض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرائض صون اللسان عن الفحشاء اي الفاحشة وهي
كل محرم ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يذكر الانسان في غيبته ما يكره ان لو
سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها الا في
مسائل تاتي والمستمع لها كالقائل لها ومن الفرائض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام
عن المتكلم

(في الهامش: تنبيه على ما يجب على الجوارح — فصل عن الكذب — فصل شهادة الزور — مجلس)

عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام
الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب
ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه
كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين اسنده الا لما تقدم من احدهما في الصحيحين فقال
الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب
عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه في الاخرة ما رواه مالك والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما لا تعود عليه فيه منفعة
لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى
دم المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم
واعراضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم اربى
الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة
فحق الاموال ما تقدم من قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما
ياتي من قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدماء اشار اليه بقوله
ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من
الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك
عما لا يحل لك تناوله من مال كالسرقة او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة
مما يتلذذ به ذكرا كان او انثى او فرج بهيمة او مباشرة دم قتلا او جرحا او كتابة
ما لا يجوز فعله او التكلم به ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا
ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك كالزنا قال الله سبحانه
وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
وتعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن على الجوارح وما يخرج في الضمائر بقوله تعالى قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان يقرب

(في الهامش: عن منكر كفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض)

النسا في دم حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعلى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وبما تحته
في غير الفرج فقولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعلى من النسا ما تقدم ذكرنا
اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر الى اخره وامر الله سبحانه وتعلى المومنين باكل الطيب بقوله تعلى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال
ما لم يتعلق به حق الله تعلى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل
الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام
وعنه ايضا من اكل لقمة حراما لم يقبل منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا
اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا من الدواب الا طيبا اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة
او المشتراة بمال حرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى من اشترى بمال
حرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا اي حلالا
ومن وراء ذلك اي الحلال مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك بكسر الشين ان يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعلى
اكل اي اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل غصب وهو استيلاء
يد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكراء ومنه الخيانة وهو ان يخون
الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن
او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل هو الرشوا وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي
على حكمه وثمن الجاه والسوال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو ما ياخذه بعضهم من بعض على
لعب الشطرنج ونحوه ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان البياعات لا تنفك عنه ومنه
الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدنيء ومنه
الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت
بالخديعة وحرم الله سبحانه اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحانه
الدم اي اكله وحرم اكل لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه وحرم ما اهل اي ما ذكر لغير الله
به اي ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكر عليه اسم المسيح وحرم سبحانه

اكل

ف على اكل الطيب وهو الحلال

ف على الربا والرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته وثمن الجاه

اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب تناف اجاب بعضهم بان ما هنا محمول على ما ذبح للصنم
ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على موته تردي اي
سقوط من علو الى سفل مثل ان يسقط من جبل ونحو ذلك فلا يوكل لانه لا يدري هل مات من
الذكاة او من السقوط اي وكذلك حرم ما اعان على موته وقذة اي رمية بعصا او غيرها
كالحجر وحرم الله سبحانه وتعلى المنخنقة اي اكلها وهي التي تختنق بحبل او غيره مثل ان تختنق
بين عودين بدون الدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا قوله تعلى حرمت عليكم الميتة
الاية وتحريم هذه الاشيا في كل وقت وقال الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم
اكلها كالمضطر لاكل الميتة ونحوها اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا اصابت
في ذلك الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال الاحياة بعده عادة فاذا اوصلته
الى هذه الحالة فلا ذكاة توثر فيها كما هو سوا انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر
الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعلى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها
عند الضرورة والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي وكما هو قوله ولا باس ان قرب الاكل
افضل ولعله كذا لا بل هو واجب كما قال بعضهم لقوله تعلى ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل
لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى قاله ح وعن مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة
وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك
له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه اذا استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا
يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل
وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم
تنبيه قوله ولا باس الخ هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء
من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام اكله والانتفاع به من اكل لحم الخنزير

ف على الصلاة على جلود السباع

مستحلا قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تحريمه
تعبد او معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة فمن كان فيه او خروج الانتفاع بشعره
لانه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها او كثيرها
بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وكان شراب العرب اي الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم
تحريم الخمر فضيخ التمر بفا وضاد وخا معجمتين بينهما تحتية ساكنة هو تمر يهرس
ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربونه وبين الرسول عليه الصلاة
والسلام ان كل ما اسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر
العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم
شربها وهو الله حرم بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من
الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان يخلطا عند الانتباذ بان يضع
التمر والزبيب مثلا ويخلطا في اناء ويصب عليهما الماء والثانية ان ينتبذ هذا على حدة وهذا
على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في
الدبا بضم الدال وتشديد البا والمد القرع وعن الانتباذ في المزفت هو بسكون الزاي ويروى
بتشديد الفا وفتح الزاي فلا لا وظرو ما ترفتا وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع اليها
ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل كل ذي ناب من السباع كما هو كان مثل
بعد واكل الاسد والكلب او لا كل الضبع عبد الوهاب وهذا نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مع ذلك في منع
الاكل لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل في
شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة اما
اذا استانست وصار يحمل عليها فلا والاستثناء في كلامه منقطع ولا باس بمعنى الاباحة
باكل سباع الطير كالباز وظاهر قوله كل ذي مخلب منها اي السباع غير ذي المخلب
وليس كذلك لان السباع هي ذو المخلب وقد يؤول كلامه بان يقال تقريره وهي كل ذي مخلب
منها اي من السباع كالبازي والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن البر ايضا بر الوالدين
ولو كانا فاسقين بالجوارح او بالاعتقاد وان مشركين والبر يكون بالقول واليه اشار

بقوله

قف علة حرمة لحم الخنزير

قف ومن البر ايضا بر الوالدين

بقوله ويقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وان يقول لهما ما ينفعهما في امر
دينهما ودنياهما او بالجسد واليه اشار بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف
فيطيعهما في كل ما امراه بفعله مما هو مباح او واجب وكل ما امراه بتركه مالم يكن واجبا
فلا يطيعهما فيه وكذا لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر اي يطلب المغفرة
لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين
بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه اي المومن موالاة
المومنين وهي الالفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق وان اصطنع الكافر وليمة مثلا ودعى
المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المومن النصيحة
لهم اي للمومنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم لمصالحهم من امر
دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا
وباطنا ما يحب لنفسه كذا روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة ان
على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبدأه
بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل كمال
اجر الزاير بشروط ان يقل عنده السؤال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا
يفتكه وان يفتح عواله ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في
عورة البيت ومن حقه عليه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله
اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وسينص على انه يقول له ذلك اذا
سمعه يحمد والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته
اذا مات وان يحفظه اذا غاب في السر بان لا يغتابه ويحوز لك يحفظه في العلانية
بان لا يشتمه مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال بايامها لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث
ليال جائز وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران ان نوى به الصلح فان رده الاخر فقد خرجا

قف على اداب عايد المريض

من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط وان اسلم فلا ينبغي بمعنى يستحب له ان يترك
كلامه بعد السلام لانه في تركه بعده اساءة الظن به والهجران الجايز يشمل الاول هجران
ذي او صاحب البدعة المحرمة كالقدرية و في هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب
عند ي فطول والثاني اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكباير بشرطين احدهما انه
لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحوه هذا ان لم يخف منه
اما اذا خاف منه اذا قوي على الكتة فله ان يجد له رتبة لان الهجر اولاه حد فقد الاخر يشملان
على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر لكنه لا
يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق او الاعتقاد و
الخوارج فقط اذا سيل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غيرهما من الوجهين الا فيما يشاور فيه
اي الذي تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة
ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذا الغيبة
في تجريح شاهد ونحوه او نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفوا
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني
واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تخرج عن اربعة
احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه
او يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا
اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في
الوصية حين قال له اوصني قال لا تغضب وردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تعمل موجبات
الغضب وليس النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي
الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها
قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وهو في البخاري بلفظ

لا يومن

عليهما

فـ ومن مكارم الاخلاق

فـ على جملة اداب الخير

معنا

لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى
لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان حاصل وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف
ان تتعمد سماع الباطل كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ
بسماع كلام امراة لا تحل لك وكذا لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين
وانما قال بقلبه ولم يقل ان تسمع لان سماع كلام المتجالة وما في معناها جايز ولا يحل
لك سماع شيء من الات الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغنا
بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك
للقلب طلبا للاضطراب سواء كان بالة او بغيرها على المذهب وكذا لا يحل لك قراة
القران ولا استماعه باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد
اي المشبهة بالغنا والنهي في المدونة وكره مالك قراءة القران باللحون بعض الشيوخ
انظر هل هو على بابه او المراد به المنع وكلاهما المختصر الاول وعلى كل حال فليجل
اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرا الا بسكينة ووقار اي تعظيم وما يوقن
ان الله يرضى به ويقرب منه حزب فصول لا فرق بالمساجد مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه
فاذا امر باية نهي فيفهم انه النهي او باية امر فيفهم انه المامور قال علي رضي الله عنه لا خير
في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين الامر
بالمعروف وهو ما امر الله او رسوله به والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله
عنه على كل من بسط يده اي حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام
وقوله وعلى كل من تصل يده الى ذلك تكرار فان لم يكن ممن بسط يده او تصل فالتغيير
بيده فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن يعني جنس
المومن المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل
قول وعمل من البر مما هو واجبا او مندوبا وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول او
العمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير الله
تعالى الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة لغة
الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب ظاهرة

كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر ولها شروط كمال تاتي وشروط صحة وهي الندم على ما فات والاقلاع عن
الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زائد لان التوبة لا تصح الا مع
الاقلاع والاصرار المقام بضم الميم بمعنى الاقامة على الذنب واعتقاد العودة اليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاول فواجب في التوبة
وليس شرطا في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال
اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
اي عليه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وبترك ما يكره فعله وقوله
اما الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من
قبل ان يستغفر واما الرجا فهو الطمع في رحمة الرب عز وجل ولا يكون الا مع حسن الطاعة
واما الخوف فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر فهو التفكر
في نعمه عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر احسانه
ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب
التائب اليه اي الى الله تعالى بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة لما جاء من
قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
وكل ما ضيع التائب من فرائضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا فليقضه
الان وجوبا على الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه قضى ما استطاع مع شغله
وان لم يحصر ما عليه من صلاة فليتحر واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل التائب
ما ضيعه من الفرائض فليرغب الى الله تعالى في تقبله منه ويخافه ويتوب اليه مما
صدر منه من تضييعه للفرائض وليلجا اي يتضرع الى الله تعالى فيما عسر عليه من
قياد نفسه الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل في كل التوفيق وليكن
من دعائه اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره
اي فيما اشكل عليه من حاله مما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله يظهر له ذلك حال كونه
موقنا او مصدقا انه المالك لصلاح شانه اي حاله والاطلاع لتوفيقه وتسديده
هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة لا يبالي بذلك اي بما ذكر من الالتجا والتضرع

على ما فيه

على ما فيه اي على اي حالة هو فيها من حسن وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا ييئس
المذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما اذنب تاب ولا
يياس اي يقنط العبد من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من السو لقوله تعالى انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر في امر الله تعالى في مخلوقاته
تعالى مفتاح العبادة وما يستعين على نفسه بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام
اكثروا من ذكر هادم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله وكثر عمله وان
غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها ايضا بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت
لان الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كخوف القبر واستعن عليها ايضا بالفكرة
في نعمة ربه عليها لانها اذا تفكرت في نعمه عليها استحييت ان تبارزه بالمعاصي وهو
ينعم عليها واستعن عليها ايضا بالفكرة في امهاله لك وانت تعصيه وفي اخذه
لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال واستعن عليها ايضا بما تقدم من سالف
ذنبك وخف الاخذ به واستعن عليها ايضا بالفكرة في عاقبة امرك اذ لا تدري بما
يختم الله لك واستعن عليها ايضا بالفكرة في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون
قد اقترب من اجله هل هو يوم او اقل لانه يحمله على الطاعة وبقل الامل والحرص على
الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه بغتة فيندم حيث
لا ينفعه الندم بالطب الطبيب بذا فانه لا حول ولا قوة لنا الا به وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم باب في بيان الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون
على افضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صرح بعضهم بان كلا من الاثنين
في الفطرة دلالة على تاكيدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر
العورة وفي بيان ما يتصل بذلك اي مما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور
والتماثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها قص الشارب لقوله
صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فيستحب مطلقا بما قاله الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة
وفتحها وهو اي الاطار طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة في قصه
لا احلاقه اي استيصاله وثانيها قص الاظفار للرجال والنساء وينبغي ان يكون لها من
الجمعة الى الجمعة والاحدى في البداءة بقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اي الابطين

عبر بها على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على الحلق فله
بالجد به وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة للرجال والنساء ولا تقتصر
المرأة لان لها تختضب للزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء وتجوز التهاب بالنورة ولا بأس
بحلق غير العانة من شعر الجسد ظاهره انه مباح وهذا في حق الرجال واما النساء اي
فحلقه لكل منهن واجب لان في تركه بعض مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية لان
حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال الغرلة من الذكر سنة وازيد في الضحايا
واجبة او مؤكدة خرج بحكمه دون غيره ليعرف بيمنه وبين قوله والخفاض في النساء اي
وهو قطع الناتئ اعلى فرج الانثى كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء كرامة يعني
مستحبة لامره عليه الصلاة والسلام بذلك لها وامر النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ ان تعفى
اي توفر اللحية وقوله وتوفر ولا تنقص تأكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا بأس بالاخذ
بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف لا حد للاخذ منها الا انه لا يترك ما
نحو الشبر وقاله مالك قاله قبله غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة بالسواد
من غير تحريم في غير البيع والجهاد اما في البيع فيحرم واما في الجهاد لايهام العدو بالشباب
فيوجر عليه واما صبغه بغير السواد فلا بأس به كالحناء بالمد والكتم بفتح الكاف
والتاء ورق السلم وهو يجعل الشعر والحنا تحمره وكلامه يحتمل الندب والاباحة وهي اقرب
والفرق بين السواد وغيره ان السواد حرره لون تغير هذا الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ
ليقاصعة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحمرار ويلتبس بالسواد ونهى الرسول
عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس اي لبس الحرير وتختم الذهب
ظاهر قوله الذكور كبيرا كان او صغيرا وظاهره ايضا كان لعدة او لغيره وسمى هنا
قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكاء عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه
الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد في القبس
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له اني اجد
منك ريح الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خاتم حديد فقال له مالي ارى عليك حلية اهل النار وجاء
له
اليه اخر

اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة ح مما ذكره المصنف من
النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة وتقوية الظاهر هنا قوله عليه الصلاة
والسلام التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور انه اراد به المبالغة ولا بأس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فبعضهم اراد به ان يكون فقال
في شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون الخاتم
كله من فضة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وكان في يده
ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى
وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق
على جوازه لما فيه من ارهاب العدو وكذا حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة
تعظيما له ولا يجعل ذلك اي ما ذكر من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في
غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون
الرجال بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد تكرار والمختار مما قاله رحمه الله
ما اي من الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم [illegible]
وعثمان [illegible] روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذا ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا
يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى واختلف في لباس الخز فجاز وروي عن مالك وهو ما
سداه حرير ولحمته صوف مثلا على اقوال الاباحة والاشارة الى التضييق منها بقوله وكره
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث التحريم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب
مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يجالسه هذا الحرير انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من حرير اختلف فيه بالجواز والكراهة
اي الا الخط الرقيق وهو ما كان من اصبع فانه جائز كظاهره باتفاق ولا يلبس النساء على
جهة المنع من سوى فيه اي الذي يصف اذا خرجن من بيوتهن لاظهار الزينة في بيوتهن
مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها
ممدودا بمعنى التكبر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المرأة كذلك اذا اخرجه من الخيلاء

ازلم تقصد بذلك الكبر فانه يجوز لها ان تزخيه ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام
في المرأة لم يجز للرجل فعلى ذلك فلعل المذكور من الازار والثوب الى الكعبين مفهوم انه
ثوبه وازاره والتشمير به لانه يبقى العجب والكبر وينهى بمعنى ونهي الصماء
نهي تحريم وهي ابو حنيفة اشتمال الصماء ان يكون على غير ثوب اي ازار يرفع ذلك اي طرف
ما اشتمل به من جهة واحدة وهي اليسرى على الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي
عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله وذلك اذا اشتمل
اي غطى ما اشتمل به ثوب تكرار وكرره ليرتب عليه قوله
حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث
والاباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويجب على المكلف ستر العورة عن
اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور وازرة الرجل بكسر
الهمزة على ما اختاره الخطابي ازار المواد الهيئة الى نصف ساقيه ولفظ الموطا من
قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
والفخذ عورة ... بالنسبة هو ما بين السرة والركبة عورة عند من يستحيي منه وليس العورة
نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه ايضا حين
اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام الا مستترا ... وهو يذكر ويونث على ما
حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال ... وغيره هو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمز
وتركه وهو ما يتزر به ولا تدخله المرأة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه
الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ولا يتلاصق رجلان ولا
امرأتان في لحاف واحد او ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت
بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
الى المرأة في ثوب واحد ولا تخرج امرأة غير متجالة الا فيما لا بد لها منه اي اعتنا
لقائهم من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ او نحو ذلك مما يباح لها الخروج

لاجله كجنازة

كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط ان يكون الخروج في طرفي النهار
ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق
وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا تظهر منها ما يحرم على الرجال النظر اليه ولا تحضر
المرأة من ذلك اي مما يباح لها الخروج اليه ما فيه نوح اي صوت
وسماع من الملاهي الملهية ... ما يحرم ... ونحوه
ضلالا ونحوها فانه يجوز في النكاح وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شيء منه ولا فعله الا الدف
خاصة للرجال والنساء لا ...
بغا كتبر طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل
بامرأة شابة ليست بذي محرم منه لنهيه عليه السلام عن ذلك ذا كان فان الشيطان
ثالثهما ولا باس ان يراها ... بمعنى يجوز للرجل ان يرى من ليست محرما منه لاجل عذر
من شهادة عليها او نحوها وقد ... كنظر الطبيب واما الخطبة لنفسه
وهذا كله في غير المتجالة وهي التي لا ارب فيها للرجال لكبر سنها فيباح له
اي لا جنبي ان يرى وجهها على كل حال لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه
في الباب الذي قبل هذا وينهى بمعنى ونهي النساء نهي تحريم عن وصل شعر
و عن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
ومن ... بمعنى اراد ان يلبس خفا ... على هيئة الاستحباب
... لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب
... كراهة تنزيه
... لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك ... وهي الصور التي تصنع على هيئة
الحيوان ولا الاشجار ... بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي
جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا وفي الجدرات بضم الجيم
جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحايط وفي الخاتم بفتح التا وكسرها وليس
الرقم اي التصوير ... اي من التماثيل المكروهة لانه يمتهن وتركه
اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه
باب في اداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب ولا داب الاكل ثلاثة اشيا سوابق ومقارنة
ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت ... فواجب

اذا

ولها المتجالة
اي عملها

لا داب
مسكها

علىك ايها المكلف وجوبا السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم
زيادة ذلك ومن الثانية قوله وتتناول اي تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب
ومن الثالثة قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد
كل ذلك عنه عليه السلام ومن الاداب ايضا قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك
وهي مفسرة للاولى قبل [illegible] لما في مسلم انه عليه السلام كان ياكل بثلاث
اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن الاداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن الاداب الاكل اذا اكلت مع غيرك
ممن ليس من اهلك ولا بيتك طعاما ان تاكل مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن
الادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب للشره ومن اداب الشرب انك
لا تتنفس في الاناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما
في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنا
وامرا ولا تعب الماء عبا وهو بلعه بحرف كعوف البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لامره
عليه الصلاة والسلام بذلك ومن الاداب الاكل ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا
اي تبالغ مضغه اي دقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك
ذلك الغاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك بعد الفراغ من
طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم ومن الاداب انك
عصا لتبرك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك
ومن اللبن بفتح الموحدة فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال من بات
وفي يده غمر لم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واما من لا دسم فيه فلا تغسل منها
اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينها من طعام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
الرسول عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين
ومن اداب الشراب انك اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا شربت من عن يمينك
اولا ثم من على يسارك لما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام اتي بلبن قد شيب بماء
وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله ونهي نهي تنزيه عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
وفي حديث

النهي

هه

حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو الاول لما ينفي من القذر وفي الثالث لحرمته
وكذلك نهي نهي تحريم عن الشرب في انية الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات وابيح الشرب قائما لما
صح انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لاحاديث وردت
فيها نكره ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها والثوم بضم المثلثة
ويقال بالفاء عوضا عنها او البصل بفتح الصاد نيئا بكسر النون والمد والهمز وبتشديد الياء
الياء اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام في المسجد للجنس يعني كل مسجد وظاهر
كلامه على ما قال ابن ناجي ان دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب
انه يكره ان ياكل متكئا لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا اكل متكئا وصفة الاتكاء
ان يميل على مرفقه الايسر ومما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يضع احدى قدميه على الاخرى
واحدى ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل
كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه الاكل من وسط الثريد لما صح انه عليه
الصلاة والسلام اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان
البركة تنزل على وسطها ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة
ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فيؤخذ منه ان تخصيص الشيخ الكراهة
بالثريد لا مفهوم له وقد نهي عن القران اي الاقتران في التمر اشار به لما في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه
قال في مسلم عن شعبة لا ارى هذه الكلمة الامن ابن عمر يعني الاستئذان وقيل انما ذلك النهي
عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء هذا تفسير للعموم المحمول الاول على المشهور
والنهي نهي كراهة ان عللناه بسوء الادب وان عللناه بالاستيذان وكان القوم شركاء حضورا
او مطعمين كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد كذلك سائر الاطعمة والفواكه وكلما في
معناه اي يقرن التمر ونحوه اذا اكلته مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشيء منه او اكلته
مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان واما على التعليل بسوء الادب

[illegible]

قول

بانها موجودة هنا وهذا ايضا على القول بانه على ملاربه اكلوه وانما ملكوا منه ما
اكلوا خاصة ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان يقول اي من سلم له في الخلط الذي يكون
فيه الماكول بينا ونسما الا ان ياكل ما اي الذي تريد منه وقد ورد في السنة فيه لما وليس
غسل اليد قبل اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور ملك وليس العمل على قوله
عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي
اليد اذى اي نجس فيجب غسلها اكراما للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الاخرة لانه فرق بين قوله
تحسن وقوله فليغسل فان الامر محمول على الاستحباب وليمضمض فاه من اللبن عياض هو
سنة للقيام للصلاة مستحب لغيره وروي انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض
فاه وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة او بشيء من دقيق
القطاني كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد بالنخالة وهي ما يتخلص بالغربال من قشور
الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل اليد بجميع ما ذكر بالجواز والكراهة وهذا
اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسايل تنوع بها جملة ولتجب قيل وجوبا
وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة
والسلام بذلك وانما يومر بها ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الطرب
الممنوعة ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير اي حضرت وكنت
غير صايم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صايما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص
مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس لكثرة زحام فيها لان في حضورها
حينئذ مشقة لاسيما على اهل الفضل والصلاح باب في بيان حكم السلام وصفته
وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة التناجي وبيان ذكر القراة وفي الدعاء وذكر الله
سبحانه والقول في السفر اي ما يقوله اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم
وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور والابتدا
به سنة على الكفاية على المشهور مرغب فيها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والسلام
اي صفة الابتدا به ان يقول الرجل او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليه

واحدا

واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجوب الحفظة معه وظاهر كلامه انه لابد من
الالف واللام في السلام في الابتدا ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور
او يقول السلام عليكم بتقديم السلام منكرا وغيرا وتاخير الجار والمجرور كما قيل في
الجملة وانما يتعين تاخيره لان السلام في الابتدا الا ان يكون الامر كما قدمنا والذي في
الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي
السلام الى البركة كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل
سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمه
اذا اسلم عليه احد ان ينتهي في سلامه الى البركة ان تقول في ردك عليه وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله عليك
لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح ويجزي واحد من
الجماعة على واحد واكثر اجزا منهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية وكذلك اي
يجزي واحد منهم او من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن جماعتهم لان ذلك من فروض الكفاية
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الراكب لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة
حسنة اي مستحبة على المشهور لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا
يذهب الغل عنكم ونهاه وا تهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا وهي وضع احد المتلاقيين كفه في كف
الاخر الى الفراغ من السلام او الكلام وفي صفته كل واحد منهما يده على يد الاخر فلا
ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة وان كانت
متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره اي امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه
المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها سفيان بن عيينة وهو
من كبار اهل العلم والفضل واتباع الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها
كان فيه اشارة الى قوته عنده كانه بين سحنون بقول الغير في المدونة ودليل القولين مذكور
في الاصل وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل
بعد الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام وكان النفوس
تنفر عنها لانه لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة فيها العمل
انتهى وفي دسن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة فان غالب الناس فيها كثرة ذلك

ج
قوله اللهم الخ هو نوع من الجنون
تقدم
ققف ... التي وليمة
قوله تعالى او بحمل ... حتى الا بعثا

الشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا قدموا عن
سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتامله رحمه الله تقبيل اي يد الغير كما هو
سواء كان الغير عالما او غيره ولو ابا وسيدا او زوجا وهو كذلك هو المذهب لانه من فعل
الاعاجم ويدعوا الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه اي في تقبيل
اليد ان كان انكاره من جهة الرواية فحجة لانه امام الحديث وان كان من جهة الفقه
فلما تقدم وقال ابن بطال انما كره تقبيلها للظلمة والجبابرة واما في الاب والرجل الصالح
ومن ترجى بركته فجائز ولا يبتدئ اليهود او النصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة
الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي نسيانا او
ظنا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب منه الاقالة بان يقول له اردد سلامي علي لانك ذمي
انا مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فهو على سلامي الذي سلمت عليك وقد
كان وقد كان ذلك لعله في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهودي او النصراني
فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في الرد عليه عليك السلام بكسر السين
وهي الحجارة فقد قيل له الفواكهي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما
في الموطا فان تحققت انهم قالوا السلام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي
الحجارة فان شككت فلتقل وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم
فينا واستدل على ذلك لما جاء في مسلم ثم قالوا ان لم تتحقق لما قلت وعليك بالواو
ولا بد ان يقول بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نهيتك السلام عن نفسك
ورد ما تعلبه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما نذكره من السلام واما الاستيذان وهو طلب
الاذن على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فان كان كذلك
فلا تدخل بيتا غير بيتك مغلوقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا
اي ثلاث مرات سواء كان فيه الاحد محرما او غيره ممن لا يحل له النظر الى عورته بخلاف الزوجة
والامة وصفة الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان اذن لك فادخل والا رجعت
قوله ويرغب في عيادة المرضى تقدم في باب جمل ليس لذكره هنا مناسبة لا ما قبله
ولا ما بعده ولا يتناجى اي يتسارر اثنان من واحد في سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة
عما جوف

فـ على تقبيل اليد

فـ على سلام اليهود والنصارى

فـ على الاستيذان واجب وجوب الفرائض

١٦٥

عما جوف اذا يقول المغاسن لا يكتفى بحوره بتسبيحه لو اجتمعوا اثنين مثلا الجار وهو
المشهور وقد قيل لا يتناجى اي لا يتناجى اثنين دون واحد او جماعة دونه الا
باذنه لان الحق له فان اسقطه سقط وهو المشهور وذكر الغيبة قد تقدم في باب
قبلها وهو الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال قال معاذ بن جبل رضي الله
عنه الجليل القدر والذي قال في حقه افضل الخلق عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا
كثر ذلك منه تعبدا قال الفواكهي الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب
فان اراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله وما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي
عن ما نهى الله عنه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم
اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت وتقول زيادة على ذلك
ان كنت في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت
في المساء قلت بدل ما زدته واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا
وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت
واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك الدعاء المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
اي هدى تهدي به او رحمة بمعنى نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه
اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تغفره اي تستره او سوء تدفعه او
شدة وهي ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان والانكاد وضيق العيش ترفعها
اي تزيلها او فتنة وهي كل ما يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي
سلامة تمن اي تتفضل بها برحمتك اي بارادتك انك على كل شيء قدير تتميمه
كما هو قوله وروي انه حديث مرفوع وصح به و والذي رويناه انه اثر من كلام ابن عمر رضي
الله عنهما وقد يقال هو كما هو كلام الشيخ لتغيير الاسلوب ومن اذكاره عليه
الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد

باب

فـ على قول معاذ بن جبل

او مضطجع على شقه الايمن [illegible] على شقك الايمن ثم قل [illegible]
باسمك ربي اي بعد ذكر اسمك وضعت جنبي وبك ارفعه اي بعونك اللهم ان امسكت
اي قبضت نفسي فتوفيتها فارحمها او واسترها وان ارسلتها اي رددتها الى الجسد
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اي
فوضت اي على تدبيرها والجات اسندت ظهري اليك معنى الاسلام التفويض و تعيينه
على ما ينفعني ويدفع عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك لتفعل بي ما ترى
ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في ثوابك لا ملجا
اي لا مهرب ولا منجا اي لا مرجع منك الا اليك استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي
ستر الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال مذمومة الى افعال محمودة امنت بكتابك
[illegible] اي القرآن الذي انزلته على نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنت
اي صدقنا برسولك والنبي الصحيح ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت من
الذنوب وما اخرت من التوبة عنها اسررت اي الذي عملته سرا وما اعلنت جهرا انت
الهي لا اله معبود الا انت يا رب قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث اي تنشر عبادك
ومما روي في السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند الخروج من
المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي انحرف او ازل اي ابعد عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه
او ازل اي ازيغ عن الحق او ازل اي من يغوي غيري عن الحق او اظلم او اظلم اي يظلمني احد او اظلم
احدا او يتطاول علي احد او اجهل او يجهل علي اي يسفه علي احد او يسفه علي احد
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر بضم الدال اي عقب كل صلاة مكتوبة
ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر
في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة
فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلا بالمد
وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة انه يقول الحمد لله الذي رزقني لذته اي الطعام المجعول
من السيئات عند اكله واخرج عني مشقته اي ما اتاذى به وابقى في جسمي قوته اي ما

انتفع به

قف على القول عند الخروج من الخلا

انتفع به هذا الحديث ذكره في المراسيل والنووي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وتتعوذ من شر
ما خلق من انس وجن وحيوان [illegible] موضع او تجلس بمكان او تنام فيه
تقول اعوذ بكلمات الله التامات اي القرآن من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول
اعوذ بوجه الله العظيم الكريم اي بذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا
يجاوزهن اي لا يبلغ من تحصن بهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسماء
الله الحسنى وصفه بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف كلها
ثابته واخذ من قوله اعوذ بك ما علمت منها وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من
التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة واعوذ
بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق فيصيب اهل الارض واعوذ به من شر ما يعرج فيها
اي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سوء الاعمال ومن شر ما ذرا اي خلق في الارض
ومن شر ما يخرج منها مما له شر واذية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار اي
الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان الطارق
ما ياتي بغتة [illegible] اي المغري ايضا اعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل ما
اتصف بالدبيب وهو المشي انت اي مسيرها وخالقها اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس منه
استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا تفاوت فيه
ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وقد بيناه في الاصل ما قلنا فيه
ويستحب لمن دخل منزله مثلا ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما سبق ان كان ثم احد
وان لم يكن ثم احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان خير المنزلة
قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها وان اضطر اليه فيه فان كان فيهما
نجاسة حرم والا كره وكذا لا يؤكل فيه الا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث كالسويق بالسين
المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث
ان كان له [illegible] فيمنع وكذلك لا يشرب فيه شاربه ولا ينام فيه الفقير [illegible]

قف على القول عند الخروج [illegible]

قف على ما تقوله عند دخول المنزل

دال على النهي عنه لا جفال وان احده او لفحو من شاربه وما فعله من الكعاري [illegible]
ووقع في بعض النسخ وان قتلها فيه فلا وهو غلط صرح ابن الحاجب بكراهته قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث
لانها ميتة لها نفس سائلة بخلاف البرغوث ويجوز قتلها في مساجد البادية
للضرورة مفهومه انه لا يرخص لك في مساجد الحاضرة لوجود الفناء وفيها اذا وجدها
يطرحها ان لم يجد ما يعلق بان فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرا في الحمامات
اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القراءة ذكر وقد
قال تعالى فاذكروا الله قياما الآية وكذا لا يقرا الماشي من قرية الى قرية ويكره للماشي
الى السوق والفرق ان الماشي للسوق قراءته ضرب من الاهانة للقرآن بقراءته في الطرقات وليس كذلك
الماشي من قرية لان قراءته معينة على طريقه ونحو ذلك وقد قيل ان ذلك اي قراءة الماشي
الى السوق للمتعلم واسع اي جائز ومن قرا القرآن في سبع اي في سبع ليال فذلك حسن
اي مستحب لانه لما كان عمل اكثر السلف لكن التفهم مع قلة القراءة افضل من سرد حروفه
عند اكثر العلماء لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن اي يتفهمون [illegible] من القرآن [illegible]
جاز في قراءة القرآن [illegible] له البنية [illegible] ابن عبد البر [illegible] وقال هو كمثل الحمار
يحمل اسفارا وكتبا لا ينتفع منه بشيء [illegible] ذكر ابن عبد البر انما هو اشارة
الى المبالغة في فهم القرآن احسن انتهى وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرا القرآن
في اقل من ثلاث وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القرآن في اقل
من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول ما ورد في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع
رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في
الاهل اي الوكيل بمعنى النائب لهم اللهم اني اعوذ بك اي اتحصن بك من وعثاء بسكون المهملة اي
مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف والهمزة الممدودة المنقلب بضم الميم وسكون
النون وفتح اللام ونون موحدة اي اعوذ بك ان انقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء حال من
فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر اي ما يسيء النظر اليه في الاهل
والمال هذا حديث خرجه اهل الصحيح وجاء بألفاظ مختلفة ويقول الراكب اذا استوى اي
استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا

وما كنا

(في الهامش: ومن قرأ القرآن في سبع اي سبع ليال فذلك حسن)

وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وتكره كراهة تحريم التجارة
الى ارض العدو لان في ذلك تغرير الانسان بنفسه وماله واذلاله للكافرين وكذلك تكره
التجارة الى بلد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي عليه الصلاة والسلام في
الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة
رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب
قطعة من السفر ولا ينبغي اي يحرم ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها
سفر يوم وليلة فاكثر والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم وفي رواية
الا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسألة فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك
فان لها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط ان تكون في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة
من المسلمين وان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة
المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم منه لها وقيد ذلك بالشابة احترازا من المتجالة
فانه يجوز لها ذلك وظاهره فوق يوم وليلة ان اقامت ذلك جائز وليس كذلك لقوله
قبل لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حج التطوع وسائر الاسفار
وبمامونة من غيرها وفي قوله لا تسافر منه [illegible] من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم
ويستثنى من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام
ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت على الهروب [illegible] وكذلك [illegible]
متوجه عليها في باب في بيان حكم التعالج وهو محاولة المرض بالدواء ونحوه وبيان
ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان
حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية ويقال العمل على [illegible] وبيان ما يتطير
منه وبيان ما يحل تعلمه من علم النجوم وفي بيان حكم الوشم بالسين المهملة وهو العلامة
بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وفي الرفق بالمملوك يعني من الادمي
[illegible] الى غيره [illegible] في باب الترجمة فقال ولا باس بالاسترقاء
من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العائن اذا تعجب من شيء
[illegible] والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة

(في الهامش: [illegible] قطعة من العذاب)

وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك إذا كان بأسماء
الله وكتابه وقال مالك لا بأس أن يعلق على النفسا والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه
أو ركب لا بأس بالتعوذ هو مستحب لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وقوله تعالى إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بهما ما بلغ من جسده
وكذا لا بأس بالتعالج أي بمعالجة المريض بالدوا والحجامة [illegible] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء وأفضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج
لأغنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد
وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد والكي وهو المعروف بالنار والحجامة
حسنة أي مستحبة في كل أيام السنة ابن رشد ولصحة إيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة
ولا شيئا من الأشيا يوم السبت والأربعا بل يتعمدها فيهما والكحل بالإثمد ليلا لأجل
التداوي للرجال وفي نسخة للرجال غير المحرم جائز ومفهومه أنه لا يكتحل لغير ضرورة
وهو كذلك على أحد القولين والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه
القول الأول بقوله وهو من زينة النسا والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعا إلا الضرورة
ولا يتعالج أي لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما
فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم
عليها وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل مثل أن يدفع
بالخمر غصة أو عطشا على قول وقوله ولا بأس بالاكتواء تكرار والرقا جمع رقية تكون
بشيئين أحدهما كما تقدم بكتاب الله أي القرآن العظيم وآخر الرقية بالفاتحة ولما
نسبه من الآخر بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء
إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما [illegible] ولا يرقى بالعجمي [illegible] مالك عن الأسماء العجمية
فقال وما يدريك لعله كفر ولا بأس بالمعاذة وهي التمائم والتعاليق المعروفة التي تعلق في العنق

وفيه القرآن

وفيه القرآن وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفسا والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها وإذا وقع الوبا بالهمز مقصورا وممدودا وقال القصر أفصح والمشهور هو
الطاعون بأرض أي بأرض قوم فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الأرض ومن كان بها
فلا يخرج منها فرارا منه لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة ومفهوم
قوله فرارا أن يخرج لشغل ثم انتقل [illegible] على الصحة جاز وقال الرسول عليه الصلاة والسلام
في الموطأ في شأن الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو وبالهمز وهو [illegible] فهو من ساكنه إن كان له
حكم ثابت ففي ثلاثة أشيا المسكن والمرأة والفرس فشؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة
قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة
والسلام يكره سيء الأسماء كحزن وحنظلة وحرب كذا في الموطأ وكان عليه الصلاة والسلام
يحب الفأل الحسن ابن العربي هكذا بفاء الفأل بالهمز والجمع فؤول وفي الصحيح قيل
يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة يسمعها أحدكم مثاله إذا خرج لسفر أو عيادة
مريض [illegible] فيسمع يا غانم أو يا سالم [illegible] أفصح [illegible] الفأل [illegible] العمل
عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام [illegible] وفيه العين بقوله والغسل للعين أن يغسل العائن
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره ابن العربي
يعني ما يلي جسده وهي أحسن العبارة وألطف الإشارة والذي نقله [illegible] داخل الإزار
ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب على المعين ابن العربي صوابه العائن ولا ينظر
في النجوم وظاهر المنع منع تحريم أو منع كراهة إلا في شيئين فإن النظر فيه مستحب لورود
الشرع به أحدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة ثانيهما ما يستدل به على
معرفة أجزاء الليل ما مضى وما بقي ويبقى قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو
النظر فيما يهتدى به في السير وما يحدث من التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي استماعه
فقول الشيخ ويترك ما سوى ذلك ليس على إطلاقه بل يريد إلا ما يهتدى به ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع إلا في ثلاثة صور فإنه يجوز
اتخاذه فيها أن يتخذ لأجل حراسة زرع موجود أو سيوجد أو لأجل حراسة ماشية
وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح أي يرجع بيته معها حين يأتي لضعفها عن التقدير
على الدفع عن نفسها وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهي مثلها واحترز بقوله في الصحراء

عما لو كانت في الدور وانه لا يجوز اتخاذها حينئذ الا لكلب ماشية يصحبها او صيد يصطاده لعيشه
اي مؤنته وقوت عياله اما ان كان يصطاده لا لعيشه بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه
انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة
وفي كون المنصوص في حائط دار وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا
للدار فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصا
بالمهملة الغنم لما فيه من صلاح لحومها وكلامه يوهم لقوله غنم ان الخصا جائز
في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة المتقدم ذكرها ونهي عن خصا الخيل يعني نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه لها فقيل نهي تحريم واما خصا البغال والحمير فجائز وخصا الادمي
حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف
الاعضا اما لو كان بصبغ حنا وغيره لجاز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه
عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة
في الاذان ويترفق بالمملوك في اكله وشربه وعمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق باب في الرويا اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرويه وفي التثاؤب اي بيان ما
يفعله من تثاءب والعطاس اي بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب
بالنرد وبيان تفسير اللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها
وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم
غير ذلك اي غير ما تقدم ككفل النمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال الرسول صلى الله
عليه وسلم في الصحيح الرويا الحسنة من الرجل الصالح المراد به المتثل للاوامر
المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة معناه عند بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة
وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك له نصف سنة ونصف
سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم من راى
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ
بك من شر

ما رايت ان تضرني في ديني ودنياي كذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام
وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
ومن تثاءب بالمد والهمز اذا انفتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها او باطنها على فيه
وظاهر التيسير واستحبابا على فيه فاذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان كان في الصلاة حمد
في نفسه ظاهره انه يقتصر على هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه اي جميع من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله وكان مسنونا وجوبا على الكفاية على ما صرح به بمشهوريته ونقل عن البيان
ان الاشهر انه فرض عين ولا يبالغ بالتشميت ثلاثا فان زاد العاطس على الثلاث قال له انك
مزكوم ومفهوم كلامه ان لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس
عليه اي على من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون عن ذنب قاله عبد الوهاب
ولا يجوز اللعب بالنرد بفتح اوله بغير هاء لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها الناس
فيها كثيرا انه من دخل العجم تشبه اللعب بالكعب في الاوجه ولا يجوز
اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة وقيل بالمهملة وهي الهى من النرد واشد ولا
باس بمعنى يباح ان يسلم على من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال
اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد من لعب على القمار حرام اجماعا لانه ميسر
بل مرة واحدة على القمار فيها ترد الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة
عند مالك الا ان ادمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه التنزه
فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبيس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله ان يفارق اللعب بها قال ابن وهب اذا وجد
الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يكسرها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان
وان خاف فلا يبيعها الا بانه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها مخافة

او ينتهي الى مكان معروف [illegible] بهم مخافة ان ينتهي لما خلفه [illegible]
ولا باس بمعنى الجواز بالسبق بكسر الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر [illegible]
بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق في غيرها الا
الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة
في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب
عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان المسابقة بجعل ثلاثة صور فقال [illegible]
[illegible] على انه ياخذ [illegible] اي المحلل
[illegible] اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يجز عليه اي المحلل [illegible] وبه قال ابن الجهم
[illegible] ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع [illegible]
امامنا [illegible] رحمه الله انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المسابقين [illegible] بفتح الباء
اي جعلا على ان لا يرجع عليه [illegible] وهو الاخر من المسابقين او [illegible]
جعلا [illegible] او اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل خارج الجعل [illegible]
من المسابقين وان لم يجز غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل [illegible] وهو من سابقه
فقط [illegible] انه اذا [illegible] اي المسابقة [illegible] هذه الثلاثة تتصور
على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز ان يسبقه ابدا [illegible] يجوز [illegible] من حضر
سوا شرط [illegible] بقية كلامه في الاصل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المشروعة ان [illegible] اي تعلم [illegible] اي ثلاثة ايام وجوبا
[illegible] الاستيذان في غيرها اي غير المدينة المشروعة [illegible] اي [illegible]
وصفة الاستيذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر [illegible] فلا [illegible]
خلال اليوم ولا [illegible] فاقتلها [illegible] الاستيذان في غيرها [illegible]
والابتر كما جا مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين [illegible] احدهما الاخر
والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق [illegible] الحياة في [illegible] ونحوها
كالطرقات [illegible] بغير استيذان ويكره قتل [illegible] وغيرها
كالبق والجعلان [illegible] انه من التعذيب [illegible] بغير [illegible]
انه [illegible] وان نا

الشيخ

واتى الشيخ بالمشتبه كانه من عنده لم يبق لمالك فيه على شيء ولو لم يقتل
النمل [illegible] ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان
لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع
بكسر الضاد المعجمة وسكون الفا وكسر الدال لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتلها [illegible] النبي [illegible] الصلاة و [illegible] فيما رواه ابو داود والترمذي وحسنه
[illegible]
[illegible] من تراب غبيه بالغين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر
وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التلبس بخصال الجاهلية
الجاهلية من الكبر ونحوه ومن التجبر بالاباء لانه اذا كان لا اصل احدا من التراب الذي
يوطأ بالاقدام فكيف يتكبر فلا مزية لبعضهم على بعض الا من خصه الله بالتقوى
واصطفاه بكرامة من عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي عن التجبر بالاباء
فقال [illegible] عليه الصلاة و [illegible] مثل ان يقول فلان
ابن فلان من بني فلان ويقول فلان يجتمع مع بني فلان [illegible] في الدنيا ولا في الاخرة
[illegible] لا يقال لمن جهله جاهل ولا باثم تركه ثم شرع يبين ما ينتفع به
من النسب وما لا ينتفع به فقال [illegible] رضي الله عنه [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible] المراد بهم هنا من بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه [illegible]
اماما مالك رحمه الله [illegible] قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم [illegible]
[illegible] مثل ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار
وقوله [illegible] الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة [illegible]
[illegible] تكرار مع ما تقدم
اعاده ليترتب عليه قوله [illegible] يعني ويحرم ان يفسر الرؤيا [illegible]
[illegible] وغيره لانه يكون كذبا فال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه اذا
كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة
[illegible] اي الرؤيا المفسر [illegible] وهذا نهي تحريم لان ذلك كذب وغرر
بالراي وغيره لانه يكون كذبا قال تعالى فينبغي ان يفسرها ويذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا
ان شاء الله او يصمت [illegible] اذا لم يكن فيه قدح لقوله عليه الصلاة والسلام
لحسان رضي الله عنه انشد ومعك روح القدس [illegible] انشاد الشعر [illegible]
[illegible] الا من انشاد الشعر ولا من الشغل به [illegible] لان ذلك بطالة
والاشتغال بغير الا ولى ثم بين ما هو الا ولى بالاشتغال به فقال [illegible] يعني اوجب

العلوم وأعظمها وأفضلها وأقربها أي التي يتقرب بها إلى الله تعالى علم دينه وهو علم الفقه بدوعلم
شرائعه وهو علم الحرام والحلال مما أمر الله به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات
وقوله وفهم ما يرغب عليه تكرار في كتبه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقوله والتفقه في
ذلك أي فهم دين الله وعلم شرائعه هو معنى قوله والتفقه فيه وقوله والتهمم أي الاهتمام به
برعايته أي بحفظه والعمل به معطوفان على قوله علم دينه وإنما كان العلم به أفضل وأقرب إلى الله تعالى لأنه ثمرة
العلوم كلهم عنه أفضل العلوم بيان أفضل الأعمال فقال والعلم أي الاشتغال به أفضل الأعمال لما رواه
الطبراني في معاجمه الثلاثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين
الورع وقال مالك رحمه الله المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة وأقرب العلماء قرب رضى ومحبة
إلى الله عز وجل وأولاهم به أكثرهم له خشية أي خوفا وأكثرهم فيما عنده رغبة أي
حبا والعلم المقرب إلى الله تعالى دليل إلى الخيرات وقائد إليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود والترمذي وابن حبان
في صحيحه والملجأ بفتح اللام والجيم أي الاستناد والرجوع إلى كتاب الله عز وجل أي القرآن
وإلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المراد بها هنا أفعاله وأقواله وتقريراته واتباع
سبيل أي طريق المؤمنين المراد بها الإجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة
من خير أمة أخرجت للناس وقوله في ذلك خبر والملجأ ثم بين ثمرة الرجوع إلى هذه
الثلاثة بقوله عصمة المفزع أي الملجأ في ذلك أي الكتاب والسنة والإجماع العصمة
أي الحفظ والأمن وقوله واتباع سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا القرون
الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن انتصب لها ومن فهم من المتأخرين
أي الخلاص تكرار لم يترتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف في تأويل ما تأولوه
واستخراج ما استنبطوه التأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا
صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف
والفروع والحوادث أي النوازل لم يخرج عن جماعتهم أي الصحابة لأن إجماعهم حجة يجب
اتباعهم ويحرم مخالفتهم. ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة فقال والحمد لله الذي هدانا لهذا
أي وفقنا لتأليف هذا الكتاب وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ثم
بين أنه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله تعالى
قد أتينا على ما أي بما شرطنا في أوله أي كتابنا أن نأتي به في أول كتابنا هذا من المسائل مما ينتفع
به إن شاء الله تعالى من رغب في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار
وفيه

وفيه أي كتابنا هذا ما يؤدي أي يبلغ الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل به من مراصد
في الطهارة والصلاة والصوم والحج وبفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه أي فروعه وفيه أيضا من السنن
والرغائب والآداب كما علمت ذلك كله ولله الحمد وأنا أسأل الله عز وجل أي أطلب منه أن ينفعنا وإياك بما علمنا
ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى
آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا قال مؤلف هذا الشرح المبارك علي أبو الحسن المالكي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وأنا أختم هذا الشرح وهو رابع شرح
لي على الرسالة بما ختم به ابن شاس الجواهر فقال رحمه الله اعلم أن جماع الخير كله في تقوى
الله عز وجل واعتزال الشرور ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل إن العاقل لا ينبغي
أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك إن كان مؤتمنا
على ما بما أعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق على العالم أن يتواضع لله
عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على ما أشكل عليه ويتقي في الرواية جهده ويتجافى
جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه الصبر ويتأنى في النظر ويصفح
عن زلة جليسه ولا يؤاخذه بعثرته ومن جالس عالما فليشكر إليه بعين الإجلال وينصت
عند المقال فإن راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا يعارضه في جواب سائل يسأله فإنه يلتبس بذلك
على السائل ويزري بالمسؤول ولا يتكبر بالعالم فيتبرم ولا يؤخذ عليه عثرته وينبغي إجلال الطالب للعالم
ليتسع الطالب بما يستفيد من علمه ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء
بحسن التأني وجميل الأدب معينان على العلم ونعم وزير العلم الحلم وما أولى بالعالم صيانة
نفسه من كل دناءة وعيب وإن لم يكن مؤثما فإن أولى الناس بالمروءة والأدب وصيانة الدين
ونزاهة النفس لذوو العلم وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله ولا يجلس
مجلسا يخاف عاقبة وزره فإن ابتلي بالجلوس فيه فليقم لله عز وجل بواجب حقه في إرشاد
من استحضره ووعظه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل ومن إجلال الله عز وجل
إجلال العالم العامل وإجلال الإمام المقسط ومن شيم العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا
على شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه فلم يوجد الناس قط إلا أعداء فهم والمغرور من
غتر بهم حتى له والجاهل من صرفهم على خلاف ما يعرف من نفسه والله سبحانه وتعالى
المسؤول في أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته والإحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا
ما يقربنا من أجره وثوابه ويباعدنا من سخطه وعقابه بمحمد وآله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما تم الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه الجواد رب العباد ومجزي
المحسن في العود يا قارئ الخط قل بالله مجتهدا اغفر لكاتبه يا خير معبود ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

١٧١
سنية الجزري